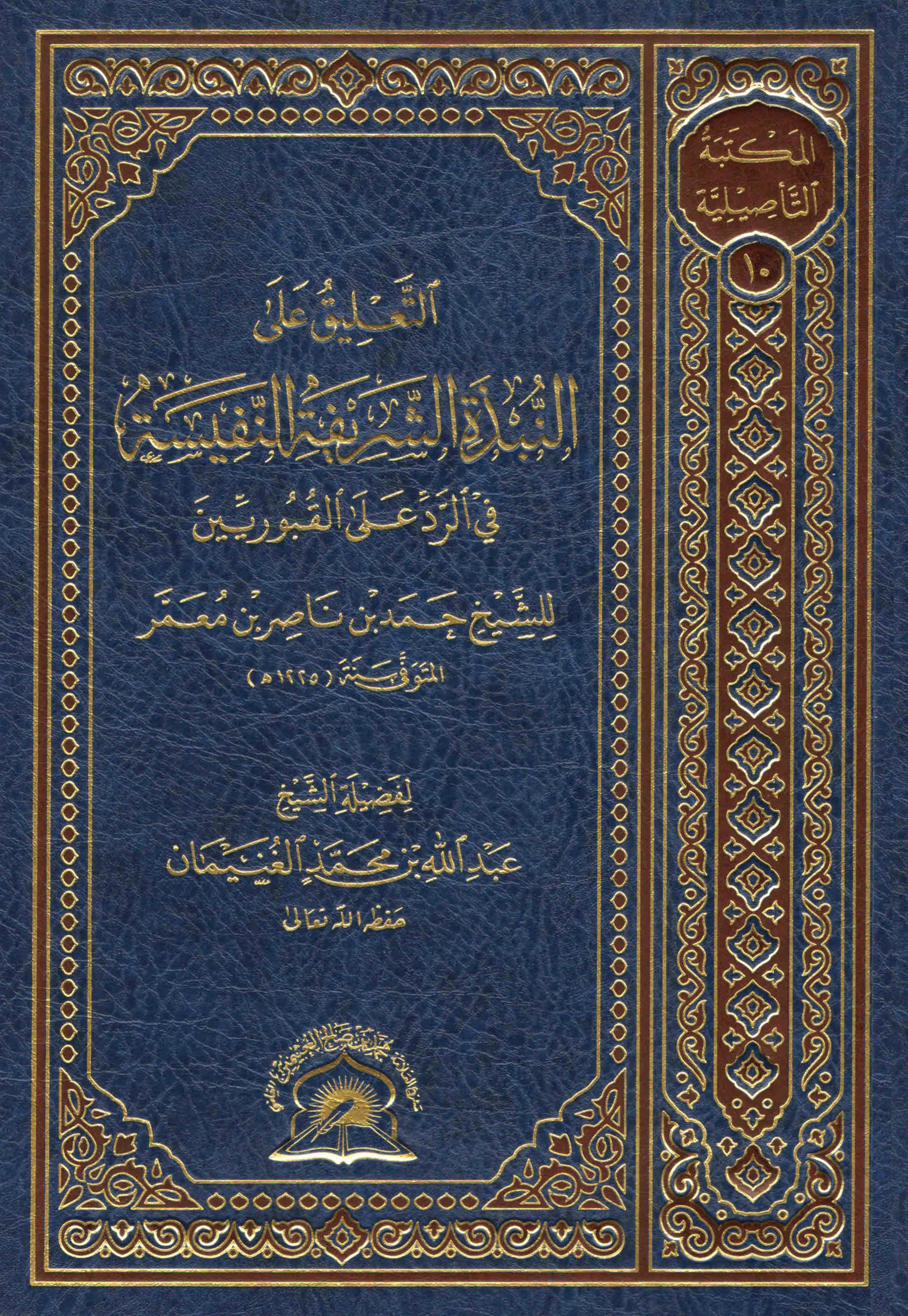

المكتبة
التأصيلية
١٠
التعليق على
النبذة الشريفة النفيسة
في الرد على القبوريين
للشيخ حمد بن ناصر بن معمر
المتوفى سنة (١٢٢٥هـ)
لفضيلة الشيخ
عبد الله بن محمد الغنيمان
حفظه الله تعالى
١٠

التعليق على

النبذة الشريفة النفيسة

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

ردمك : ٥-١٨٩٠-٠-٩٩٢١-٩٧٨



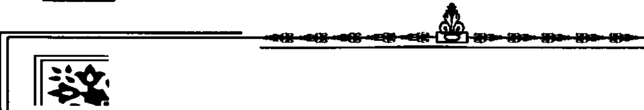

مشروع العلامة
محمد بن صالح العثيمين
العلمي
دولة الكويت

الموزع الرسمي



دار ركائز للنشر والتوزيع
rakaezkw.com rakaez.kw@gmail.com
@dar_rakaezkw t.me/rakaezkw
+٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٢٣



مقدمة الناشر

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فيسرُّ مشروع العلامة محمد بن صالح العثيمين العلمي بدولة الكويت أن يقدم لطلبة العلم الكرام **الإصدار العاشر** من «المكتبة التأصيلية»، وهو بعنوان: «**التعليق على النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين**» للشيخ حمد بن ناصر آل معمر رَحِمَهُ اللَّهُ، المتوفى سنة (١٢٢٥هـ).

حيث قام فضيلة الشيخ **عبد الله بن محمد الغنيمان** ـ حفظه الله ـ بالتعليق على هذا الكتاب من ضمن دروس الدورة العلمية التاسعة، والتي عُقِدتْ في مسجد فهد الزبن بمنطقة «بيان»، وذلك بتاريخ ١٥ ـ ٢٤ من شهر رجب سنة ١٤٣١هـ، الموافق ٦/٢٦ إلى ٥/٧/٢٠١٠م، فقمنا بتفريغ المادة الصوتية وترتيبها وتنسيقها وتهذيبها بما يناسب إخراج الكتاب.

وكان المنهجُ العامُّ المتبعُ في إخراج هذا الكتاب ما يلي:

١ ـ تفريغ الدروس الصوتية إلى مكتوبة، ثم مقابلة النصِّ المكتوب على المسموع مرةً أخرى.

٢ ـ صياغة النصِّ وتهذيبه، وربطُ المتن بالشرح مع تمييز المتن بلون مختلف.

٣ ـ خدمةُ النصِّ، وذلك بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في

المصحف، والتخريج المختصر للأحاديث المرفوعة، وبيان غريب الألفاظ، وتوثيق الأقوال وعزوها إلى مصادرها.

٤ ـ تدقيق النصِّ من الناحية اللغوية والإملائية، وضبطُ علامات الترقيم، وضبط ما يُشكل من الألفاظ.

وبعد ذلك تكرَّم الشيخ ـ حفظه الله ـ بمراجعة الكتاب، وتعديل ما يلزم تعديله، وإضافة ما يحتاج إلى إضافة وتوضيح، ثم أذِن بطباعته، فجزاه الله خيراً، وشكر سعيه، وبارك في عمُره ووقته، وأجزل له المثوبة.

وختاماً نسأل الله تعالى أن يجعلَ هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ونشكر كلَّ مَن أسهم في إخراج هذا العمل، وأن يَعمَّ نفعه للإسلام والمسلمين، والحمد لله ربِّ العالمين.

مشروع العلامة

محمد بن صالح العثيمين

العلمي

دولـة الكـويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وبعد سبق أن ألقيت دروسا في دورة الشيخ محمد
بن عثيمين رحمه الله وقد أذنت للقائمين عليها
في طباعة تلك الدروس وفوضت اليهم التصرف
فيها والله ولي الجميع بالتوفيق وصلى الله وسلم على
نبينا. قاله وكتبه عبدالله بن محمد الغنيمان في ٢/١٢/١٤٢٨هـ

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحابته وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن من القواعد التي يجب أن نسلم بها وتكون معروفةً:

القاعدة الأولى: أن القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ لا يدلان على الباطل أصلًا، وإنما جاءا بالحق.

القاعدة الثانية: أن الحق لا يتناقض، فما جاء في كتاب الله وما جاء في سنة رسوله ﷺ يتفق بعضه مع بعض، ولا يناقض بعضه بعضًا؛ فإذا بدا للإنسان شيء من التعارض في هذا؛ يجب أن يتهم رأيه ونظره، ويعلم أن تسليمه لما جاء عن الله جل وعلا وعن الرسول ﷺ من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

القاعدة الثالثة: أن أهل الباطل لهم حجج، والواقع أنها ليست حججًا، إنما هي شبه، وأن حالهم مع الشريعة لا ينفك عن حالة من الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أنهم يتعلقون بأمور مشتبهة؛ يقول تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

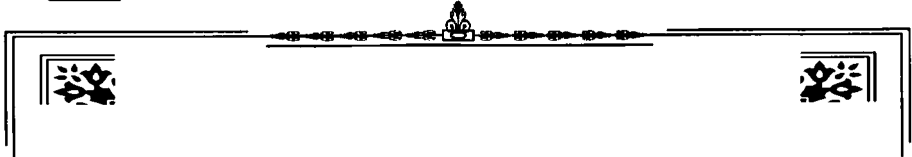
الحالة الثانية: أنهم يتعلقون بأمور واضحة، ولكنها باطلة أو موضوعة.

الحالة الثالثة: أنهم يعتمدون على أمور لا يجوز الاعتماد عليها أصلًا؛ كالحكايات التي تقص عن بعض الناس، أو المنامات، وغير ذلك.

الحالة الرابعة: أنهم يحتجون بالآيات والأحاديث النبوية ثم يحرفونها عن القصد التي جاءت له.

الحالة الخامسة: أنهم يدعون ادعاءات كاذبةً لا تركن إلى دليل واضح؛ مثل من يزعم أن الكفر غير مسلم إطلاقه على المشرك؛ والأصل المعروف أن الإنسان إذا ادعى شيئًا لا بد أن يأتي بالدليل الواضح؛ سواء أكان من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ؛ فإن الله جل وعلا لما قالت اليهود والنصارى: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ قال: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١١١]؛ أي: هاتوا الدليل!

❁ ❁ ❁



النبذة الشريفة النفيسة

في الرد على القبوريين

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ند ولا معين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله رحمةً للعالمين، وحجةً على الكافرين، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا.

أما بعد:

فإنه لما كان منتصف جمادى الثانية، من شهور سنة سبع عشرة بعد المائتين والألف، ورد إلينا رسالة من محمد بن أحمد الحفظي اليمني، يسأل فيها عن مسائل أوردها عليه بعض المجادلين، فطلب منا الجواب عليها.

منها: زعم أن إطلاق الكفر بدعاء غير الله، غير مسلم؛ لوجوه:

الوجه الأول: عدم النص الصريح على ذلك بخصوصه.

قوله: «**منها**»؛ يعني: من زعم أن إطلاق الكفر بدعاء غير الله غير مسلم؛ فمعلوم أن الذي لا يريد الحق لا يسلم له، ونقيضه من يؤمن بالله جل وعلا ويتبع الرسول ﷺ؛ فإنه يسلم تسليمًا.

قوله: «**الأول: عدم النص الصريح على ذلك بخصوصه**» هذا جهل؛ لأن النصوص كثيرة في هذا، وقبل أن نورد النصوص لا بد من

الثاني: أنه إن نظر فيه من حيثية القول، فهو كالحلف بغير الله، وقد ورد أنه شرك وكفر، ثم أولوه بالأصغر، وأما إن نظر فيه من حيثية الاعتقاد، ....

الاستفسار: هل دعاء غير الله جل وعلا يعد من العبادة، أم لا يعد من العبادة؟

فإن كان الجواب أنه لا يعد من العبادة؛ فيجب أن يأتي بالدليل على ذلك!

وإن كان الجواب أنه من العبادة؛ فالأدلة على ذلك كثيرة، ومنها: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]؛ فإن الله تعالى أمر عباده وكلفهم بالدعاء، فالدعاء عبادة، والعبادة صرفها لغير الله شرك وكفر به، والله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قوله: «**إن نظر فيه من حيثية القول، فهو كالحلف بغير الله**»، وهذا أيضًا قياس باطل؛ لأن الدعاء مثلما جاء في الحديث: «**إن الدعاء هو العبادة**»[١]، والحلف بغير الله قد يأتي في أمور كثيرة، وفرق بين الحلف بغير الله جل وعلا ودعائه وعبادته.

وإن كان الحلف بغير الله شركًا، فإن كان يقول: إنه من الشرك الأصغر الذي لا يكفر صاحبه، فإن هذا غير مسلم به؛ لأن الحالف إذا كان يحلف بأنه يعتقد أن المحلوف به يطلع على ما في قلبه، وأنه بقدرته أن يعاقب الكاذب ويثيب الصادق؛ فهذا لا يكون من الأصغر، بل يكون من الشرك الأكبر.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٥٢)، وأبو داود (١٤٧٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨).

فهو كالطيرة، وهي من الأصغر.

الثالث: أنه قد ورد في حديث الضرير، قوله: يا محمد إني أتوجه بك[١]... إلخ.

وفي الجامع الكبير، وعزاه للطبراني فيمن انفلتت عليه دابته، قال: «**يا عباد الله احبسوا**»[٢]، وهذا دعاء ونداء لغير الله.

ولكن إذا جرى على لسانه كأن يكون تلفظ به دون ملاحظة لهذا المعنى؛ فإن هذا يكون من الشرك الأصغر، ولا يكون ملحقًا بالدعاء الذي يزعم أن حكمهما سواء.

وكذلك قوله: «**كالطيرة**» الطيرة شرك، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الطيرة شرك**». قال ابن مسعود: وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل[٣]. وتختلف الطيرة باختلاف ما يكون في قلب الإنسان.

أما استدلاله بـ«**حديث الضرير**» فهو استدلال في غير موضعه؛ لأن حديث الضرير يدرج تحت باب الشفاعة، ونص الحديث: أن رجلًا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: «**إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك**». قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في**»[٤]؛ فهذا طلب شفاعةً من الرسول، وهذا أمر قد كثر وقوعه في الصحابة؛ فقد كانوا يسألون الرسول ﷺ الدعاء،

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٤٠)، والترمذي (٣٥٧٨).
(٢) أخرجه أبو يعلى (٥٢٦٩)، والطبراني في الكبير (١٠/٢١٧).
(٣) أخرجه أحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨).
(٤) أخرجه أحمد (١٧٢٤٠)، والترمذي (٣٥٧٨).

الجواب ـ وبالله التوفيق والتأييد، ومنه أستمد العون والتسديد ـ:

اعلم أن دعاء غير الله وسؤاله نوعان:

أحدهما: سؤال الحي الحاضر ما يقدر عليه؛ مثل سؤاله أن يدعو له، أو ينصره، أو يعينه بما يقدر عليه، فهذا جائز كما كان الصحابة ﭭ يستشفعون بالنبي ﷺ في حياته فيشفع لهم، ويسألونه الدعاء فيدعو لهم.

فالمخلوق يطلب منه من هذه الأمور ما يقدر عليه منها، كما قال تعالى في قصة موسى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فليس هذا من باب الشرك بالله جل وعلا، وإنما هو من باب الشفاعة وطلب الشيء الذي يكون مقدورًا عليه.

ولهذا قال في جوابه: «**اعلم: أن دعاء غير الله وسؤاله نوعان: أحدهما: سؤال الحي الحاضر ما يقدر عليه**»، وهذا في أمور الدين، والأمور التي كلف الله جل وعلا بها عباده، أما أمور الدنيا فلها حكم آخر؛ فإن في أمور الدنيا تمتنع المسألة إلا في أمور ثلاثة كما جاء في حديث قبيصة الذي في صحيح مسلم[(١)].

ووجه التحريم: أن العبد لا بد أن يخلص عبادته لله جل وعلا وحده؛ لأن سؤال المخلوق يكون فيه تعبد للقلب وخضوع، وقد صان الله جل وعلا عباده المؤمنين عن الخضوع للمخلوقين؛ كأن يخضعوا لمن هو نظيرهم، بل قد يكون أضعف منهم!

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

وكما ورد في الصحيحين أن الناس يوم القيامة يستشفعون بآدم، ثم بنوح، ثم بإبراهيم، ثم بموسى، ثم بعيسى، ثم بنبيّنا محمد ﷺ.

وفي سنن أبي داود أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إنا نستشفع بالله عليك، ونستشفع بك على الله، فقال: «**شأن الله أعظم من ذلك، إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه**»[1]، فأقره على قوله: «نستشفع بك على الله»، وأنكر قوله: «نستشفع بالله عليك».

فالصحابة ﷺ كانوا يطلبون منه الدعاء، ويستشفعون به في حياته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

هذا إذا كان حيًّا حاضرًا قادرًا، فكيف إذا كان غائبًا أو كان ميتًا؟ فإنه يكون أضعف، فكل ما جاء به الشرع يدل على أن هذا غير جائز للمسلم.

أما الأمور الجائزة؛ فمثل: المعاونة في الجهاد في سبيل الله، وغير ذلك من الأمور التي تكون بين الناس؛ ويشترط في ذلك أن يكون المعاون المساعد حيًّا قادرًا سامعًا؛ فهذا لا بأس به، ولهذا ذكر المصنف قول الله تعالى في قصة موسى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥].

والاستغاثة: دعاء خاص لمن وقع في شدة، والاستغاثة الواردة في الآية السابقة جائزة؛ لأنها في الشيء المقدور عليه لمن هو حاضر سامع.

وقد ذكر المصنف قصة الأعرابي الذي جاء يستشفع النبي ﷺ، مما يدل على أنهم كانوا يطلبون من النبي ﷺ ما كان يستطيعه، كطلب الاستسقاء، قال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٦).

النوع الثاني: سؤال الميت والغائب وغيرهما، ما لا يقدر عليه إلا الله، مثل: سؤال قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات.

فهذا من المحرمات المنكرة، باتفاق أئمة المسلمين، لم يأمر الله به، ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين.

ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا؛ فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك.

وقد أنكر النبي ﷺ الاستشفاع بالله على مخلوق؛ لأن من فعل هذا ما عرف قدر الله جل وعلا، ولهذا تغير وجه الرسول ﷺ، ثم لم يزل يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه؛ لأنهم أشفقوا عليه، وأقر النبي ﷺ كون الأعرابي طلب من الرسول أن يشفع لهم عند الله جل وعلا؛ فالله أعظم وأجل وأكبر من أن يطلب من مخلوق، فالله يطلب منه ولا يطلب من الخلق!

المقصود: أن هذا دليل على جواز سؤال المخلوق في الشيء الذي شرع؛ لأن السؤال من العبادة، والعبادة لا يجوز أن يقدم عليها العبد إلا إذا عرف أنها قد شرعت؛ أي: شرعها الله جل وعلا.

هذه أيضًا قاعدة يجب أن نتنبه لها، وهي: «أن العبادة بنيت على الحظر والمنع حتى يأتي الشرع»؛ فلا يجوز للمسلم أن يقدم على نوع من العبادة إلا إذا عرف أن الله أمر بها وشرعها، أما إذا كان الأمر غير ذلك؛ فهي من البدع، والبدع محرمة.

ثم انتقل المصنف إلى الحديث عن «**النوع الثاني**» من أنواع دعاء غير الله جل وعلا؛ وهو: أن يسأل الميت أو الغائب، أو الجني أو الملك،

....

أو ما أشبه ذلك؛ يسأله الشيء الذي لا يقدر عليه إلا الله جل وعلا؛ مثل هداية القلوب، وتفريج الكربات التي يقع فيها الإنسان، أو طلب حاجة من حوائج الدنيا.

وهذا الذي يسميه هؤلاء التوسل؛ يعني: الذين يعبدون غير الله ﷻ يسمون دعاء الميت وسؤاله توسلًا، ويستدلون بالحديث الذي مر حين استدل المشرك بأن هذا كالحلف بغير الله، والحلف بغير الله لا يكون كفرًا مخرجًا من الدين الإسلامي؛ وبهذا يكون التوسل بصاحب القبر وطلب ما لا يطلب إلا من الله، حكمه حكم من يحلف بغير الله جل وعلا كما زعم.

وهذا من الأمور العجيبة؛ لأن دعوة الرسول ﷺ في هذا الشأن واضحة، ولكن لما جهل الناس معنى «لا إله إلا الله»، ومعنى العبادة والتأله، وألفوا سؤال الأموات والالتجاء إليهم في المهمات والملمات؛ صار هذا لا ينكر، واستبعدوا أن يكون هذا هو الشرك الذي جاء الوحي بتحريم الجنة على من وقع فيه ومات عليه.

فلهذا حاولوا أن يبرروا ما هم عليه بالأدلة التي يؤلونها تأويلًا باطلًا بعيدًا عن مراد الله جل وعلا ومراد رسوله ﷺ.

ومن حججهم الواهية: أنهم ظنوا أن الشرك الذي كان عليه المشركون القدامى أنهم كانوا يسألون الشجر والحجر والأموات وغيرها؛ لأنها مشاركة الله جل وعلا في الخلق والإيجاد والتصرف في الكون؛ فقالوا: إذا قلتم لنا: إننا مشركون حين نسأل الأولياء، فإنكم سويتمونا بمن كفر بالله جل وعلا، وجعل معه شريكًا في التصرف والإيجاد والخلق.

....

وحجتهم تلك واهية؛ فإن المشركين القدامى كانوا أصح عقولًا من هؤلاء، وكان شركهم أسهل من هؤلاء، والقرآن مملوء بأنهم إذا سئلوا من خلقهم، قالوا: الله، وأول خطاب في القرآن ـ بحسب ترتيب المصحف ـ يقول الله جل وعلا فيه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٢)﴾ [البقرة: ٢١ ـ ٢٢].

والمراد من قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ علمهم بأن الله هو الذي خلقهم، وخلق من قبلهم، ويعلمون أنه هو الذي جعل لهم الأرض كالفراش ممهدةً وموطأةً؛ ليستفيدوا منها بما يصلحهم ويصلح حالهم، وكذلك رفع السماء فوقهم، إلى غير ذلك من نعمه السابغة، ولهذا قال ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾، فليس المقصود بالأنداد أي أنهم أنداد في الخلق والتصرف، وإنما هم أنداد في الدعاء والتوجه والطلب.

وكانوا في توجههم وطلبهم يطلبون الشفاعة، يقولون: نجعلهم وسطاء لنا؛ لأنهم ليس لهم ذنوب، ونحن مذنبون، وقاسوا رب العالمين جل وعلا على المخلوق؛ فإن الإنسان المعظم أو الرئيس لا يطلب منه مباشرةً، وإنما يطلب من قريبه أو من له صلة به أن يتوسط في إنجاح حاجته، فظنوا كونهم يسألون مخلوقًا أنه من باب التعظيم؛ فقاسوا الخالق ﷻ على المخلوق، وهذا قياس فاسد باطل!

أما هؤلاء فطلبوا حاجاتهم من المخلوق الضعيف، بل من الميت الذي لا يسمع، ولا يستطيع أن يملك لنفسه زيادة حسنة أو محو سيئة من صحيفته، فضلًا عن كونه يغيث غيره!

....

لهذا فإن الفرق كبير جدًّا بين شرك هؤلاء وشرك أولئك؛ هؤلاء القبوريون إذا وقعوا في الشدائد زاد شركهم؛ يذهبون إلى القبور ويبكون ويتضرعون، وهذا الشيء لا يفعلونه في المساجد!

بينما المشركون القدامى إذا وقعوا في الشدائد، لجؤوا إلى الله وأخلصوا الدعاء له، قالوا: لا ينجينا من هذه الكربات إلا رب العالمين: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وإنما شركهم يكون في الرخاء، فهذا أيضًا مما يدل على أن عقول هؤلاء أسخف من أولئك، وأن أنظارهم أقصر.

ثم إنهم قد جهلوا معنى «التأله»، وما قدروا الإله حق قدره، فلو قدروا الله حق قدره ما كانوا يقولون: «لا إله إلا الله» ثم يلجؤون إلى المخلوق!

وكذلك جهلوا معنى «العبادة»؛ فظنوا أن «العبادة»، هي: التصرف في الكون؛ من الخلق والإيجاد، أو أنها هي الصلاة والصوم فقط، ولهذا وصل الأمر بهم إلى أن طلبة العلم من هؤلاء إذا أرادوا أن يعرفوا «العبادة» قالوا: العبادة هي أن تتجه بالطلب إلى من تعتقد أنه يحيي ويميت. فما كان هذا التعريف الفاسد للعبادة إلا ليتفق مع حالهم ووضعهم، وهذا ضلال واضح.

إن القبوريين إذا جاءهم الحق لا يقبلونه، ويرمون من جاء به بالجهل أو بالخروج عن طريقة الأئمة، حتى قالوا لإمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه جاء بمذهب خامس، وإنه خارج عن جماعة المسلمين؛ فالمقصود أن هؤلاء حالهم بين أمرين: إما جهل، أو عناد ومكابرة.

وهذا مما يعلم بالضرورة أنه ليس من دين الإسلام.

ومن المعلوم أن الهداية بيد الله جل وعلا، ولكن إذا كان الإنسان يريد الحق فإنه يقبله ممن قاله، سواء كان صديقًا أو عدوًا له، أما إذا كان لا يريد إلا شيئًا معينًا وطائفةً معينةً، فهذا الغالب أن الله لا يهديه؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: ١١٠]؛ فالكاف في الآية الكريمة كاف الجزاء؛ يعني: جزاء أنهم ردوا الحق من أول الأمر قلبت أفئدتهم وأبصارهم. ويقول جل وعلا: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]؛ فالعبد هو من يتسبب في ضلال نفسه أو في هدايتها.

والحاصل مما سبق: أنه ينبغي على العبد أن يسلم لله رب العالمين، وينقاد لحكمه انقيادًا تامًّا، ويحقق معنى العبودية لله وحده لا شريك له، ولذلك إن جهل تلك الأمور جهل معنى التأله ومعنى العبادة؛ فترتب على ذلك ضلال كبير وانحراف عظيم عن عبادة الله ﷻ.

والاستغاثة التي زعموا أنها جائزة، واستدلوا على زعمهم بأدلة باطلة، والباطل ـ كما قدمنا ـ ليس عليه دليل من كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، وكذلك استدلالهم على سؤال الميت والغائب؛ كلها استدلالات باطلة فاسدة.

والأدلة التي جاءت من كتاب الله وسنة رسوله تؤكد أن سؤال غير الله ﷻ ممنوع، وذلك باتفاق الأئمة؛ ولهذا يقول: «**وهذا مما يعلم بالضرورة**»، والشيء الاضطراري هو الذي يكون واضحًا جليًّا، ولا يحتاج إلى استدلال؛ لظهوره ووضوحه؛ لذلك قال بعدها: «**إنه ليس من دين الإسلام**»؛ أي: لا سبيل للأخذ والرد فيه.

فإنه لم يكن أحد منهم إذا نزلت به شدة، أو عرضت له حاجة، يقول للميت: يا سيدي فلان اقض حاجتي، أو اكشف شدتي، أو أنا في حسبك، أو أنا متشفع بك إلى ربي، كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين.

ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته، ولا بغيره من الأنبياء عند قبورهم، ولا إذا بعدوا عنها؛ فإن هذا من الشرك الأكبر، الذي كفر الله به المشركين، فإن المشركين الذين كفرهم

يقول: «**باتفاق أئمة المسلمين**» والمتفق عليه بين جمهور العلماء: أنه لا ينظر إلى الخلاف في مثل من يجادل في عبادة غير الله جل وعلا؛ يعني إذا خالف فخلافه هذا غير مؤثر ولا قيمة له؛ لأن قائله خارج عن أهل العلم.

ثم أشار إلى الإجماع في قوله: «**ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته**». ومن المعلوم أن الصحابة قد وقع لهم الكثير من الشدائد - ومنها مسألة الخلافة - فما لجأ أحد إلى الرسول ﷺ وسأله، مع تمكنهم من ذلك.

فوقعت لهم أشياء عامة، وأشياء خاصة لكل واحد، ولم يأت - حتى من طريق ضعيف - عن أحد من الصحابة أنه لجأ إلى قبر الرسول ﷺ وسأله؛ لأنهم يعلمون أن هذا مخالف لدعوته التي أساسها قول: «لا إله إلا الله».

ثم يقول: «**ولا بغيره**»؛ أي: بغير النبي ﷺ؛ فإذا كان لا يستغاث بالنبي ﷺ، فعدم الاستغاثة بغيره من باب أولى.

وإن كانوا يستدلون بقصة الاستسقاء؛ قصة عمر رضي الله عنه، ونصها: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى

النبي ﷺ، واستباح دماءهم وأموالهم؛ لم يقولوا إن آلهتهم شاركت الله في خلق العالم، أو إنها تنزل المطر وتنبت النبات؛ بل كانوا مقرين بذلك لله وحده، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥].

بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»، قال: فيسقون(١)؛ فاستدلالهم خاطئ؛ لأن المقصود بالتوسل هو التوسل بالدعاء؛ لأن استجابة العباس رضي الله عنه تمثلت في دعائه؛ إذ قام فدعا: «اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك؛ لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة؛ فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس»(٢).

فصار العباس يدعو وهم يؤمنون؛ وذلك لقربه من رسول الله ﷺ.

فهؤلاء قد جهلوا أيضًا التوسل الذي كان بلغة الصحابة ولغة القرآن، ولهذا فهم يستدلون على شركهم بقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المائدة: ٣٥]؛ فيقولون: إن ابتغاء الوسيلة؛ يعني: طلب الدعاء من الأموات، وهو أن تدعوهم، وتتجه إليهم، وأن تسأل الله بهم، وما أشبه ذلك؛ فهم جهلوا معاني اللغة ووقعوا في المخالفات، وهذا السائل من هؤلاء.

ثم يقول: «**لم يقولوا: إن آلهتهم شاركت الله في خلق العالم... كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾**»، فهم يعلمون أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠).

(٢) أخرجه الدينوري في المجالسة (٧٢٧).

وقال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤ ـ ٨٩].

الله هو المتفرد بالخلق؛ خلقهم وخلق من قبلهم، وخلق الأرض بما فيها من المنافع، وخلق السماء وأنزل المطر منها، وأنبت به النبات الذي يتقوتون به وأنعامهم، فإنهم يقرون بهذا تمامًا؛ لهذا قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]؛ يعني: في الطلب والاستغاثة والتوجه مع علمكم وإقراركم بتفرده ﷻ.

لهذا نقول: إن معرفة شرك المشركين القدامى من الأمور الضرورية التي لا بد من معرفتها؛ كي لا يقع الإنسان فيما قد وقع فيه هؤلاء.

ثم قال: «**وقال تعالى**: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾»، احتج الله ﷻ عليهم بالشيء الذي يقرون به؛ لأن التوحيد بأنواعه متلازم؛ يعني يلزم من إقرارهم بأن الله هو الخالق المتصرف أن تكون العبادة له.

ولهذا يقول العلماء: إن توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية؛ يعني يلزم من ذلك: أنك إذا أقررت بهذا أن تأتي بعبادة الله وحده التي تصدر منك؛ من طلب ودعاء، وغير ذلك.

ومن المعروف أن توحيد العبادة يتضمن توحيد الربوبية، وكذلك يتضمن توحيد الأسماء والصفات، فكلها متلازمة؛ ولهذا إذا أتى الإنسان باثنين من هذه الثلاثة لا يكون مسلمًا حتى يأتي بها كلها.

ولهذا قال: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [المؤمنون: ٨٤ ـ ٨٥]؛ يعني: تتعظون وترجعون عن كفركم، وتنظرون فيما دلت عليه الأدلة في الكون كله.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يوسف: ١٠٦].

قال طائفة من السلف، في تفسير هذه الآية: إذا سئلوا من خلق السماوات والأرض؟ قالوا: الله، وهم يعبدون غيره!

ففسروا الإيمان في الآية، بإقرارهم بتوحيد الربوبية، وفسروا الإشراك بإشراكهم في توحيد الإلهية، الذي هو: توحيد العبادة.

ثم يستشهد المصنف بآية أخرى، وهي قوله تعالى ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يوسف: ١٠٦].

هذا الإيمان المذكور في الآية الكريمة إيمان شرك؛ ولهذا ذكر المصنف قول جماعة السلف: إذا سئلوا من خلق السموات والأرض؟ قالوا: الله، وهم يعبدون غيره!

ثم إنهم يعبدون غير الله جل وعلا لأجل أن يتوسط لهم؛ قال الله عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، فأصل شرك المشركين القدامى تمثل في طلبهم الشفاعة من غير الله ﷻ.

ثم يقول المصنف: «**ففسروا الإيمان في الآية بإقرارهم بتوحيد الربوبية، وفسروا الإشراك بإشراكهم في توحيد الإلهية، الذي هو توحيد العبادة**»، فالعبادة التي جاء بها الرسول ﷺ يجب أن تكون معلومةً، وقد بين أن هذا هو لب دعوته صلوات الله وسلامه عليه.

ومن المعلوم أن أول ما جاء به الرسل إلى الناس: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾[الأعراف: ٥٩]، قولوا: لا إله إلا الله؛ فقد كانوا يعرفون معنى «لا إله إلا الله» تمامًا، ولهذا قالوا: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا﴾[ص: ٥]؛ يعني: كيف حصر العبادة في الله جل وعلا، ونهى أن تكون في غيره؟! فقد أدركوا المعنى الذي أراده رسلهم ودعوا إليه؛

والعبادة: اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال.

من ذلك: الدعاء بما لا يقدر على جلبه أو دفعه إلا الله، فمن طلبه من غيره، واستعان به فيه، فقد عبده به.

فقالوا في سياق ردهم دعوة هود عليه السلام: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَاۖ فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٧٠﴾: [الأعراف: ٧٠]، وهكذا كان الرد مع جميع الرسل!

قال المصنف في تعريف العبادة: «**اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال**»؛ أي: الظاهرة والباطنة؛ فالظاهرة: التي تكون بالجوارح؛ كالصلاة والحج والصوم، والباطنة: التي تكون بالقلب؛ كالخوف والرجاء والخشية والإنابة، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا بد منها.

وهذا تعريف جامع مانع، وقد عرفت العبادة بغير هذا التعريف، ومن تلك التعريفات:

- «العبادة هي: طاعة الله، وامتثال أمره، واجتناب نهيه، على سبيل الذل والخضوع».

- «العبادة هي: اتباع الشرع، واجتناب ما نهى عنه».

فالتعريفات متعددة، وتدل كلها على أن العبادة: يجب أن تحصر وتقصر على الله ﷻ، ويجب أن تكون العبادة مأمورًا بها فيما جاء في كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، فما كان خارجًا عما جاء في الكتاب والسنة فهو من البدع، ولهذا يقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧﴾[المائدة: ٦٧]؛ فكل ما بلغنا إياه الرسول

والدعاء من أفضل العبادات، وأجل الطاعات، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠].

ﷺ وأمرنا وكلفنا به من العبادة، وما لم يبلغنا إياه فليس منها، وهذه أيضًا من القواعد المهمة التي إذا عرفناها وفهمناها سلمنا من الانحرافات والبدع.

والعبادة لا بد ـ كما قدمنا ـ أن تقوم على دليل، حتى وإن خفي الدليل على بعض الناس؛ فمثلًا النذر من العبادات التي يجب أن تكون لله جل وعلا، ولكن هؤلاء ذهبوا إلى أنه ليس من العبادة، وأنه يجوز أن ينذر للميت وغيره؛ فإنهم يقولون: النذر جاء النهي عنه؛ فكيف تقولون: إنه عبادة؟

نقول: نعم النذر منهي عنه، ولكن الوفاء به إذا وقع عبادة؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان: ٧]؛ فقد أثنى الله عليهم بوفائهم بالنذر، وكذلك قوله: ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾[البقرة: ٢٧٠]؛ فما دام الله يقول: إنه يعلمه؛ يعني أنه يجازيكم عليه، والله لا يثني على ما لا يحبه ولا يأمر به. ولا يُثْنَى على من يأكل ومن ينام إلا إذا اقترن به شيء من النيات التي تجعله من العبادة.

ثم ذكر المصنف الاستعانة بالله جل وعلا، والطلب منه، والدعاء؛ فقد أمرنا الله جل وعلا بالدعاء: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾، وسواء قيل: إن هذا من دعاء المسألة أو دعاء العبادة، فلا فرق بينهما، وكلاهما تدل عليه الآية، ولهذا من المفسرين من يقول في تفسير هذه الآية: ﴿وَقَالَ

وفي الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «الدعاء مخ العبادة»(١).

وللترمذي والنسائي وابن ماجه، من حديث النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ الآية [غافر: ٦٠](٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشارح: معنى قوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة» أي: معظمها، فهو كقوله: «الحج عرفة»(٣) أي: ركنه الأعظم.

﴿رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾: ادعوني أعطكم؛ فعلى هذا التفسير يكون المقصود بهذا الدعاء هو دعاء المسألة، ومنهم من فسرها: ادعوني أثبكم، وعلى هذا التفسير يكون المقصود بهذا الدعاء دعاء العبادة.

فهم لا يريدون أن يكون دعاء المسألة عبادةً؛ لأنهم يدعون الأموات وغيرهم، فهم يحرفون فهم النصوص؛ حتى يسلم أمرهم من الشرك.

وأما الحديث الأول الذي ذكره: «الدعاء مخ العبادة»، فهذا حديث فيه ضعف، والاستدلال به ليس من باب الاعتماد، وإنما من باب الاستشهاد والاعتضاد كما هي عادة العلماء .

أما الحديث الثاني: «الدعاء هو العبادة»، فقد صححه الترمذي وغيره، ومعلوم أن الدعاء: أمر عام يدخل فيه كل ما توجه به إلى الله عز وجل؛ لإنالة مطلوب أو إزالة مرهوب.

يقول المصنف: «قال الشارح»، الظاهر أنه يقصد بالشارح شارح

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٥٢)، والترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٧٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

ومعنى قوله: «**الدعاء العبادة**» أي: خالصها؛ لأن الداعي إنما يدعو الله عند انقطاع أَمَلِهِ مما سواه، وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص، انتهى.

كتاب «التوحيد»، وهو: سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو معاصر له، بل هو أكبر منه؛ لأن ابن معمر رَحِمَهُ اللهُ من أخص تلاميذ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ومن أكبرهم، وهو من العلماء الكبار، ولهذا اختاره الإمام عبد العزيز مع الإمام محمد وأرسلاه إلى مكة داعيًا، ثم عين قاضيًا هناك، فبقي في مكة حتى توفي فيها رَحِمَهُ اللهُ.

أو قد يقصد بالشارح الحافظ ابن حجر؛ لأن هذا نص كلامه في «فتح الباري»، يقول: «إن الدعاء من أعظم العبادة، فهو كالحديث الآخر: «**الحج عرفة**»؛ أي: معظم الحج وركنه الأكبر»[1].

ومعروف أن الطواف والوقوف بمزدلفة والمبيت بمنًى وغيرها من أعمال الحج؛ من الأمور الواجبة التي لا يجوز الإخلال بها، وقول النبي ﷺ: «**الحج عرفة**»، فالتعريف بالألف واللام يدل على استغراق الشيء، وقد أطلق على معظم الحج، وهذا الحديث: «**الدعاء هو العبادة**» مثله، غير أن حديث الدعاء أكد بالضمير المنفصل ـ والضمير المنفصل يعد من المؤكدات ـ ويستخدم أيضًا للدلالة على الحصر.

وهذان الحديثان من البلاغة النبوية؛ لأن حديث الحج خص عرفة؛ لأنه ركنه الأعظم، ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، بخلاف غيره من أمور الحج. وكذلك قوله: «**الدعاء هو العبادة**»؛ يعني: قد حصر فيها؛ لأن كل عبادة يقوم بها الإنسان إذا نظر في أصلها يجدها دعاءً؛ مثلًا: إذا قرأ

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٩٤).

والدعاء في القرآن يتناول معنيين:

أحدهما: دعاء العبادة؛ وهو: دعاء الله لامتثال أمره، في قوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

الثاني: دعاء المسألة، وهو دعاؤه سبحانه في جلب المنفعة، ودفع المضرة.

وبقطع النظر عن الامتثال، فقد فسر قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] بوجهين:

أحدهما: ما هو عام في الدعاء وغيره، وهو العبادة، وامتثال الأمر له سبحانه؛ فيكون معنى قوله: ﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ أثبكم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشورى: ٢٦]؛ أي: «يثيبهم» على أحد التفسيرين.

الثاني: ما هو خاص؛ أي معناه: سلوني أعطكم، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه سؤاله؟ من يستغفرني فأغفر له؟»(١).

القرآن، وإذا تصدق، وإذا صلى، وإذا حج؛ كل ذلك داخل في الدعاء؛ لأنه يفعل ذلك حتى يحصل له الثواب وينجو من العذاب، ولهذا قالوا: دعاء العبادة يشمل كل تعبد يتعبد به الإنسان مخلصًا لله جل وعلا فيه.

ثم عاد المصنف لذكر الدعاء؛ يقول: «**إنه يكون عاماً، ويكون خاصاً**»، وقصده في هذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

فذكر أولًا لفظ الدعاء، ثم السؤال، ثم الاستغفار، والمستغفر سائل، كما أن السائل داع؛ فعطف السؤال على الدعاء، ثم الاستغفار، فهو من باب عطف الخاص على العام.

وهذا المعنى الثاني هو الإخلاص لوجهين:

أحدهما: ما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الدعاء هو العبادة**»[١]، ثم قرأ الآية: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

فاستدلاله عليه الصلاة والسلام، بالآية على الدعاء، دليل على أن المراد منها: سلوني.

وقد رجح أن الدعاء المقصود في الآية هو دعاء المسألة؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «**الدعاء هو العبادة**».

وكذلك قوله ﷺ: «**ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه**»[٢]، فقوله: «**من يسألني فأعطيه**» عطفه على قوله: «**فأستجيب له**»؛ فالاستجابة أعم من إعطاء السائل، فالاستجابة تكون دعاء العبادة؛ يدخل فيها الثواب، ويدخل فيها كف العذاب؛ يعني من أن يناله عذاب.

والصحيح أن الآية تتناول النوعين: العبادة، والمسألة؛ فهي عامة في هذا وهذا، فنقول: هي خاصة في دعاء المسألة، وعامة في دعاء العبادة.

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كل دعاء في القرآن فهو عبادة»[٣]. وهذا الأثر أيضًا يرجح المعنى الثاني، والمقصود أن كلا النوعين ـ دعاء

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٥٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لم أقف على الأثر.

وخطاب الربِّ ﷻ لعباده المكلفين بصيغة الأمر، منصرف إلى الوجوب، ما لم يقم دليل يصرفه إلى الاستحباب؛ فيفيد قصور فعله على الله، فلا يجعل لغيره، لأنه عبادة.

ولهذا أمر الله الخلق بسؤاله، فقال: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[النساء: ٣٢].

المسألة، ودعاء العبادة ـ عبادة يجب أن يخلص فيها لله جل وعلا.

والمقصود من كلام المصنف: أن دعاء المسألة إذا كان عبادةً؛ فإنه لا يجوز أن يتوجه العبد بالسؤال إلى مخلوق، إذا كان هذا المخلوق غائبًا أو لا يستطيع تحقيق ما طلب منه؛ فيكون هذا شركًا بالله جل وعلا، ويكون هذا حجةً على هؤلاء الذين يسألون الأموات، ويتجهون إليهم، ويجعلون هذا من باب التوسل، كما هو في لغتهم هم، واصطلاحهم الذي اصطلحوا عليه، ولغتهم لغة خارجة عن لغة القرآن ولغة الصحابة، بل عن اللغة العربية أصلًا، وكذا اصطلاحاتهم من المصطلحات الحادثة التي وضعت على غير معناها!

يقول: «**وخطاب الله عباده المكلفين بصيغة الأمر**» لما قال: دل على الوجوب، إلا إذا أتى صارف يصرفه عن الوجوب، ومعنى الوجوب: عدم جواز الإخلال به.

فإذا أمرنا ربنا جل وعلا بذلك وجب علينا أن نفعله، فقوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ﴾ هذا أمر واجب؛ ولهذا كثر في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ هذا أمر أيضًا، وسؤاله ﷻ واجب علينا، وفيه دلالة على كرمه وجوده جل وعلا؛ فإنه تعالى يأمرنا أن نسأله حتى يعطينا؛ فإن الحاجة لنا، وهو غني عنا وعن سؤالنا جل وعلا.

وفي الترمذي: عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «سَلُوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يُسأل»[١].

وله عن أبي هريرة، مرفوعًا: «من لم يسألِ الله يغضب عليه»[٢].

وله أيضًا: «إن الله يحب المُلِحِّينَ في الدعاء»[٣].

فتبين بهذا: أن الدعاء من أفضل العبادات، وأجل الطاعات.

ثم ذكر الأحاديث التي فيها دلالة على أن الله جل وعلا يغضب إذا لم يسأل؛ لأن الله جل وعلا أمر عباده أن يسألوه كما أمر بعبادته، وكل ذلك يدل على أن السؤال عبادة.

فإذا ثبت أن السؤال عبادة؛ فيجب أن يقصر على الله جل وعلا، فلا يجوز أن يتعدى إلى غيره من الخلق.

وقوله ﷺ: «**إن الله يحب المُلحّين في الدعاء**» المُلِحُّ: هو الذي يبالغ في الشيء ويكثر منه.

وإذا كان ربنا جل وعلا يحب الملح، وهذا عكس المخلوق؛ فإن المخلوق يكره الإلحاح ويغضب ويتضجر من ذلك، أما الله جل وعلا يحب من يبالغ في سؤاله ويكثر منه؛ مما يدل على كرمه جل وعلا وجوده.

فإذا كان يحب الإلحاح في الدعاء؛ فيكون ذلك عبادةً يجب أن تقصر عليه، فكل عبادة لا يجوز أن تتعدى إلى غيره، وإذا تبين أن الدعاء عبادة فلا يجوز أن يدعو الإنسان المخلوق.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٠)، والقضاعي (١٠٦٩).

الوجه الثاني: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦].

أما الوجه الثاني فيقول: إنه جل وعلا قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾، فالسائل حينما يسأل ربه جل وعلا يكون مفتقرًا إليه، فيسأله حاجته، والافتقار لا يجوز أن يكون إلى مخلوق، بل يجب أن يكون إلى الله جل وعلا؛ فلهذا حرم الله تعالى مسألة المخلوق في الشيء الذي يستطيعه ويقدر عليه؛ صيانةً للمسلم أن يذلّ لمخلوق مثله، أو يكون في قلبه شيء للمخلوق؛ فيجب أن يكون قلبه سالمًا لله جل وعلا، وإذا لم يأت العبد ربه بقلب سليم بالالتفات إلى غيره والاعتماد عليه؛ فإنه يناله العذاب، ولا ينجو إلا من أتى الله بقلب سليم؛ يعني: أن قلبه سالم لله ليس موزعًا بين ربه وبين المخلوقين؛ فإن هذا لا يجعل القلب سليمًا!

وقوله جل وعلا: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ﴾، في الآية الكريمة تعلق القرب بالإجابة؛ مما يدل على أن القرب خاص؛ يعني: ولم يأت قرب الله جل وعلا عاما للخلق كلهم، وإنما جاء على نوعين:

النوع الأول: قربه تعالى من السائل، كما في هذه الآية: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

وكذا في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «**إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا؛ إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**»[(١)]، لما رفعوا أصواتهم بالتكبير والتهليل، قال: «**ارْبَعوا على أنفسكم**»؛ يعني: ارفقوا بها ولا ترفعوا أصواتكم؛ فإن الله سميع قريب. وقريب؛ أي: يجيب دعوة الداعي كما في هذه الآية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤)، وهذا اللفظ أخرجه أحمد (١٩٥٩٩).

والسائل راغب راهب، وكل سائل راغب راهب؛ فهو عابد للمسؤول، وكل عابد فهو أيضًا راغب راهب، يرجو رحمته ويخاف عذابه؛ وكل عابد سائل، وكل سائل لله فهو عابد لله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

النوع الثاني: قربه سبحانه ممن يعبده، كما قال الله جل وعلا: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ١٩]؛ يعني: اقترب من ربك جل وعلا؛ ولهذا جاء في الحديث: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»(١). فهذا قرب من العابد.

وما ذكر من قربه ومعيته سبحانه لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته؛ فإنه سبحانه ليس كمثله شيء في جميع نعوته، وهو عليٌّ في دنوه، قريب في علوه سبحانه.

قوله: «**والسائل راغب راهب**» أي: راغب في الطلب، راهب من عدم تحقيقه، والرغبة والرهبة من العبادة التي يجب أن تكون لله جل وعلا؛ ولهذا أثنى الله جل وعلا على أخص خلقه؛ الرسل الذين ذكرهم في سورة الأنبياء: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فالرغب والرهب ركنا العبادة، والعبادة مبنية على ذلك؛ أي: لا بد أن يكون العابد خائفًا راجيًا؛ فالخوف والرجاء هما الرغبة والرهبة.

والرهبة: أي الخوف، والخوف يكون من عدم الإجابة.

فما سبق أيضًا يبين أن الدعاء عبادة، والأدلة على هذا كثيرة، ولكن الإنسان إذا انحرف لا تفيده كثرة الأدلة، وإنما يجب على الإنسان أن

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢).

ولا يتصور أن يخلو داعٍ لله ـ دعاء عبادة، أو دعاء مسألة ـ من الرغب والرهب، والخوف والطمع له.

فدعاء العبادة، ودعاء المسألة، كلاهما عبادة لله، لا يجوز صرفها إلى غيره، فلا يجوز أن يطلب من مخلوق ميت أو غائب قضاء حاجة، أو تفريج كربة؛ ما لا يقدر عليه إلا الله، لا يجوز أن يطلب إلا من الله. فمن دعا ميتًا أو غائبًا، فقال: يا سيدي فلان أغثني، أو انصرني، أو ارحمني، أو اكشف عني شدتي، ونحو ذلك، فهو كافر مشرك، يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء؛ فإن هذا هو شرك المشركين، الذين قاتلهم النبي ﷺ.

يتجه إلى ربه جل وعلا ويسأله الهداية. والله جل وعلا أخبر عن مثل هؤلاء: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]؛ فمن أراد الله ضلاله فلا حيلة في هدايته، أما مريد الحق فيكفيه دليل واحد، إذا جاءه الدليل اكتفى به، ومن المعلوم أن كتاب الله جل وعلا وحديث رسوله ﷺ لا يدلان على الباطل، وإنما يتضافران على وجوب حصر الحق فيهما، وأن الحق لا يتعداهما.

وقوله: «**ولا يتصور أن يخلو داع لله ـ دعاء عبادة، أو دعاء مسألة ـ من الرغب والرهب، والخوف والطمع له**» الغالب أنه دعاء العبادة؛ فكل سؤال يكون دعاء عبادة، بل كل ما يتقرب به فهو من دعاء العبادة، سواء كان ذكرًا، أو فعلًا، أو دعاءً، أو غير ذلك؛ لأنه إذا فعل ذلك فهو لافتقاره وطلبه.

والدعاء لا يخلو إما أن يكون دعاء عبادة، أو دعاء مسألة، ومنها الرهبة والرغبة؛ لأن العبادة فيها ظاهرة، وأما السؤال فهو مثلما سبق؛ فالسائل يرجو أن ينال مطلبه، ويخاف أن يفوته ذلك، فإذا فاته وقع في

فإنهم لم يكونوا يقولون: إن آلهتهم تخلق وترزق، وتدبر أمر من دعاها؛ بل كانوا يعلمون أن ذلك لله وحده، كما حكاه عنهم في غير موضع من كتابه، وإنما كانوا يفعلون عندها ما يفعله إخوانهم من المشركون اليوم، من دعائها، والاستغاثة بها، والذبح لها، والنذر لها؛ يزعمون أنها وسائط بينهم وبين الله تعالى، تقربهم إليه، وتشفع لهم لديه، كما حكاه عنهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، فقاتلهم رسول الله ﷺ، ليكون الدعاء كله لله، والذبح كله لله، والاستغاثة كلها بالله، وجميع أنواع العبادات كلها لله.

المحظور، وهو الألم والعذاب، ولا يجوز أن يدعى مخلوق لتفريج الكربات ولا لنيل الطلبات؛ فالدعاء يجب أن يكون لله؛ لأنه عبادة، والعبادة يجب أن تقصر على رب العالمين، فمن دعا ميتًا أو غائبًا فقد أشرك بالله جل وعلا، وأخل بهذا الأمر الذي أمره الله جل وعلا به.

وقد دلت الأدلة الكثيرة على وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾، والمقصود من قوله: ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ أنهم يتولونهم بأن يدعوهم من باب طلب الشفاعة، وهو معنى قولهم: ﴿لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾؛ يعني: ليشفعوا لنا؛ فالتقريب في الآية يقصد به الشفاعة، كما صرحت به الآية الأخرى.

أما قوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾، فإن الآية تدل على أن المعبود يجب أن يكون

والله سبحانه قد بين في غير موضع من كتابه: أن الدعاء عبادة، فقال تعالى ـ حاكيًا عن خليله إبراهيم عليه السلام ـ: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية [مريم: ٤٨ ـ ٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف: ٥ ـ ٦].

مالكًا الضر والنفع، وإلا كانت عبادته باطلةً، وهذه صفة كل مخلوق؛ فإن كل المخلوقين لا يستطيعون إيصال النفع ولا دفع الضر عمن يقصده ويدعوه ويرجوه، ولا سيما إذا كان ميتًا وغائبًا؛ ولهذا جعل هذا عامًّا.

أما قوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ فقد عبر بلفظ «يعبدون»؛ لأنهم يدعون، وهذا يدل على أن الدعاء عبادة؛ فقد سماهم عابدين: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾، ومعلوم أن عبادتهم ما كانت إلا طلب الشفاعة وطلب الوساطة ليس إلا.

أما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا﴿٤٨﴾﴾؛ فإن الآية أيضًا قد دلت على أن الدعاء عبادة؛ لأنه قال: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، ففي الآية عبر باللفظ: ﴿تَدْعُونَ﴾، وفي الآية الثانية سماهم عابدين، فقال: ﴿يَعْبُدُونَ﴾؛ فعبادة هؤلاء تتمثل في دعائهم أن تتوسط لهم وتشفع لهم؛ فدلت الآية على أن الدعاء عبادة.

وقوله في الآية الأخرى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، فالاستفهام هنا استفهام استنكاري؛ لأنهم وقعوا في الضلال المتناهي؛ وقعوا

فأخبر سبحانه: أنه لا أضل من هذا الداعي، وأن المدعو لا يستجيب له، وأن ذلك عبادة يكفر بها المعبود يوم القيامة، كقوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا (٨١) كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا (٨٢)﴾ [مريم: ٨١ ـ ٨٢].

وقد سمى الله سبحانه الدعاء دينًا في غير موضع من كتابه،

فيما يخالف العقل والفطرة وما جاء به الرسل، ولهذا حكم عليهم بأنهم أضل الضالين: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، هذا يدل على أنهم يدعون غائبين أو أمواتًا أو مواتًا؛ والموات؛ مثل الشجر والحجر الذي لا يستجيب، ولكن إذا كان يوم القيامة يسأل، فينطق ويتبرأ من العابد ويكفر به؛ فالاستجابة لا تكون إلا يوم القيامة، وتكون بكفر هذا الداعي والتبرؤ منه؛ ولهذا قال: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ﴾؛ أي: يوم القيامة؛ فالحشر هو الجمع في المكان المعين الذي عينه الله جل وعلا لهم، ثم يقول تعالى: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ أي يعادونهم ويكفرون بعبادتهم، وهناك يتبين الضلال بيانًا ظاهرًا.

ثم يستشهد المصنف بقوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا (٨١) كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا (٨٢)﴾، فقوله: ﴿لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا﴾؛ أي: تنيلهم ما طلبوا منها وهي الشفاعة، أما كونهم يطلبون منها شيئًا تملكه فهذا لم يقع؛ لأنهم لا يملكون شيئًا، وإنما زعموا أنهم يدعون من هو مقرب إلى الله ﷻ؛ حتى يتوسط لهم، وهذا هو العز الذي أرادوه، فقال جل وعلا: ﴿كَلَّا﴾؛ يعني: لا يكونون لهم عزًّا، بل ﴿وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾، كما جاء في آية الأحقاف أنهم يكفرون بهم ويعادونهم.

قوله: **«وقد سمى الله سبحانه الدعاء دينًا في غير موضع من كتابه»**

وأمرنا أن نخلصه له، وأخبر أن المشركين يخلصون له في الشدائد.

فقال تعالى: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [لقمان: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥].

هذا يدل على تقرير أن الدعاء عبادة، والأدلة على هذا كثيرة.

وقوله: «**وأمرنا أن نخلصه له**»؛ لأنه من أخص العبادات التي يجب أن تكون لله وحده، ولا يشرك فيها مخلوق من الخلق؛ لا حي ولا ميت، ولا ملك ولا نبي، ولا غير ذلك من المخلوقات؛ فهو حق لله جل وعلا، ومن صرفه لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر الذي أخبر الله جل وعلا أن العبد إذا مات عليه تكون الجنة عليه حرامًا وهو في النار؛ قال جل وعلا: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وذكر القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ يقول: «إن مشركي زماننا أغلظ شركًا من الأولين؛ لأن الأولين يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، ومشركو زماننا شركهم دائمٌ في الرخاء والشدة، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥]»(١).

---

(١) «القواعد الأربع» للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص: ٢٠٢).

فأخبر سبحانه أنهم عند الاضطرار يدعونه وحده لا شريك له، مخلصين له في تلك الحال، لا يستغيثون لغيره فيها، فلما نجاهم من تلك الشدة، إذا هم يشركون في دعائهم.

ولهذا قال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾ [الإسراء: ٦٧]، أي: أنه سبحانه لما نجاكم إلى البر أعرضتم؛ أي: نسيتم ما عرفتم من توحيده، وأعرضتم عن دعائه وحده لا شريك له.

وقال تعالى: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤].

فشرك المشركين القدامى أخف من شرك الذين أشركوا بالقبور؛ لأن أولئك أصح عقولًا وأسلم نظرًا من هؤلاء، فالمشركون القدامى لا يكون شركهم دائمًا؛ فإنهم إذا وقعوا في الشدائد أخلصوا لله جل وعلا وتركوا شركهم، ولكنهم إذا عادوا إلى الرخاء وذهبت الشدة عادوا إلى الشرك، أما القبوريون فشركهم دائم.

قال جل وعلا: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ﴾، يعني: أعرضتم عن عبادة الله وإخلاص الدعاء له، ورجعتم إلى شرككم الذي وجدتم عليه آباءكم، فهذا اعتراف بالحق ثم النكوص عنه.

وقال تعالى: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١٤﴾﴾، ادعوا الله؛ هذا يدل على أن الدعاء يقصد به العبادة الذي هو دعاء العبادة، ولهذا قال: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، فجعل الدعاء الدين، ودل هذا على أن الدعاء يدخل فيه كل تعبد وكل فعل يفعله الإنسان يريد به ثوابًا، أو إزالة عقاب وموجب العقاب، ففي الآية دليل على أن الدعاء هو العبادة والدين.

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ٦٥]، فالدعاء من أفضل العبادات، وأجل الطاعات، ولهذا أخبر أنه الدين، فذكره معرفًا بالألف واللام.

وأخبر أن المشركين يخلصون له في الشدائد، وأنهم في الرخاء يشركون معه غيره، فيدعون من لا ينفعهم ولا يضرهم، ولا يسمع دعاءهم؛ فصاروا بذلك كافرين.

ومن تأمل أدلة الكتاب والسنة، علم أن شرك المشركين الذين كفرهم النبي ﷺ، إنما هو في الدعاء، والذبح والنذر، والتوكل والالتجاء، ونحو ذلك.

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، يعني: اجعلوا دعواتكم خالصةً لله ليس فيها شيء لمخلوق، فهذا هو الدين الذي أمر الله جل وعلا به؛ فالدعاء إذن يكون هو العبادة، فالدعاء محصور فيها، ومنه دعاء المسألة، وعلى هذا؛ تكون العبادة كلها داخلةً في الدعاء، ولا سيما إذا فسر الدعاء بدعاء العبادة، أما إذا فسر بدعاء المسألة؛ فهو تفسير بجزء المعنى وليس بكل المعنى، أو يمكن إدراجه تحت تفسير العام بالخاص، وهذا يأتي في كلام المفسرين وكلام الصحابة كثيرًا.

يقول: «**ومن تأمل أدلة الكتاب والسنة، علم أن شرك المشركين الذين كفرهم النبي ﷺ إنما هو في الدعاء**»، فقد كفرهم الرسول ﷺ، في الأصل هم كفار لم يدخلوا في الإسلام، وإنما دعاهم إلى عبادة الله وحده، فقد حكم أنهم مشركون وأنهم في النار إذا لم يستجيبوا له، ويفعلوا ما أمرهم به، وماتوا على ما هم عليه من الضلال.

يقول: «**إنما هو في الدعاء، والذبح والنذر، والتوكل والالتجاء**»؛ يعني: في أفعالهم التي يفعلونها، وهذا ما يسمى بتوحيد العبادة، وهو الذي يجب أن يكون خالصًا لله جل وعلا كبقية أنواع التوحيد.

فإن جادل مجادل، وزعم أنه ليس هذا.

قيل له: فأخبرنا عما كانوا يفعلونه عند آلهتهم؟ وما الذي يريدون؟ وما هذا الشرك الذي حكاه الله عنهم؟

فإن قال: شركهم عبادة غير الله.

قيل له: وما معنى عبادتهم لغير الله؟ أتظن أنهم يعترفون أن تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها؟ فهذا يكذبه القرآن؛ لأن الله ﷻ أخبر عنهم أنهم مقرون بذلك لله وحده.

يقول: «**فإن جادل مجادل، وزعم أنه ليس هذا**» المقصود أنه ليس ما ذكر في الآيات من كونهم إذا سئلوا من خلقهم؟ قالوا: الله، وأنهم إذا ركبوا في البحر أخلصوا الدعاء لله جل وعلا، وإذا نجوا عادوا إلى الشرك، وأن الدين محصور في الدعاء.

فإذا جادل مجادل وزعم أن ليس هذا، فيقال له: أخبرنا عما كان عليه المشركون. هذا لفظ شيخ الإسلام رحمه الله محمد في «كشف الشبهات». وفيه أجاب عن الشّبهه إذا قال لك أحدهم: إن الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن «لا إله إلا الله»، ويكذبون الرسول ﷺ وينكرون البعث، ويكذبون القرآن ويجعلونه سحرًا، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ونصدق القرآن، ونؤمن بالبعث، ونصلي، ونصوم؛ فكيف تجعلوننا مثل أولئك؟»[1].

فإن مثل هذا يقال له: أخبرني ما هو شرك المشركين الذين كانوا في زمن الرسول ﷺ؟

فإن قال: إنهم كانوا يزعمون أن الشجر والحجر وغيرهما تخلق

---

(١) «كشف الشبهات» (ص: ٣٦ ـ ٣٧).

فإن قال: إنهم يريدون منهم النفع والضر من دون الله.

فهذا يكذبه القرآن أيضًا، لأن الله أخبر عنهم: أنهم لم يريدوا إلا التقرب بهم إلى الله، وشفاعتهم عنده، كما قال تعالى حاكيًا عنهم: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ الآية [الزمر: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا﴾ الآية [يونس: ١٨].

وتدبر مع الله؛ فهذا كذب يكذبه القرآن والعقل، ولو زعموا أن بيدهم النفع ودفع الضر؛ فهذا أيضًا يكذبه القرآن؛ لأنهم إنما أرادوا منهم الشفاعة، وهذا الذي وقعتم أنتم فيه؛ فإذن شرككم يساوي شرك أولئك أو يزيد عليه؛ لأن هؤلاء الذين يجادلون عن باطلهم وشركهم كانوا أسوأ حالًا من المشركين القدامى، غير أنهم لا يفهمون الشرك وظنوا أن الشرك الذي وقع فيه أولئك هو شرك الربوبية.

وهذا واضح أن القرآن يكذبه؛ قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٣].

وسمى دعاءهم عبادةً؛ لأنهم سألوهم، ومعروف أن أصنامهم متعددة بين ميت وحي، وشجر وحجر، وغير ذلك، فهي كثيرة ومتنوعة، وكلها تدل على أنهم ما كانوا يقصدونها لأنها شريكة لله جل وعلا في التدبير والخلق أو التصرف، وإنما اتخذوها من باب التقليد للآباء؛ لأنهم يزعمون أنها تشفع لهم، فهذا هو الشرك الذي وقعوا فيه.

وقوله جل وعلا: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ۚ﴾، فهم يقرون بهذا؛ يقولون: إنهم لا

وأخبر تعالى عن شركهم في غير آية من كتابه، كقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾ الآيتين [الإسراء: ٥٦]، أي: لا يرفعونه بالكلية، ولا يحولونه من حال إلى حال.

ثم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: ٥٧]، قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة، فبين الله لهم أن هؤلاء عبادي كما أنتم عبادي، يرجون رحمتي، كما ترجون رحمتي، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي.

يضرون ولا ينفعون[(١)].

يقال لمن يجادل في هذا: أخبرنا عن شركهم ما هو؟

وما يستطيع إلا إذا زعم شيئًا باطلًا ظاهرًا يرده كتاب الله جل وعلا والعقل؛ من أنهم يدعون مع الله من هو شريك له في الخلق والإيجاد، فلا بد أن يقر بأن شرك المشركين كان في طلب التوسط، وهي الشفاعة.

وهذا أقل من شرك هؤلاء، ولهذا قال جل وعلا: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾﴾، أما الكشف فهو ظاهر كونهم لا يستطيعون إزالة الضر الذي يقعون فيه، ولا يمنعونه قبل نزوله، وهذا دخل فيه كل مدعو غير الله. أما التحويل فيدخل فيه تخفيف الألم، أو إزالته من موضع إلى آخر، فإذا كان الأمر كذلك، فلا فائدة في دعوتهم، بل هي ضرر.

يقول المصنف: «﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ

---

(١) هل من الكفار من يقر بذلك؟ الآية تبكيت من الله لهم! (الشارح)

وأخبر أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين، ولا تحويله؛ وهذا هو الإغاثة، والمشركون يزعمون أن آلهتهم تشفع لهم بالسؤال عند الله، والطلب منه، فيقضي الله لهم تلك الحاجات.

فأبطل الله هذه الشفاعة التي يظنها المشركون، وبين أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، فقال: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ الآية [سبأ: ٢٣]، وقال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فمن جعل الأنبياء والملائكة وسائط بين الله وبين خلقه، كالحُجَّاب الذين يكونون بين الملك ورعيته، بحيث يزعم أنهم يرفعون الحوائج إلى الله، وأن الله يرزق عباده، وينصرهم بتوسطهم، أي: بمعنى: أن الخلق يسألونهم، وهم يسألون الله، فمن اعتقد هذا فهو كافر مشرك.

وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ **قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون المسيح والعزير..إلخ»**، فهم يتقربون إلى الله مثلهم، هذا قول.

القول الثاني: أن طائفةً من المشركين يعبدون الجن، لما قال جل وعلا: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجن: ٦]، ثم أسلم الجنيون وبقي المشركون على عبادتهم، فالمدعو يعبد الله ويجتهد في التقرب إليه، ويريد أن يسبق غيره بالقرب إلى الله، فهو غافل عن عبادة العابد ولو علم بها لكفر بها وتبرأ منها، وإلا لا يكون عبدًا لله جل وعلا.

قوله: **«فمن جعل الأنبياء والملائكة وسائط بين الله وبين خلقه»** أما الوساطة التي بين الله وبين العبد تكون حقًّا وتكون باطلةً؛ فالوساطة

. . . .

الحق تتمثل في الرسل الذين جاؤوا بأمر الله جل وعلا إلى عباده، فلا بد من الوساطة بيننا وبين ربنا لمن يبلغنا قوله وأمره الذي يكلفنا به.

وأما الوساطة الباطلة فتكون في العبادة والدعاء، والسؤال والشفاعة، والطلب في الرهب والرغب، والخوف والرجاء، والتعبد؛ فهذه أفعال الشرك التي إذا مات عليها حرَّم الله جل وعلا على صاحبها الجنة.

إذاً هم لا ينكرون الوساطة الحق فلا بد من الإيمان بها، وإنما يقرون الوساطة الباطلة في الطلب والتشفع؛ فمن جعل بينه وبين ربه وسائط في العبادة وفي الطلب، فقد وقع في الشرك الأكبر، وهذا الذي كان عليه المشركون القدامى، وبقي هؤلاء متمسكين بهذا الشرك.

وزاد القبوريون على من سبقهم في كون شركهم قد استمر على كل حال؛ فإذا وقعوا في الشدائد زاد شركهم خلاف أولئك، ثم صاروا يستدلون على هذا الشرك بأدلة لا تدل عليه، بل تدل على بطلانه، مما يدل على انحرافهم عقلياً وفكرياً، وفطرياً وسلوكياً.



إذا تقرر هذا فنقول: قول القائل: (إن إطلاق الكفر بدعاء غير الله، غير مسلم لوجوه: **الوجه الأول:** عدم النص الصريح على ذلك بخصوصه).

كلام باطل، بل النصوص صريحة في كفر من دعا غير الله، وجعل لله ندًا من خلقه يدعوه كما يدعو الله، ويرجوه كما يرجو الله، ويتوكل عليه في أموره.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١].

ثم بدأ المصنف في الجواب المفصل على قول القائل: «**إن إطلاق الكفر بدعاء غير الله، غير مسلم لوجوه: الوجه الأول: عدم النص الصريح على ذلك بخصوصه**» فقال: هذا كذب؛ فالنصوص الصريحة كثيرة جداً فيمن دعا غير الله جل وعلا، ولوضوحها يقول: إنه خرج عن الاستدلال السليم، وادّعى دعوى ليس عليها برهان ولا دليل؛ فالأدلة كلها على كون الداعي لغير الله جل وعلا كافراً، وذلك من كتاب الله، وأحاديث رسوله ﷺ، وإجماع العلماء على ذلك.

وقد تقدم أن الدعاء والعبادة يجب قصرهما على الله جل وعلا، ومن ذلك قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ﴾ [غافر: ٦٠]. فهو أمرٌ أَمَرَ الله جل وعلا به عباده، فيجب أن يكون لله وحده، فمن جعله لمخلوق فقد خرج عن هذا النظر وهذه الدلائل.

وقد ساق المصنف العديد من الأدلة على ذلك؛ منها قول الله جل وعلا: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ يعدلون؛ يعني: أنهم يشركون، عدلوا بدعائهم وعبادتهم إلى غير الله، جعلوا غيره عدلًا له؛ يعني: وضعوا العبادة في غير موضعها.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٥ ـ ١٦٧].

فمن أحب مخلوقًا كما يحب الله، أو رجاه كما يرجو الله، فقد جعله ندًّا لله؛ وصار من الخالدين في النار.

وفي صحيح البخاري، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات وهو يدعو من دون الله ندًّا دخل النار**»(١).

وفي الصحيحين: أنه ﷺ سئل: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**»(٢).

والند: المثل، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

وكذلك قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾، الرسول ﷺ لما قال له رجل: ما شاء الله وشئتَ، قال: «**أجعلتني لله ندًّا؟!**»(٣)، فالندُّ صفة من الصفات، لا يلزم أن يكون الند من كل وجه، ولذلك لما أشرك الرسول ﷺ مع ربه جل وعلا في المشيئة قال: «**أجعلتني لله ندًّا؟!**».

وقوله جل وعلا: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فقد جعلوا الند لله جل وعلا بدعائهم غيره، ومن ذلك الحديث الذي ساقه المصنف، حين سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «**أن تجعل لله ندا وهو خلقك**»؛ فالند يكون ولو بصفة من الصفات، ويكون في الحق الذي أوجبه الله على عباده بأن يكون له وحده، فإذا جُعل شيء منه لغيره

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).
(٣) أخرجه البخاري في الأدب (٧٨٣).

....

فقد وقع هذا الجاعل في التنديد.

وفي حديث المصنف السابق جواب عن دعوى عدم التسليم بأن دعاء غير الله كفر؛ فيتحج المصنف بالدليل على هذا المدعي، موضحًا أن معنى دعاء غير الله جل وعلا: اتخاذه ندًّا له، وقد نص القرآن على أن من اتخذ ندا لله فهو كافر؛ لأنه صرف شيئًا من العبادة لغير الله، فمن جعل شيئًا من العبادة لغير الله فهو مشرك، والشرك يدخل فيه الكفر، بل هو أعظم من الكفر.

ويؤيد ذلك قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، وقد سبق تعريف «الند»، وهو: أن يجعل الإنسان لله مثيلًا، ولو في صفة من الصفات، ودليله حديث الرسول ﷺ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئتَ، قال: «**أجعلتني لله ندًّا؟! ما شاء الله وحده**»[1].

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ بالشرك الأصغر، قال: الأنداد هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله، وحياتك يا فلانة، وحياتي، ويقول: لولا كلبه هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئتَ، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلانًا؛ فإن هذا كله به شرك[2]، فجعل إسناد الفعل إلى سببه تنديدًا وشركًا، وهذا يعد من الشرك الأصغر.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٢٢٩).

وقال تعالى عن أهل النار: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٧ ـ ٩٨].

ومعلوم أنهم ما ساووهم به في الخلق والرزق، والإحياء والإماتة، وإنما سووهم به في الدعاء، والخوف، والرجاء، والمحبة، والتعظيم، والإجلال.

وهذا يعني أن الشرك الذي ذكره الله جل وعلا عن الكفار يدخل فيه النوعان الأكبر والأصغر، وقد سبق التعليق على قوله جل وعلا: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ بأنهم يعلمون أن الله هو الذي خلقهم، وخلق لهم ما ينتفعون به في الأرض والسماء، ومع علمهم بذلك صاروا يدعون غيره، أما كونهم يشركون غيره في الخلق والتصرف فهذا لم يقع.

كذلك تناول المصنف قول الله جل وعلا عن أهل النار، حينما يخاطب بعضهم بعضًا تارةً، وأخرى يخاطبون معبوداتهم في جهنم، ومعبوداتهم هذه عاقلة؛ أي: من جنسهم، ولهذا وضعوا في النار معهم، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨].

ثم ينتقل المقام بهم إلى مقام اللوم والتأنيب، فقالوا لَائمينَ أنفسهم معلنين كفرهم بما كانوا يعبدون من دون الله: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾﴾ أي: أننا كنا في ضلال بَيِّن، حينما عبدناهم! لكنهم لم يعقِلوا هذا الضلال البيِّن الواضح إلا بعد ما فات الآوان وصاروا في جهنم، ثم يصرحون بسوء تقديرهم وفساد عقولهم قائلين: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾، والتسوية في الآية لا يُراد بها التسوية في الخلق والإيجاد والتفرد، إنما أراد بها التسوية في الدعاء والمحبة؛ وهذا معنى التنديد الذي تقدمت الإشارة إليه.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوٓاْ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴿٨﴾﴾ [الزمر: ٨]، فصرح بكفره.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧].

يؤكد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوٓاْ إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ﴿٨﴾﴾، والمعنى أن الإنسان إذا ظل على هذه الصفات، مصاحبًا لهذه المساوئ، فإنه يكون من أهل النار .

ويلاحظ وضوح لفظة «الكفر»، هكذا يكون الداعي لغير الله كافرًا. وتفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ دعوة له؛ لكي يستمر في هذه الدنيا الفانية والأيام القليلة على دعوة غير الله، فإن أراد ذلك، واستمر إلى مماته على هذه الدعوة الباطلة، فسيكون من أصحاب النار، ففي هذه الآية دلالة واضحة على أن دعاء غير الله كفر، نصًا؛ لهذا فإن قول المصنف «**فصرح بكفره**» مراده هذه الآية، فهي قاطعةُ الدلالة في كفر مَنْ يدعو غير الله.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾، فالآية صريحة في أن مَنْ يدعو غير الله يكون من زمرة الكافرين.

وقوله: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ﴾ خرج مخرج الغالب، فلا ينصرف الذهن أبدًا إلى أن ثمة برهانًا لأي أحد يدعو غير الله؛ فالمعنى: أن جميع من

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ (٨٠)﴾ [آل عمران: ٧٩ ـ ٨٠].

فبيَّن أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا كفر.

يدعون غير الله ليس لهم برهان.

فائدة: البرهان لغةً هو: الدليل الواضح الجلي، ولا يسمى كل دليل برهانًا، وأصل البرهان شعاع الشمس حينما يسقط على الأرض؛ لوضوحه وجلائه، ومنه خصص المعنى بالدليل الواضح الجلي.

ومما سبق يتضح أن الدعاء يجب أن يكون لله جل وعلا وحده، وأن من صرف منه شيئًا لغيره فهو من الكافرين.

وقد جاء بهذا المعنى كثير من الآيات، غير أن الإنسان الذي يتوخى الحق ويبحث عنه بجدية، يكفيه دليل واحد، أما الذي لا يريد الحق فإنه لن يؤمن مهما تعاضدت الآيات، ورأى بعينيه المعجزات، فهو مثلما قال الله جل وعلا: ﴿وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾ [الأنعام: ٢٥]، وذلك ـ مع بشاعته ـ واقع كثير من الناس الذين يحبون أن يبقوا على ضلالاتهم، مع وجود العقل وقطعية الآيات، ومع التحذير والتنبيه عليهم، وإرشادهم إلى أن في هذا الطريق هلكتهم وخزيهم، ثم مصيرهم إلى النار العاقبة الوخيمة.

أما قوله جل وعلا: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾، فإن المعنى ينصرف إلى أنه ليس هناك رسول من عند الله يمكن أن يأمر بمثل هذا الفعل، لكن شياطين الإنس والجن هم الفاعلون؛ فما كان الله جل وعلا ليرسل رسولًا، ثم يأمر الناس بعبادة غيره! ويعزز هذا المعنى

....

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي﴾ [آل عمران: ٧٩]، فيتضح بطلان دعوى النصارى باتخاذهم عيسى بن مريم إلهًا من دون الله، زاعمين أن ذلك من أمر عيسى نفسه، وأنه بعث على ذلك.

على أن من اتبع هؤلاء الأصناف وهذه الفئات، ينطبق عليه المعنى ذاته؛ فإن كثيرًا من هذه الأمة اتبعوهم، وسلكوا مسلكهم، غير مصرحين بأن رسل الله هم آلهة على هذا الوجه السافر، ولكنهم صرفوا إليهم شيئًا من حقوق الإله؛ من الدعوة والعبادة، فإن من يفعلون ذلك ينطبق عليهم مسلك اتخاذهم أربابًا، مع عدم التصريح.

وقد بيَّن رسول الله ﷺ أن ثمة أفرادًا من هذه الأمة يقتفون آثار أهل الكتاب، متوخين اتباعهم، «**حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»(١).

فائدة: يُعَدُّ جحر الضَّب من أصعب الجحور؛ لأنه إذا حفر يحفر حفرةً يجعلها ملتويةً متجهةً إلى الأسفل؛ حتى يعسر الدخول إليه، فمَثَّل بهذا مع أن الضَّب ليس في بلاد الحجاز، وإنما هو في نجد، فليتأمل هذا المعنى الدقيق.

بل إن رسول الله ﷺ يشير في حديث آخر إلى أنه «**حتى إن كان منهم من أتى أمه علانيةً، لكان في أمتي من يصنع ذلك**»(٢)، والمعنى يدلُّ على شدَّة الاقتداء بهم، وهو ما يقع هذه الأيام، من اقتداء بالنصارى، بل تفضيل دينهم ونمطهم في الحياة، ورمي الإسلام بكل تزمت وتشدد وجمود.

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٤٠).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

إن إخبار الرسول عن هذا الصنف من البشر ليس فيه أدنى تبرير لهذا الفعل، لكن باب التحذير يحتاج إلى التطرق لجميع المعاني والأنواع؛ فالمقصود أن دعوة غير الله جل وعلا كفر على كل حال، فهذا القائل من النوع الذين أضلهم الله جل وعلا، ولا يريدون إلا عبادة البشر، بل عبادة الأموات الرميم، الذين لا يملكون لهم دفعًا ولا نفعًا. وهكذا يكون الضلال الذي ينتهي بالإنسان إلى مورد الهلكة، فإذا حضره الموت ندم أشد الندم، ليرى بعد الموت ما هو أشد من ذلك، فينتقل من شدة إلى شدة، ومن كربة إلى أختها، حتى يستقر في جهنم.

فائدة: جهنم هي جماع العذاب كله، والخبث جميعه، فهم في النار الموصدة عليهم، في عمد ممددة؛ بمعنى أن أبوابها مغلقة وعليها أعمدة من حديد عظيمة ممددة، لا يستطيع أحد أن يحركها؛ إمعانًا في تعذيبهم النفسي، بالإضافة إلى عذابهم البدني، فهذا المقصود بأن جهنم هي جماع العذاب كله؛ البدني والنفسي، وهو جزاؤهم، جزاءً وفاقًا؛ لتعطيلهم عقولهم، ومجانبتهم أمر الله، ومخالفتهم لفطرته والحق والأدلة الكونية والأدلة السمعية التي جاء بها الرسول، فهم لا يستحقون إلا هذا، ولا يصلح لهم مكان إلا الذي أقرهم الله ﷻ فيه، ولا يظلم ربك أحدًا.

وفي قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ دلالة على أن الشرك الأصغر غير مغفور؛ لكونه داخلًا في ذلك، ومعنى كونه غير مغفور؛ أي: أنه لا بد أن يعذب صاحبه على هذا الفعل إن مات دون توبة، ولا يلزم من ذلك أنه يكون خالدًا في النار، ولكنه يعذب عليه؛ لأن الله أخبرنا أنه لا يغفره ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ

....

﴿ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فجعل كل ما عدا الشرك معلقًا بمشيئته؛ إذا شاء غفره، وإذا شاء لم يغفره.

والمعنى: أن الله يغفر الذنب دون تعذيب إذا شاء، أما الشرك فصاحبه يائس من المغفرة، ولا رجاء لمغفرة الله جل وعلا له إذا مات على ذلك، فلا بد إذا فعل صاحب الشرك الأصغر شيئًا منه أن يعذب به؛ في الدنيا إذا شاء الله، أو في القبر، أو في أحد المواقف يوم القيامة، أو في النار؛ حتى يطهر. ويحتج في هذا الباب بطائفة من الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ.

فائدة: «أنْ» في الآية مصدرية، و«أن» المصدرية من أدوات العموم، فمدخولها يكون عامًّا، فلهذا استدل العلماء في هذه الآية على عمومية المعنى.

ومن المعلوم أن الشفاعة لله جل وعلا، غير أن الله ﷻ يأمر من يشاء أن يشفع، فيشفع بإذنه، والله لا يأذن بالشفاعة إلا لمن رضي عنه؛ قال الله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُواْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ﴾ [الزمر: ٤٣ ـ ٤٤].

فحقيقة الشفاعة أنها لله جل وعلا، وهي إرادة رحمة الله لمن يشفع له، وإظهار كرامة الشافع، وإلا فإن الأمر بيد الله جل وعلا من قبل ومن بعد.

إن تصور المشركين للشفاعة أنها قدرة من بشر إلى بشر كانت أصلًا في ضلالهم؛ إذ يتمسكون بهذا المعنى، ويستدلون بالباطل على أن ثمة من ينفع غير الله، وهذه الاستدلالات وإن كانت من كتاب الله أو سنة رسوله، فإنها من التحريف واللعب بكتاب الله وسنة رسوله.

وقال فيما حكاه عن المسيح: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

على أن التحريف الذي يقوم به من ضل، لا بد أن يكون له شيء من التعلق لفظًا أو معنًى وإن كان بعيدًا، بيد أن هذا النوع من التحريف لا يدل عليه لا لفظ ولا معنًى؛ فأدلتهم تنحصر بين الأحاديث المكذوبة، أو حكايات لا أصل لها، يلقيها لهم إما شياطين الإنس أو شياطين الجن، موهمين ضعاف النفوس أن لهم قدرةً على النفع والضر، أو الدخول في المنام، وكثير من هذا الباب مما ثبت وضعه.

على أن هذا الباطل وإن كانت طرقه كثيرةً جدًّا ومتعددةً، لا يصمد أمام الحق؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١]، وقوله: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾﴾ [سبأ: ٤٩]، وقوله: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، والزهوق يعني الاضمحلال والذهاب دون عودة.

وفي قول المصنف: «**وقال فيما حكاه عن المسيح**» المقصود: أن المسيح عليه السلام لا يتكلم إلا بالوحي؛ فهو كلام الله مثل قول جميع الرسل، الذين يقولون لقومهم: اعبدوا الله ما لكم من إله غيره، فالمسيح يخاطب الذين ادعوا أنه ابن الله، منكرًا عليهم، ناعيًا قولهم: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

فائدة: الظالم هو المشرك، والظلم الحقيقي هو الشرك؛ لأنه وضعٌ للعبادة في غير موضعها، فأصل الظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، غير أن البعض ينحرفون في تعريفه، فيرون أن الظلم هو التصرف في ملك الغير بغير حق، والله جل وعلا كل شيء ملك له، فإذا عذب المؤمن ووضعه في النار، فهذا لا ظلم فيه، أو وضع الكافر في

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٣ ـ ١٤]، فدلت الآية الكريمة على أن أعظم شركهم إنما هو دعاء غير الله.

فأخبر أنهم لا يملكون من قطمير، وهو القشر الذي يكون على ظهر النواة، أي: ليس لهم من الأمر شيء، وإن قلَّ.

ثم أخبر: أنهم لا يسمعون دعاءهم، وأنهم لو سمعوا ما استجابوا لهم، وهذا صريح في دعاء المسألة.

ثم أخبر: أن هذا شرك يكفرون به يوم القيامة، فقال: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾.

الجنة فهو ليس ظلمًا، فبنوا على هذا التصور الباطل نتائج باطلةً بالقدر ذاته.

أما قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾، والقطمير هو القشرة التي تكون فوق نواة التمر، وهي قشرة رقيقة لا قيمة لها، ولا منفعة فيها، ولا فائدة ترجى منها، فإذا كانت الآلهة التي تدعى لا تملك هذا المقدار، فأي فائدة في دعوتها؟! بل إنهم لا يملكون من نقير، والنقير هو النقرة التي في ظهر النواة، التي تنبت منها، فمنبتها يكون من تلك النقرة، والمعنى: أنهم لا يملكون الشيء الحقير، فهم مفلسون، ومن دعاهم بداهةً هو أفلس منهم.

وقول المصنف: «**فدلت الآية الكريمة على أن أعظم شركهم إنما هو دعاء غير الله**»، المقصود: أنه ما دام الدعاء عبادةً، فإن من وضعه في غير موضعه واضع للعبادة في غير موضعها، وهو ظالم مشرك، كما سلف، وأن من كان كذلك فهو كافر.

....

والآيات التي تقوي هذا المعنى كثيرة، وقد أكثر المصنف رَحِمَهُ اللهُ من ذكرها للاستدلال بها، ويكفينا من ذلك آية واحدة أو نص عن رسول الله ﷺ؛ فالحق بين لمن أراد الله هدايته، لكن إذا لم يرد الله للضال هدايةً، فلن تنفعه الأدلة جميعًا.

وقد أخبر الله جل وعلا عن أهل النار إذا عاينوها قالوا: ﴿يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، ثم قال: ﴿بَلۡ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخۡفُونَ مِن قَبۡلُۖ﴾ [الأنعام: ٢٧ ـ ٢٨].

إن السؤال المطروح هو: ما الذي كانوا يخفونه؟

يقول كثير من المفسرين: إنهم كانوا يخفون أن هذا حق؛ فبعضهم يزعم أنه باطل، بعد أن بدا لهم ما أخبرت به الرسل ظاهرًا جلياً لا إشكال فيه؛ بعد معاينته ومعايشته.

قال تعالى: ﴿بَلۡ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخۡفُونَ مِن قَبۡلُۖ وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ٢٨﴾ المعنى: أن هؤلاء الضلال لو ردوا بعدما دخلوا النار وعاينوها إلى الحياة الدنيا، لعادوا إلى كفرهم، إذا لم يرد الله جل وعلا هدايتهم.

فائدة: إن من يعترض على هذا المعنى الواضح لا يخلو إما أن يكون جاهلًا أو متجاهلًا، والجهل ـ على سوئه ـ أيسر من التجاهل؛ فالتجاهل جهل مركب. والجهل ـ كما يذكر العلماء ـ بسيط ومركب؛ فالجهل البسيط معناه عدم معرفة الحق، فمثل هذا قد يهتدي إذا تبين له الحق، أما إذا كان مركبًا فهدايته أمر بعيد جدا، فالتركيب يعني تراكم الجهل على الجهل، غير أنه لا يعرف بجهله، بل يصف الذين يعرفون الحق بأنهم هم الجهال، وهذا ما عليه كثير من الناس.

. . . .

لقد أخبر ﷻ أن هذا الشرك يكفرون به يوم القيامة؛ يعني المدعوين الذين يُدعون، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ۝٥﴾ [الأحقاف: ٥]، فالذين يدعون من دون الله إما أموات أو غائبون، فإذا حشر الناس فإنهم يُسألون؛ العابدون والمعبودون معًا، فلهذا لما عبد بعض الملائكة يسألهم الله جل وعلا حين يجمعهم: ﴿أَهَـٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ۝٤٠ قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ۝٤١﴾ [سبأ: ٤٠ ـ ٤١]؛ أي: الشياطين، فإجابتهم إثبات الدعوى على من اتبعوا الشياطين ﴿أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾.

ومن هذا الباب قوله جل وعلا في عيسى ﵇: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]؛ فإن تبرؤ عيسى منهم إثبات للحجة عليهم.

فالله جل وعلا يسأل المرسَل والمرسل إليه: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦﴾ [الأعراف: ٦]، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾ [الحجر: ٩٢ ـ ٩٣].

ولهذا جاء في حديث الشفاعة عندما يريد الله جل وعلا أن يريح الناس من الموقف، يلهمهم طلب الشفاعة؛ يذهبون لآدم فيعتذر، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، ثم يأتون إلى محمد ﷺ، ثم إذا وقعت الشفاعة يأتي جل وعلا لفصل القضاء، ثم يخاطب الناس كلهم خطابًا يسمعونه: أليس عدلًا مني أن أولي كل واحد ما كان يتولاه في الدنيا؟ فالجواب لا شك أنه سيكون: بلى، فيمثل لكل عابد معبوده في الدنيا، يؤتى به، إن كان بشرًا، وإن كان صنمًا، وإن كان شيطانًا، ثم يقال: اتبعوهم. فيبقى المؤمنون وفيهم المنافقون، فيأتيهم الله جل وعلا

....

في صورة غير الصورة التي رأوه فيها أول مرة، فيقول: ما الذي أبقاكم وقد ذهب الناس؟

وفي هذا دليل على أن أكثر الناس ذهبوا، وما بقي إلا قلة.

فيقولون: تركناهم ونحن أحوج إليهم منا اليوم، أما اليوم فلا نحتاج إليهم في شيء، ولنا رب ننتظره، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتي ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيقول: هل بينكم وبينه آية؟ ـ يعني علامة ـ قالوا: نعم؛ الساق، فيكشف عن ساقه، فيخر له كل مؤمن ساجدًا، فيبقى المنافق إذا أراد أن يسجد سقط على قفاه، ثم يتبعون ربهم، ويبقى المنافقون في ظلام دامس، ينادون المؤمنين: انظرونا نقتبس من نوركم، ولكن هيهات!

فالشاهد من هذا الحديث: أن المعبودات وعابديها تذهب جميعًا إلى جهنم، وعلى هذا المعنى يمكن تقسيم الناس إلى أقسام ثلاثة:

ـ قسم لا يحاسبون، يذهب بهم إلى جهنم.

ـ وقسم من المؤمنين لا يحاسبون، يذهب بهم إلى الجنة، كما قال ﷺ: **«يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب»**(١).

ـ والقسم الثالث: الذي يكون عنده تخليط بين الحسنات والسيئات، وهو الذي يحاسب، والذي يحاسبهم هو رب العالمين، وحسابه لهم في آن واحد، كل واحد يكلمه؛ فأفعال الله جل وعلا ليست كأفعال المخلوقين.

فائدة: مثل هذا يجب أن نتخذه قاعدةً لكل ما جاء في أفعال الله،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٢)، ومسلم (٢١٨).

كقوله: ﴿كَلَّاۚ سَيَكۡفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمۡ وَيَكُونُونَ عَلَيۡهِمۡ ضِدًّا ۝٨٢﴾ [مريم: ٨٢].

مما يُشكل على بعض الناس؛ مثل نزول الله جل وعلا في آخر الليل، كما أخبر الرسول ﷺ، فبعض الذين يقيسون أفعال الرب جل وعلا على أفعال البشر، يقولون: كيف ينزل آخر الليل في كل ليلة، وآخر الليل يستمر على امتداد الأرض، فإذا انتهى الليل من عند قوم بدأ عند قوم آخرين، وهكذا.

نقول: هذا الكلام جهل؛ إذ إنه ليس من الصواب قياس أفعال الله جل وعلا على أفعال الناس، فالأرض ـ على سبيل المثال ـ ممتلئة بمن يدعون ربهم بالغداة والعشي، وهو ﷻ يستمع إليهم في آن واحد، ولا يشغله أحدهم عن الآخر، فهكذا الأمر في محاسبته؛ فإن أفعال الله ليست من قبيل أفعال البشر. فهؤلاء لم يقدروا الله حق قدره، ولم يحسنوا معرفته؛ ولهذا كلما ذكر شيئًا من ذلك ذكر شيئًا من عظمته ﷻ؛ ليستدل بذلك: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ۝٦٧﴾ [الزمر: ٦٧].

والسؤال المطروح هنا هو: إذا كانت هذه القاعدة القرآنية صريحةً، فإننا نسأل من يلقون مثل هذه الشبهات التي تقيس أفعال الإله على أفعال البشر: هل هؤلاء يؤمنون بالله؟ أم يؤمنون بمعبود يتخيلون أنه الله ﷻ؟!

وإجمالًا فإن هؤلاء الضلال الذين يزعمون أنهم يستدلون بكلام الله وكلام رسوله ﷺ، فإن أدلتهم التي يستدلون بها تنعكس عليهم تمامًا، وتكون صورةً منهم؛ لأن الحق ـ كما سبق ـ لا يدل على الباطل، وكذلك كلام الله وكلام رسوله ﷺ لا يدل إلا على الهدى.

ومن هذا الباب أيضًا قوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ﴾؛ ففيه دليل على أن الشرك كفر بالله جل وعلا، غير أن هؤلاء يحتاجون

وقوله: ﴿وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ ۝٦﴾ [الأحقاف: ٦].

والله سبحانه قد أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليعبد وحده، ويكون الدين كله له، ونهى أن يشرك به أحد من خلقه.

وأخبر أن الرسالة عمت كل أمة، وأن دين الرسل واحد، وهو: الأمر بعبادته وحده لا شريك له، وأن لا يشرك به أحد سواه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ۝٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وأخبر أنه لا يغفر أن يشرك به، وأن من أشرك به فقد حبط عمله، وصار من الخالدين في النار، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ وَفِي ٱلنَّارِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ۝١٧﴾ [التوبة: ١٧].

فيقال لمن أنكر أن يكون دعاء الموتى، ....

إلى معرفة العبادة، وإلى مفهوم الألوهية، والفرق بين الكفر والشرك؛ فدون صراط الله المستقيم ومعرفة هذه الأمور ربما يقع الإنسان في الكفر، متصورًا إياه إيمانًا.

قوله: «**فيقال لمن أنكر أن يكون دعاء الموتى**» في كلام شيخ الإسلام في كتابه «كشف الشبهات» زيادة بيان، ورد على من أنكر أن دعاء الموتى يكون من جنس الشرك الأكبر.

فائدة: قد أصبح من المعلوم أن حديث المصنف في الكتاب موجه لابن فيروز، وهو الذي أنكر الشرك في مثل هذه المواضع؛ فمن أجل

. . . .

الرد عليه صنف المؤلف هذا الكتاب جمعًا للشبهات؛ فهو بمثابة الرد على هذه الآراء التي يتبناها علماء الضلال.

فائدة: حينما يعبر المصنف بقوله: «**إذا قال**»، فإنه بذلك يعرض شبهةً.

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلًا لبعض الآراء الضالة القائلة: إن دعاء الموتى لا يسلم بأنه شرك أو كفر، بادعاء أن هذا موجود في الأمة من قديم الزمان، وأن من يصنع ذلك يقول: لا إله إلا الله، ويبني مساجد، ويحج ويصوم، ويوقف الأوقاف؛ فكيف يحكم عليه بأنه مشرك وكافر؟!

إن هذه من الشُّبه التي يوردها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للرد عليها والتحذير من التوجه إلى مثل هذا الطريق، فيقول: يقال لمثل هذا: دعاء الموتى شرك تدل عليه الأدلة، وما دمنا متفقين على أن الشرك قد حرم الله جل وعلا على صاحبه الجنة، فهنا يعن للمصنف أن يسأل: فأي شرك هو المقصود بهذا الحكم؟ أي: يحرم على صاحبه الجنة.

فإن قال صاحب الرأي الضال: إن المقصود بهذا النوع من الشرك هو الذي يعتقد صاحبه أن الميت خلق شيئًا من السماء، أو خلق الجبال، أو خلق بعض الحيوانات؛ بمعنى اعتقاد صاحبه بأنه شارك الله في إيجاد شيء، أو في إحياء ميت، أو في إماتة حي؛ فإن المصنف يرد بأن هذا تكذبه النصوص والعقول والواقع، فهذا الشرك لم يكن من النوع الذي كان عليه كفار قريش ومشركوها، الذين أنزل الله فيهم قرآنًا؛ فالله جل وعلا يقول: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ويقول: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٩﴾﴾ [الزخرف: ٩].

والاستغاثة بهم في الشدائد شركًا أكبر: ....

وفي هذا الباب آيات كثيرة تدل على أن الشرك المقصود في الآيات الذي كان عليه أساطين قريش من المشركين، ليس معناه إيجاد شيء أو إحياء موتى، أو مثل هذه الأقوال الباطلة، وإنما معناه دعوة غير الله. هذا مع وجود الله والإيمان بأنه الخالق العزيز العليم، فمن هذا الباب الشركي بالضرورة دعاء المقبورين وغيرهم.

وبهذا يتضح أن الشرك المقصود ليس هو الشرك الذي يصفه أصحاب هذه الضلالة، وإنما هو من نمط دعاء غير الله مع الله، والاستنجاد به واللجوء إليه.

بعد تفنيد هذه الشبهة ينتقل المصنف إلى نوع آخر من الشبه، فيورد بعض الآراء الباطلة التي ترى أن التوسل بالأموات هو مجرد توسل، وأنه ليس شركًا، وصاحبه يشهد أيضًا أن لا إله إلا الله.

والرد على هذه الشبهة يحتاج إلى تفصيل على النحو التالي:

الله ﷻ أخبر في كتابه العزيز أنه خلق الخلق من أجل عبادته.. والسؤال المطروح هو: أي عبادة هي المقصودة، وهي التي خلقنا الله من أجلها.

فصاحب هذه الأفكار الضالة يعرف أن العبادة المقصودة هي السجود لله سبحانه، واعتقاد أنه المحيي والمميت، وهي من جنس العبادة التي يدعو إليها مسميًا إياها توسلًا، فليتأمل ذلك.

وفي قول المصنف: «**والاستغاثة بهم في الشدائد شركًا**»، فقوله: «**في الشدائد**» خرج مخرج الغالب، وليس المقصود أن الاستغاثة بهم في الرخاء ليست كفرًا، ولكن المؤلف ذكرها على أن أكثر حالات الاستغاثة بهؤلاء الموتى ودعائهم تكون في الشدة، على أن جميع الحالات

أخبرنا عن هذا الشرك الذي عظمه الله، وأخبر أنه لا يغفره؟ أتظن أن الله يحرمه هذا التحريم، ولا يبينه لنا؟

ومعلوم أن الله سبحانه أنزل كتابه تبيانًا لكل شيء، وهدًى ورحمةً وبشرى للمسلمين.

والمآلات لهذا الدعاء وهذه الاستغاثة هي الكفر والشرك بالله ﷻ.

وفي قول المصنف: «**أخبرنا عن هذا الشرك الذي عظمه الله**» يريد أن صاحب هذا الشرك الخالد في النار، هل يمكن ألا يكون ثمة بيان به وبحالته، وأن يترك أمر بهذا الخطورة دون توضيح من النبي ﷺ؟!

إن هذا عقلًا لا يصح؛ لأن الله جل وعلا أرسل رسوله ليبلغنا الحق ويحذرنا من أسباب الوقوع في النار، ولم يترك شيئًا يقربنا إلى الجنة أو شيئًا يكون سببًا إلى الوقوع في النار، إلا وبينه ووضحه.

وعلى كل حال؛ هذه مجادلة قد تجدي وقد لا تجدي، ولكنها لأهل الحق نافعة؛ لأنها مثل السلاح الذي يتسلح به من يقاتل العدو، فإذا ألقيت الشبه على من لا يعرف جوابها، فقد لا يجيب، وربما يرتبك، فهنا تكون معرفة الحق مع الباطل مفيدةً؛ ولهذا تحديدًا كان حذيفة ﷺ يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر؛ مخافة أن أقع فيه؛ لأن الذي لا يعرف الشر لا يعرف الخير، ولربما وقع فيه وهو لا يدري.

وما دام كل رسول جاء يدعو قومه لنبذ الشرك وتطهير أعمالهم منه، وجعل العبادة لله وحده، ومحمد رسول الله ﷺ خاتم الرسل وضح هذا الأمر غاية الإيضاح، وقال: «**تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها**»[(١)]؛

---

(١) أخرجه أحمد (١٧١٤٢).

وقد أخبر في كتابه أنه أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا، فكيف يجوز أن يترك بيان الشرك، الذي هو أعظم ذنب عصي الله به سبحانه؟!

يعني على الجادة البيضاء المسلوكة التي لا اعوجاج فيها، ولا مضلة لمن سلكها؛ لذا قال: «**ليلها كنهارها**».

وقال أبو ذر ﷺ: «تَرَكَنا رسول الله ﷺ، وما طائر يقلب جناحيه في الهواء، إلا وهو يذكرنا منه علمًا»(١)؛ فإنَّ تصوُّرَ أن يكون ثمة شرك بالله غير موضح الكيفية من التخبط العقلي.

قال: «**وقد أخبر في كتابه أنه أكمل لنا الدين..**»، فلا يمكن أن يكون الدين كمل وفيه شيء خفي نحتاج إليه، ومما ينافي العقل أن يكون الرسول ﷺ علمنا آداب التخلي، وآداب دخول المجلس، وآداب الأكل، وآداب النوم، وهو مما لا يَهلِك من تركه، بمعنى أنه ليس واجبًا، وإنما هو فضل يحصل به أجر، ثم يترك العبادة التي يترتب على تركها العذاب، وعلى فعلها وحصولها الجنة؛ هل يمكن أن يتركه مُلْتَبِسًا مشتبهًا غير موضح؟!

إن من يقول هذا فهو لم يعِ شهادة أن محمدًا رسول الله، فمن المعلوم أن معنى شهادة «أن محمدًا رسول الله» أنه جاء برسالة من عند الله، فوضحها وبينها، أما إذا لم يشهد بهذا ويتحل به قلبه صادقًا بلا شك ولا تردد؛ فإنه ما شهد للرسول ﷺ بالرسالة، وليس معنى شهادة الرسالة الإيمان بأنه جاء بالوحي فقط، بل لا بد من الإيمان بأنه بلغ كما أمره الله جل وعلا، ولهذا كان صلوات الله وسلامه عليه إذا كثر الجمع أمامه يقول: «**إنكم مسؤولون عني؛ فماذا أنتم قائلون؟**»(٢)؛ لتثبت عليهم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٥٥). (٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨٢٦).

. . . .

الحجة بقولهم: نشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة، فصار يرفع ﷺ أصبعه إلى السماء، ثم ينكسها ويقول: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد**».

والله جل وعلا يقول: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢﴾ [الحجر: ٩٢]، ويقول: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦﴾ [الأعراف: ٦]، والمعنى: أنه يوم يجمع الله الرسل يقول: لماذا لم تجابوا؟ هذا سؤال حيرهم، ولهذا قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ [المائدة: ١٠٩]؛ أي: العلم عند الله جل وعلا، والمقصود أن السؤال سيقع لكل واحد من رب العالمين، كل واحد يسأل بمفرده، ويسأله الأسئلة التي تأتي في أفعال الجميع المرسَل والمرسَل إليه في آن واحد، وهو سريع الحساب؛ كأنه يحاسب خلقه محاسبة رجل واحد.

فالمقصود أن هذه الحقائق تتبين بعد الموت، ولهذا إذا حضر الموت، حضرت الحسرات لمن ترك الحق، وإن كان بعد فوات الآوان، فلا ينفع علمهم بهذه الحقائق بعد أن تجاهلوها في حياتهم، ولهذا تحديدًا عند حضور الموت وحضور الملائكة لا تقبل توبة، ولا يقبل استعتاب، كما قال ﷺ: «**تقبل توبة العبد ما لم يعاين**»، والمعنى: ما لم يعاين الملائكة التي تأتي لقبض الروح.

فائدة: إن المحتضر يشاهد الملائكة عيانًا، والحاضرون لا يشاهدون شيئًا، وقد تكلمه الملائكة، بل يضربونه إذا كان كافرًا، كما أخبر الله جل وعلا في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٣]؛ والمعنى: يبسطون أيديهم بالضرب والبطش بغير المؤمنين، ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، والمعنى: اليوم يبدأ الجزاء.

. . . .

وأيضًا تأتي الملائكة للمؤمنين مبشرةً، تقول: أبشروا بالجنة؛ وذلك مصداق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [فصلت: ٣٠ - ٣١]. وهذا الكلام تقوله الملائكة وروحه لم تخرج من جسده بعد، وهو على فراشه، وأهله عنده ولا يرون شيئًا ولا يسمعون شيئًا.

فالمقصود أن الضلال الذي يقع فيه بنو آدم ضلال بين واضح، وإلا فكيف لإنسان عنده أقل قدر من العقل، وعنده آيات يشاهدها، أن يعبد مخلوقًا مثله، ويتجه إلى غير الله، ويطلب منه ما يطلب من الفرد الصمد تعالى وتقدس؟!

فالسؤال المطروح: أليس هذا إهدارًا للعقل وإهدارًا للفطرة، بعد إهدار الأدلة الكونية والخلقية والسمعية؟!

والجواب: أنه إهدار للعقل يستحق صاحبه الدخول إلى جهنم بعد تغييب عقله، فصار أضل من الحيوانات. والقرآن يحكي على ألسنتهم ما يؤكد غياب عقلهم وامتناعهم عن التفكير مطلقًا: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧].

والسؤال: هل يفيد مثل هذه الحجة؟ الجواب: لا؛ بل يقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [الأحزاب: ٦٨] هو لهم وللجميع، العذاب مضاعف للجميع، ﴿وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾. فهذا مثل سابقه حيث يصبح كل من العابد والمعبود عدوًّا للآخر، ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥].

وإذا أهدر من وهب له العقل عقله، فإن عقابه هو عقاب من كفر

فإذا أصغى الإنسان إلى كتاب الله وتدبره، وجد فيه الهدى والشفاء، ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣]، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

بالنعمة وجحد بالهداية بعد أن جاءته؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَـٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، والمعنى: أنهم رفضوا الاتباع، وأغلقوا عقولهم على ما ورثوه من آبائهم، واستسهلوا الركون إلى الأرض، فأخبر جل وعلا أن مثال دعوة الرسول لمثل هؤلاء مثل الذي يدعو الحيوانات التي لا تسمع إلا الصوت والنداء، وأنهم صم بكم عمي، ومن كانت هذه حالته فإنه لا يستفيد ولو أتيته بكل دليل. فإذا جاءهم الرسول ﷺ بجوامع الكلم، وبالبلاغة التي يفهمونها، وبالفصاحة التي درجوا عليها، وبالبيان الذي يرونه أمامهم؛ يقولون له: ما نفقه ما تقول؛ لقد جعلوا بينهم وبين الحقيقة حجابًا، وكذلك بينهم وبين فهمهم، وهو الجزاء الوفاق لضلالهم.

وقوله: «**فإذا أصغى الإنسان إلى كتاب الله وتدبره..**» يشير المصنف إلى أن الذي يدعو غير الله ويتوسل بالأموات، درج على الشرك وتأسى به، مما يورثه كراهةً للحق وبغضًا لأهله، وينشئه على العناد والمكابرة.

ويسأل المصنف: هل الإنسان يستطيع أن يسمع لمن يُبغضه ويكرهه؟ ولأن ذلك من الصعب على أية حال، فإن هؤلاء المشركين يكونون أشبه بمن يضع أصبعه في أذنيه؛ لئلا يستمع إلى الحقيقة، بعد أن جعل بينه وبينها حجابًا وسدًّا منيعًا.

وأذكر أني خاطبت رجلًا من القبوريين الذين يعبدونها، فوضع أصبعيه في أذنيه، وقال: لا أسمع منك يا كافر، أنت وهابي كافر. هكذا سد أذنيه؛ حتى لا يسمع مني كلامًا. فهل ما فعله يفعله عاقل؟ العاقل يجب

ويقال أيضًا: قد أمرنا الله سبحانه بدعائه وسؤاله، وأخبر أنه يجيب دعوة الداع إذا دعاه، وأمرنا أن ندعوه خوفًا وطمعًا؛ فإذا سمع الإنسان قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وأطاع الله ودعاه، وأنزل به حاجته، وسأله تضرعًا وخفيةً، فمعلوم أن هذا عبادة.

فيقال: فإن دعا في تلك الحاجة نبيًّا، أو ملكًا، أو عبدًا صالحًا، هل أشرك في هذه العبادة؟ فلا بد أن يقر بذلك إلا أن يكابر ويعاند.

أن يتصيد الحق ويبحث عنه، أما إذا رضي بما هو فيه، وتصور أن من يخاطبه عدو له، وأنه ضال وكافر؛ فلن يسمعه، وهذا التصور الذي يوجده الشيطان حتى يصد عن الهدى، فكلهم يتصور هذا إلا ما قل، فالله قد يهدي بعضهم، ولكن الغالب أنهم يستمرون على ضلالهم ولا يسمعون الحق.

ولهذا يقول الله جل وعلا فيما يمن به على عباده المؤمنين: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٨﴾ [الحجرات: ٧ ـ ٨]، والمعنى: أن من فضل الله ونعمته على من يشاء، هو أن يحبب إليه الإيمان ويزينه في قلبه، ويُكرّه إليه ضده؛ فالآية تدل على أن الأمر كله بيد الله جل وعلا، فإذا منع جل وعلا فضله أن يصل إلى العبد فإنه سيضل ولا حيلة فيه، ولن يهتدي بعقله ولا بشيخه ولا بوضعه ولا بقبيلته، وإنما الهداية ملك لله وحده، وهي فضل منه، فإذا منعها الله جل وعلا فلا بد أن يَضِلَّ من منعت عنه؛ فلهذا صار من الأمر الضروري ـ الذي

ويقال أيضًا: إذا قال الله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وأطعت الله، ونحرت له، هل هذا عبادة؟ فلا بد أن يقول: نعم!

هو ألزم من الأكل والشرب ـ الافتقار إلى الله ودعاؤه بالهداية، وأن يقول العبد على الدوام: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦ ـ ٧] بصدق وإخلاص ويقين.

أما إذا أصبح الدعاء لصاحبه مجرد اعتياد؛ بمعنى أنه يدعو ثم ينتهي من الدعاء كأنه لم يَدْعُ، فهذا من ضياع المرء، فلا بد أن يتأثر، وأن يأتي بقلب حاضر؛ لأن الله لا يقبل من الداعي الذي يكون قلبه لاهيًا غافلًا ساهيًا؛ فحضور القلب ضرورة، مع استشعار فقره وحاجته إلى ربه جل وعلا، فهذا يورث الإخلاص، ومن جاء ربه بهذه الصفة فإن الله لا يرد دعاءه.

فالمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يريد أن يبيِّن كيفية الإشراك بالله، وأن العبادة يجب أن تكون كلها لله، فإذا أقرَّ أن بعضها عبادة، فإنه يجب أن يكون خالصًا لله؛ لتكون البقية كذلك، والدعاء من أفضلها.

أما من يقول: إن دعوة الميّت ليست شركًا؛ لأنه لم يأت الدليل على تسميتها شركًا وكفرًا، فإن هذه ـ كما سبق ـ دعوةٌ كاذبة، ليس عليها دليل، والدعاوى لا تكون مقبولةً إلا بالدليل؛ يقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، والأدلة على خلاف ذلك.

ثم انتقل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى دليل آخر من أدلة إثبات الحجة وبيان ضلال هذا الفعل؛ فيسأل: إن كان السجود والذبح عبادةً؟ الجواب: نعم، إنهما عبادة. وما دام أنه من المعلوم أن العبادة لا يقبل الله

فيقال له: فإذا ذبحت لمخلوق نبي أو ملك أو غيرهما، هل أشركت في هذه العبادة؟ فلا بد أن يقول: نعم، إلا أن يكابر ويعاند. وكذلك السجود عبادة، فلو سَجد لغير الله لكان مشركًا في هذه العبادة.

الاشتراك فيها؛ مصداقًا للحديث القدسي: «**من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»[1]، فلا بد أن يكون خالصًا لله ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

واتفق أهل العلم على أن العبادة لها شرطان ولا تُقبل بدونهما:

الشرط الأول: أن تكون جاء بها الرسول ﷺ؛ فلا بد أن نعبد الله بما علمنا إياه رسوله الكريم ﷺ، ويكون التعبد حرامًا على الإنسان الذي لا يعرف الدليل، فليس من حق أي بشر أن يأتي بتعبد من عنده لا يملك عليه دليلًا، وإلا كان ممن يتخبطون في الباطل.

الشرط الثاني: أن تكون العبادة خالصةً لله، ليس فيها مقاصد دنيوية، أو مراعاة الناس، وصرف الوجوه إليهم؛ حتى يتحصل على حظوظ النفوس من ثناء أو محبة، أو ما أشبه ذلك، فمن كان له هذا المراد فهو خاسر، وعليه أن يذهب إلى من يرائيهم لطلب الأجر منهم.

فهذان الشرطان متفق عليهما عند العلماء، وأدلتهما كثيرة جدًّا من كتاب الله ومن سنة المصطفى ﷺ. إذاً فالعبادة لا بد فيها من الإخلاص لله جل وعلا، وأن تكون قد ثبتت بالشرع الذي جاء به الرسول ﷺ، فلا يجوز أن يسمي ما عدا ذلك عبادةً وهي لم تثبت.

أما الدعاء؛ فهو عبادة بالنصوص الكثيرة كما سبق، والسؤال: كيف لا يجعل الدعاء لغير الله جل وعلا شركًا وكفرًا؟!

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

ومعلوم أن الله سبحانه ذكر في كتابه من النهي عن دعاء غيره، وتكاثرت نصوص القرآن على النهي عن ذلك، أعظم مما ورد في النهي عن السجود لغير الله، والذبح لغير الله.

فإذا كان مَنْ سجد لقبرِ نبيٍّ أو مَلَكٍ أو عبدٍ صالح لا يَشُكُّ أحدٌ في كفره، وكذلك لو ذبح له القربان، لم يَشُك أحدٌ في كفره، لأنه أشرك في عبادة الله غيره.

فيقال: السجود عبادة، وذبح القربان عبادة، والدعاء عبادة؛ فما الفارق بين السجود والذبح، وبين الدعاء؛ إذ الكل عبادة، والدعاء عبادة؟!

وما الدليل على أن السجود لغير الله، والذبح لغير الله شرك أكبر، والدعاء بما لا يقدر عليه إلا الله شرك أصغر؟

قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: «**ملك**»؛ أي أحد الملائكة، والمعنى: إن سجد لأي نبي أو ملك من الملائكة.

وما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ هٰهنا جوابٌ لما سبق مِنْ أنه ثبت أن العبادة ـ الفعل المُعَيَّن الذي يُفعل ـ يجب أن يُخلص لله جل وعلا، وإذا جُعل منه شيء لمخلوق فهو شرك، وسواء قيل: إنه شرك أكبر أو أصغر فهو داخل في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

فالحاصل: أن الدعاء يجب أن يكون خالصًا لله، وأن جعله لميتٍ أو حيٍّ من المخلوقين هو من قبيل الشرك، والنصوص التي تقدمت كلها تدلُّ على هذا، فإذا كان كذلك، فما قاله مجرد دعوى لا برهان عليها ولا دليل.

ويقال أيضًا: قد ذكر أهل العلم من أهل كل مذهب: «باب حكم المرتد»، وذكروا فيه أنواعًا كثيرةً، كل نوع منها يكفر به الرجل، ويحلّ دمه وماله، ولم يرد في واحد منها ما ورد في الدعاء.

بل لا نعلم نوعًا من أنواع الكفر والردة، ورد فيه من النصوص مثل ما ورد في دعاء غير الله، بالنهي عنه، والتحذير من فعله، والوعيد عليه.

ولا يشتبه هذا إلا على من لم يعرف حقيقة ما بعث الله به محمدًا ﷺ من التوحيد، ولم يعرف حقيقة شرك المشركين، الذين كفرهم النبي ﷺ وأحل دماءهم وأموالهم، وأمره الله أن يقاتلهم ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: لا يكون شرك، ويكون الدين كله لله.

قوله: «**ولا يشتبه هذا إلا على من لم يعرف حقيقة ما بعث الله به محمدًا ﷺ من التوحيد**» أفرد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول؛ حتى لا يقع اشتباه في هذا الأمر، فيشير إلى أن هذا أمر واضح لا يشتبه إلا على الجهال، والفتنة التي ذكرت في الآية فسرها بالشرك، وهذا تفسير الصحابة رضوان الله عليهم، يقولون: الفتنة هي الشرك، وكذلك من تبعهم كالإمام أحمد وغيره؛ فإنه فسر الفتنة بالشرك.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ في هذه الآية ﴿تَكُونَ﴾ تامة وليست ناقصة، فلا تتطلب الاسم والخبر، والمعنى: حتى لا توجد أو تحدث فتنة، أي: يستمر القتال حتى لا توجد الفتنة والشرك.

ولهذا صارت هذه الآية من الأدلة التي تؤكد وجوب قتال الكفار مهما كان الأمر، إذا كان عند المسلمين مقدرة على ذلك، وإذا تركوا هذا فهم قد تركوا ما أمرهم الله جل وعلا؛ لأنه قال ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وهو أمرٌ من الله، ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ يعني حتى لا يوجد الشرك.

. . . .

فمن هنا تتضح مخالفة هذه الأقوال والآراء للذين يجاملون الكفار، ويقولون: إن القتال لا يكون إلا للدفاع، ويزعمون أن قتال الرسول ﷺ والصحابة كان للدفاع، مع أنهم ذهبوا إلى أقصى الأرض حتى وصلوا إلى حدود الصين، ووصلوا إلى أقصى المعمورة من جهة الغرب، وكان الكفار يقولون لهم: ارجعوا إلى بلادكم، ونعطيكم ما تريدون، فيقولون لهم: كلا؛ بعثنا الله جل وعلا لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ظلمات الجهل إلى نور الهدى وسعة الإسلام، ويقولون لهم: أمامكم ثلاثة أشياء: إما أن تسلموا وتدخلوا في ديننا، فنرجع عنكم وبلادكم لكم، وإما أن تدفعوا الجزية وأنتم صاغرون، ونحن نحميكم مقابل ذلك، وإما القتال بيننا وبينكم. ولا رابع لهذه الثلاثة؛ طاعةً لأمر النبي ﷺ.

ومع ذلك نجد في هذا العصر من يقول: كل القتال الذي حصل في الإسلام من وقت الرسول إلى آخر الزمان، كله للدفاع؛ يعني أن الذي لا يقاتلنا لا نقاتله.

وأكثر من ذلك؛ صاروا يدعون إلى المؤاخاة والمعايشة، وكل هذا خلاف لما أمر الله جل وعلا به.

والمقصود أن الآيات والأدلة على وجوب الإخلاص ـ إخلاص الدعاء لله جل وعلا ـ واضحة وكثيرة؛ لأن هذا هو أصل دعوة الرسل الذين جاؤوا لإخراج الناس من ظلمات الجهل، ومن اتباع الشياطين إلى نور الهدى، وإلى الطريق الذي يصلون به إلى الجنة والسعادة في الدنيا والآخرة، فلا يمكن أن يكون هذا فيه شيء من الاشتباه، أو أن يحوي شيئًا من عدم الوضوح.

فمن أصغى إلى كتاب الله، علم علمًا ضروريا أن دعاء الموتى من أعظم الشرك، الذي كفر الله به المشركين؛ فكيف يسوغ لمن عرف التوحيد الذي بعث الله به محمدًا ﷺ أن يجعل ذلك من الشرك الأصغر، ويقول: قد عدم النص الصريح على كفر فاعله؟

فإن الأدلة القرآنية والنصوص النبوية، قد دلت على ذلك دلالةً ظاهرةً ليست خفيةً، ومن أعمى الله بصيرته فلا حيلة فيه ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ۚ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [الأعراف: ١٨٦].

قوله: ﴿وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ في استدلال المصنف بهذه الآية مزيد من الفائدة؛ فقد استدل الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الآية - كما في تفسيره - على أن الجهل ليس عذرًا للإنسان؛ لأن الله قال: ﴿وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ؛ فالله سبحانه أخبر أنهم في جهنم، فأصبح المعنى: أنهم وإذا كانوا ﴿فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾، فهم جهلة في ذلك، وهذا ضمن أدلة كثيرة ذكرها هو وغيره من العلماء.

والمقصود أن الضلال الواضح البيِّن هو أن يجعل ما لله للمخلوق مطلقًا، سواء كان المخلوق نبيًا، أو وليًا، أو ملكًا، أما إذا كان شيطانًا من شياطين الجن أو الإنس، فإن المسألة تصير أجلى وأوضح من أن تحتاج لدلائل رغم كثرتها.

فائدة:

الأغلب في دعاء غير الله أن يكون لشياطين الإنس والجن، والأول أغلب؛ فشياطين الإنس قد يكونون أضر على الإنسان من شياطين الجن، كما هو مشاهد الآن.

وأيضًا: فإن كثيرًا من المسائل التي ذكرها العلماء في مسائل الكفر والردة، وانعقد عليها الإجماع، لم يَرِدْ فيها نصوصٌ صريحة بتسميتها كفرًا، وإنما يستنبطها العلماء من عمومات النصوص، كما إذا ذبح المسلم نُسكًا متقربًا به إلى غير الله، فإن هذا كفر بالإجماع، كما نصَّ على ذلك النووي وغيره، وكذلك لو سجد لغير الله.

قوله: «**فإن هذا كفر بالإجماع، كما نصَّ على ذلك النووي وغيره**» في هذا الباب يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه، نازل منزلة السجود له، وكل واحد منهما نوع من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة، لم تحل ذبيحته، وكان فعله كفرًا، كمن سجد لغيره سجدة عبادة»[(١)].

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالوا: الذبيحة حرام ولو سمى عليها، قالوا: لأنها يجتمع فيها مانعان: الأول: أنها مما أهل به لغير الله، والثاني: أنها ذبيحة مرتد، والمرتد لا تحلُّ ذبيحته وإن ذبحها للأكل وسمى عليها»[(٢)].

وحكى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الاتفاق على ذلك من قول النووي وغيره.

وهو ما يقصده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله السابق: والذبح لله عليه دليل ساطع؛ فالآية التي سبقت ـ وهي قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] ـ دليل على أن الله أمرنا بالصلاة له والنحر له، والنحر هو الذبح، وإذا أمر بشيء فهو عبادة. فجعل العبادة لمخلوق سواء كان حيًّا أو ميتًا، شرك بالله جل وعلا، وقد يخفى الدليل على بعض العوام، أما طلبة

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) ينظر: فتاوى ومسائل لابن عبد الوهاب (ص٦٧).

....

العلم فلا يخفى عليهم.

ومقصود المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالعلماء؛ أي جميع العلماء في كل مذهب من مذاهب الفقه، الذين تحدثوا عن حكم المرتد.. والمقصود بقوله: «كتاب» هو التبويب الفقهي، يقولون: كتاب المرتد، أو باب حكم المرتد.

فائدة: المرتد: هو المسلم الذي يرجع عن الإسلام ويدخل في دين الكفار.

وذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصنافًا كثيرةً من المرتدين؛ منهم من يدعو غير الله، ومنهم الذي يمارس السحر أو يتعلمه، أو أن يدعو ميتًا ويستغيث به. ومن أكثر من توسع في هذا الباب فقهاء الأحناف؛ فقد ذكروا أشياء كثيرةً جدًّا، وبعضها قد يقع للإنسان وهو لا يدري، واصفين من فعل ذلك بالكفر، وكذلك فقهاء الشافعية؛ ذكروا أشياء كثيرةً من هذا القبيل، حتى قال ابن حجر الهيتمي في كتابه الذي سماه «قواطع الإسلام»: «لو أتى كافر إلى إنسان مسلم، وقال له: أريد أن أدخل في الإسلام، فقال له: لا تدخل. أشير عليك أنك ما تدخل، قال: يكون كافرًا بهذا؛ لأنه صار يشير عليه بغير الحق»[١].

والأمور كثيرة في هذا الباب؛ فقد ذكروا أشياء كثيرةً جدًّا في باب تعريف المرتد، وما دام معنى المرتد ـ كما أسلفنا ـ هو الذي خرج عن الدين الإسلامي إلى دين آخر، فإن هذا يدل دلالةً واضحةً على أن هناك أقوالًا وأفعالًا تخرج من الدين، وتجعل فاعلها أو قائلها كافرًا، فيكون بذلك إبطالًا لدعوى من يدعي عدم خروج المرء من الإسلام؛ لارتكابه

---

(١)

فإذا قيل: هذا شرك، لأن الذبح عبادة والسجود عبادة، فلا يجوز لغير الله، كما دلَّ على ذلك قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣]، فهذا صريح في الأمر بهما، وأنه لا يجوز صرفهما لغير الله.

فينبغي أن يقال: فأين الدليل المُصرِّح بأن هذا كفرٌ بعينه؟

مثل هذه الأفعال الشركية.

فائدة: تسمية ابن حجر الهيتمي كتابه «قواطع الإسلام»؛ يعني أنه كان في الأصل مسلمًا ثم ارتد؛ لذا سماها قواطع؛ أي: التي تقطع الإسلام.

ثم يشير المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى دعوى من قال بعدم وجود دليل على أن دعاء غير الله كفر؛ لأنه لم يثبت بنصٍّ قاطع، فإن مثل هذا يقال له: إن الصلاة عبادة ثابتة بالنص والإجماع.

والسؤال هنا: إذا صلى الإنسان لمخلوق وليس لله؛ فهل ثمة نص صريح من القرآن على كفره، ومع ذلك يرتاح قلب المدعي للحكم بكفر مثل هذا الذي يصلي لغير الله، متجاهلًا قياس هذه الحالة على تلك؟ فهذا الحديث السابق من المصنف من باب التنازل، كما يتضح.

فائدة: إن مثل هؤلاء الذين يتمسكون بعدم وجود نص قاطع يشبهون في عصرنا الحديث من يقال لهم: التدخين حرام؛ لأنه يضر بالبدن والصحة والمال، وإن الإنسان لمسؤول عن بدنه وماله، فيرد: ائتني بدليل من كتاب الله وسنة رسوله على أن التدخين حرام.

إنَّ الأدلة من كتاب الله وحديث رسوله ﷺ تأتي عامةً، وهي كليات يندرج تحتها ما لا حصر له من أفعال الناس، ولهذا يقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل فعل يقع فله حكم عند الله، وهو موجود في القرآن، ولكن لا يدركه

ولازم هذه المجادلة الإنكار على العلماء في كل مسألة من مسائل الكفر والردة التي لم يرد فيها نص بعينها.

مع أن هذه المسألة المسؤول عنها، قد وُجدت فيها النصوص الصريحة من كلام الله وكلام رسوله، وأوردنا من ذلك ما فيه الهدى لمن هداه الله.

وأما كلام العلماء: فنشير إلى قليل من كثير، ونذكر كلام من حكى الإجماع على ذلك.

كل الناس، فالصحابة أدركوا ذلك وعرفوه، وإنما يفتح الله جل وعلا على بعض الناس.

فائدة: إن هذا السبب تحديدًا هو الذي يؤدي إلى اختلاف أقوال العلماء؛ فقد يعطى إنسان ـ مثلًا ـ فقهًا أكثر من غيره، ويستخرج من النصوص أشياء كثيرةً جدًّا، ويُحسن الاستنباط وفهم مرامي الحديث، وآخر قد يكون أقل منه حظا في ذلك، فيخالفه في هذا.

وتكثر الاجتهادات بحسب الوقائع، بخلاف النصوص القاطعة، فهذه لا إشكال فيها؛ بمعنى أنه إذا جاء النص في فعل معين، فهذا لا أحد يخالف فيه، ولهذا السبب وضع الفقهاء كتب الفقه، فلو كان كل فعل يقع من الناس منصوصًا عليه، لم يكن ثمة داع لوضع كتب، أو استنتاجات، أو فرضيات، أو غيرها.

ويشير المصنف رَحَمَهُ ٱللَّهُ إلى ذلك، فيقول: إنه لو كانت العبادة صريحةً، فقد لا تجد النص بتكفير من غير وجهتها، ومن جعلها لمخلوق. وعلى هذا يكون قولنا: إن فلانًا كافر؛ لأنه صلى لغير الله، غير دال على الشرك وعلى الكفر، وهو مما يعلم بطلانه بمجرد النظر.

قوله رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «**ونذكر كلام من حكى الإجماع على ذلك**» يذكر المصنف

قال في الإقناع وشرحه: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم، كفر إجماعا؛ لأن هذا كفعل عابدي الأصنام، قائلين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد سئل عن رجلين تناظرا، فقال أحدهما: لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله، فإنا لا نقدر أن نصل إليه إلا بذلك.

فأجاب بقوله: «إن أراد بذلك أنه لا بد من واسطة تبلغنا أمر الله، فهذا حق؛ فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهى عنه إلا بالرسل الذين أرسلهم الله إلى عباده؛ وهذا مما أجمع عليه أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى؛ فإنهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده، وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أوامره ونواهيه، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج: ٧٥]؛ ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر بإجماع أهل الملل.

وإن أراد بالواسطة أنه لا بد من واسطة يتخذه العباد بينهم وبين الله، في جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يكون واسطةً في رزق

هٰهنا الإجماع على أن من جعل بينه وبين الله وساطةً يدعوها ويستشفع بها؛ فهو كافر، ويقول: إن قولهم: ائتنا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بأن ذلك كفر، يرد عليه بالإجماع.

أما الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾، فهذا عموم، فمع أنه ليس نصًا على فعل معين لكنه ينطبق على أحكام كثيرة جدًا، واتفق العلماء عليها، مما يدل على بطلان دعواهم.

العباد، ونصرهم وهداهم، يسألونه ذلك، ويرجعون إليه، فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين؛ حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء، يجتلبون بهم المنافع، ويدفعون بهم المضار، لكون الشفاعة لم يأذن الله له فيها.

يقصد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك شرك المشركين الذين يعبدون القبور، بأنهم جعلوهم وسائط تتوسط لهم عند الله جل وعلا، وهذا معنى الشفاعة، وهو معنى الذي يسمونه التوسل، فدعواهم أنهم يتخذونها وسيلةً يتوسلون بها، سواء كان بذاتهم أو أفعالهم أو بغيرها.

لكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر هنا أن من أنكر الوساطة الحق كافر؛ لأن الله جل وعلا أرسل رسلًا إلى العباد تبلغهم أوامره وعبادته التي كلفهم وأمرهم بها، فهذا أمر لا بد منه، ومن أنكره يكون كافرًا.

والسؤال المطروح: هل جاء ـ مثلًا ـ في آية من كتاب الله نص يؤكد أن من أنكر الرسول فهو كافر؟

الجواب: بالطبع لا، ما وجد نص بهذا، لكن الآيات تدل على هذا، فتصور الجاهل انعدام الحكم لعدم وجود نص، هو نوع من التضليل؛ فدعوة غير الله لم يأت بها نص بعينه، لكن هذا الوصف ينطبق عليه أمور متعددة، وآيات واضحة، وإن لم تأت نصًا كما يريدون. فلو سلم هذا الأمر ـ أي انتفاء الحكم لعدم وجود الأمر نصًا ـ لكان في الدين الملتبس والمختلط والمشتبه، والباطل والحق، وهو مما يعلم بطلانه.

ومن هذا الباب أيضًا: الوساطة التي تكون في العبادة؛ في الدعاء، أو جلب المنافع، أو دفع المضار؛ فإن هذه أيضًا من الشرك الأكبر بإجماع العلماء. فمثلًا: لو طلب صاحب هذه الدعاوى أن نأتي بآية تنص على أن من جعل بينه وبين الله وساطةً يكون كافرًا بعينه بهذا الفعل؛ فلن يجد

قال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤]، ....

أحدنا ردًّا على هذه الدعوى، لكن هل معنى ذلك أن الأدلة لا تدل عليه؟

الجواب: بل تدل عليه، لكن الأدلة جاءت كليات، وجوامع وعموميات، يدخل تحتها ما لا حصر له.

ومن المعلوم أن العبادة يجب أن تكون لله وحده. فمن جعل العبادة لغيره، فقد خرج عن هذا المفهوم وعن هذا المعنى، وترك إجماع العلماء، وترك النصوص الواضحة. وإن كان بعض العبادات قد تشتبه على بعض الناس، لكنها معروفة ومتداولة بين طلبة العلم.

فائدة: الطواف حول القبر بنية التقرب إلى الله، هل يكون شركًا، أو يكون جهلًا فقط، ولا يكون شركًا ولا يضلل صاحبه؛ لأنه جاهل؟ نقول: الطواف حول القبر شرك بالله جل وعلا؛ لأن الطواف عبادة، ولا يجوز أن يكون إلا حول الكعبة، فلا يوجد في الدنيا شيء يطاف حوله إلا الكعبة فقط، فإذا ثبت أن الطواف عبادة، وأن الله أمر به، وأمر بتطهير البيت للطائفين والعاكفين والركع السجود؛ وجب أن يكون في هذا المكان فقط، وأن يكون لله، وإلا فلو طاف حول الكعبة بقصد عبادتها في ذاتها لكان شركًا، ويكون صاحب هذا الفعل مشركًا بالله جل وعلا، فكيف إذا طاف حول القبر؟!

فإذا ثبت أن هذا الشيء بعينه عبادة، ووضع في غير موضعه، وقصد به مخلوق؛ فهو شرك مهما كان الوضع، والجهل ليس مبررًا لهذا، كما لو سجد لإنسان، أو صلى له، أو دعاه، أو ما أشبه ذلك.

قوله تعالى: ﴿مِن دُونِهِۦ﴾ أي: غيره، وهذا عام في المخلوقات كلها، سواء كانت من الرسل، أو من الملائكة أو غيرها.

وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١].

وقوله: ﴿مِن وَلِىٍّ﴾ والولي هو الذي يجلب نفعًا أو يدفع ضرا، ويسمى الولي الموالي.

وقوله: ﴿وَلَا شَفِيعٍ﴾ عامٌّ في أي شفيع، وليّ وشفيع كلاهما مطلق؛ فمعنى هذا: أنه لا يوجد لنا ولي ينفعنا من دون الله في الدنيا ولا الآخرة، ولا شفيع يشفع لنا، فالأمر كله عائد إلى الله جل وعلا، فلا طلب إلا منه.

فائدة: إذا طلبنا شفاعة أحد فينا، فيجب أن تكون هذه أيضًا من الله؛ نقول: يا ربنا شفع فينا الشفعاء، يا ربنا أدخلنا في شفاعة الشافعين. أما إذا طلبناها من مخلوق فقد وقعنا في الشرك؛ لأن هذا طلب، والطلب دعاء، والدعاء يجب أن يكون خالصًا لله جل وعلا، وكذلك جلب المنافع ودفع المضار.

قوله: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ﴾، يعني بالقرآن، ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ﴾، والنذارة هي الإعلان بمواقع الخطر؛ بمعنى أن تعلمه بأن هناك أمورًا خطرةً جدًّا يجب أن يحذرها، يقال: أنذره، وأنذر به. والمعنى: أنذر بالقرآن الذين يخافون.

أما لماذا؟ فلأن هؤلاء هم الذين ينتفعون بالنذارة؛ الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم، أما الذين لا يخافون لو أنذرتهم لم ينتفعوا، فخص ذلك بهم؛ أي يحشرون، والحشر هو الجمع، وهذا بعد الموت، فهم بعد موتهم يحشرون إلى ربهم.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ فإذا كان الذين يخافون وينتفعون بالنذارة ليس لهم من دون الله من ولي ولا شفيع؛

وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢ ـ ٢٣].

فكيف من هم غيرهم؟ معنى هذا: أن الآية للعموم.

وفي الآية الأخرى يقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِۦٓ﴾ يعني بالقرآن، ﴿أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ﴾ يعني أن تجزى بما كسبت.

وجاءت كلمة ﴿نَفْسٌ﴾ نكرةً، فعمَّتْ كل نفسٍ من بني آدم، ومن الجن، ومن الملائكة وغيرهم.

فالشفيع إذا اتخذ من دون الله فهو شرك بالله جل وعلا، كالذي يطلب الموالاة؛ أي أن يكون له ولي يدفع عنه، أو ينفعه من دون الله، سواء كان ذلك في طلب الولي الذي ينفع ويدفع، أو طلب الشفيع الذي يدخل في شفاعته؛ فالأمر كله لله جل وعلا.

والشاهد: أن الدعاء والطلب يجب أن يكونا خالصين لله جل وعلا، ولا يجوز أن يكونا لمخلوق، بشرط أن يكون هذا غير قادر، أما إذا كان حيًّا قادرًا سامعًا، فلا بأس بدعائه بذلك، وإن كان الأفضل ألا يدعو مخلوقًا أصلًا.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الآية التي يسميها بعض العلماء: قالعة عروق شجرة الشرك من القلوب، وهذا لمن يفهم؛ لأن الأمور هنا قدرت أربع تقديرات: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾ وكلمة «زعم» تدل على الكذب غالبًا، فمفهومٌ منها أنهم زعموا كذبًا؛ فليس هناك مَنْ يُدعى أو يُتولى أو يَنفع حقيقةً إلا الله، ولكن هذا حسب وضعهم وحالهم.

. . . .

قال: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ يعني: أنكم اتخذتموهم كذبًا وجهلًا وزورًا أولياء.

ثم أخبر القرآن عن **الأمر الأول:** ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، والذي لا يملك مثقال ذرة لا تنفع دعوته، وهي صفة الخلق كلهم؛ ما أحد منهم يملك مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض استقلالًا من دون الله جل وعلا، وإذا ملك شيئًا فملكه عاريَّة، سوف يسلب منه، ويذهب من الدنيا وليس عليه إلا خرقة ستر بها بدنه، ثم يوضع في التراب.

الثاني: قد يأتي تقديرًا؛ فيقول: هب أنه لا يملك هذا القدر، لكنه شريك للمالك، فنفى هذا أيضًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ يعني: ليس في السموات والأرض اشتراك، ولا مثقال ذرة.

الثالث: قد يأتي تقديرًا؛ فيقول: ليس لهم اشتراك ولكنهم يساعدون ويعاونون، يكونون ظهراء، فنفى هذا التقدير، قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ أي: من معاون ومساعد؛ فالأمر كله بيده جل وعلا، وهو المتصرف وحده.

الرابع: يسلم المخالف، وأنهم لا يملكون مثقال ذرة، ولا يشاركون المالك في ذلك، ولا يساعدونه ولا يعاونونه، لكن يشفعون عنده. فنفيت الشفاعة؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾، والله لا يأذن إلا لمن يرضى عنه.

فلم يَبْقَ شيءٌ يُحتجُّ به بإمكان النفع من دون الله، فأصبح المشرك مفلسًا خائبًا، ولهذا قال بعض العلماء: إن هذه الآية تقلع شجرة الشرك من عروقها، ولكن لمن يفهم، والآيات في كتاب الله كثيرة من هذا النوع.

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦ ـ ٥٧].

قال طائفة من السلف: كان أقوام من الكفار يدعون عيسى والعزير، والملائكة والأنبياء، فبين الله لهم: أن الملائكة والأنبياء لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلًا، وأنهم يتقربون إليه، ويرجون رحمته، ويخافون عذابه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًاۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٠].

فبين الله ﷻ: أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا كفر، فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط، يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكربات، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين.

وقد قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٦ ـ ٢٩].

وقال تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ﴾ [النساء: ١٧٢].

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ ذكر المصنف رحمه الله هذه الآية من قبل، وتقدم الحديث عنها.

وكذلك قوله: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًاۗ﴾ ذكرها المصنف، وقد تقدمت مِنْ قَبل، وتقدَّم الحديث عليها.

وقال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧].

وقال: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢].

فمن أثبت الوسائط بين الله وبين خلقه كالحُجّاب الذين بين الملك ورعيته، بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، وأن الله تعالى إنما يهدي عباده ويرزقهم، وينصرهم بتوسطهم، بمعنى: أن الخلق يسألونهم، وهم يسألون الخالق، كما أن الوسائط عند الملوك، يسألون الملوك حوائج الناس لقربهم منهم، والناس يسألونهم أدبًا منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك، لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب.

فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه، فهو كافر مشرك؛ يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ آيات الشفاعة، وهي قسمان:

الأول: شفاعة مثبتة واقعة، وهي التي تكون بإذن الله ولمن يرضى.

الثاني: شفاعة منفية باطلة مزعومة لا وجود لها، وهي التي تُطْلب من غير الله جل وعلا بلا إذنه وبلا رضاه، وهي دعوى المشركين، ونُفيت في آيات كثيرة.

قوله: **«فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه، فهو كافر مشرك: يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل»** هذا فيه زيادة معنًى عما إذا كان طالب الوسائط مسلمًا، أما إذا كان كافرًا من الأصل فهذا كفر على كفر،

وهؤلاء مشبهون شبهوا الخالق بالمخلوق، وجعلوا لله أندادًا،...

فلا يطلب منه شيء ولا يقتل، وإنما يطلب منه أن يدخل في الإسلام، وكونه يطلب الوسائط، فالوسائط عامة سواء كانت في الدعاء، أو في جلب الرزق، أو في غيرها، فالمعنى: أن طلب الرزق عبادة، فيجب أن يطلب من الله جل وعلا؛ لهذا قال: يرزقهم وينصرهم وغير ذلك.

قوله: «**وهؤلاء مشبهون شبهوا الخالق بالمخلوق**» أصل الشرك من هذا القبيل؛ يعني بمعنى طلب الوسائط، وهو من باب القياس الباطل الذي قاسوا به رب العالمين على المخلوق الضعيف، فقالوا: إن الملك والرئيس لا يوصل إليه على كل حال، ولو وصلت إليه وأنت غير مقرب عنده وغير معروف، ثم طلبت؛ قد لا يعطيك شيئًا، ولا يلتفت إليك، بخلاف إذا ما جئته بوساطة، والوساطة لا تزال عند الناس معروفةً إلى الآن؛ يطلبون إنجاح الطلبات بها.

فإذا كانت الوساطة قويةً حصل المطلوب. وبهذا يتبين ضلالهم بقياسهم رب العالمين على المخلوق الضعيف.

والملك أو الرئيس لا يعرف من وراء الباب، فلا بد من وزراء أو معاونين يوصلون إليه ما يحتاج إلى إيصاله، يسألهم عن الأمور الأخرى التي لا يصل هو إليها، فتكون المعاونة من باب الأمر الضروري.

أما رب العالمين ـ جل وعلا ـ فلا يقاس على المخلوق؛ فهو عالم بكل شيء، ولا يخفى عليه شيء، فأينما كنت اسأله؛ هو منك قريب، يسمع كلامك، ويرى مكانك، ويعلم حالك، فليس من العقل أن تذهب وتطلب وساطةً، بل إن طلب الوساطة بين الإنسان وربه من الوسائل التي تمنع الإجابة، وتبعد الإنسان عن ربه جل وعلا.

فالمقصود أن هذا القياس الفاسد يقع من الجاهلين برب العالمين

وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لا تتسع له هذه الفتوى.

فإن هذا دين المشركين عباد الأوثان، كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله تعالى، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى، حيث قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]، أي: فليستجيبوا لي إذا دعوتهم بالأمر والنهي، ويؤمنوا بي أني أجيب دعاءهم لي بالمسألة والتضرع.

تعالى وتقدس؛ فالله جل وعلا سميع عليم قريب؛ فهو سميع يسمع كلامك، وقريب إذا دعوته أجابك، وهو عليم بحالك، فجعل الوسائط من باب المنع؛ منعك الوصول من الله جل وعلا، وهو كذلك من الشرك، حيث قيس مَنْ هو عليم بكل شيء، وسميع لكل حركة، وهو كريم أيضًا؛ إذا دعي أجاب، بالمخلوق الضعيف الذي يحتاج إلى معاونات، ويحتاج إلى مساعدات، وإلى من يوصل إليه حاجات الناس، فصار شركًا من عدة نواح.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى﴾ سؤال الله جل وعلا جاء الأمر به، وجاء الخبر بأنه ﷻ يجيب الداعي ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى﴾، أي فليؤمنوا بهذا الخبر والأمر الذي قلته لكم، فاعملوا به ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ حتى يحصل لكم الرشاد والهدى، فهذه عبادةٌ أمر الله جل وعلا بها، فيجب أن تكون خالصةً لله، وصرفها للمخلوق ضلالٌ وشرك.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧ ـ ٨].

وقد بين الله هذا التوحيد في كتابه، وحسم مواد الإشراك به، حيث لا يخاف أحد غير الله، ولا يُرجى سواه، ولا يتوكل إلا عليه، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١٧٥﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨].

وقال: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۝٥٢﴾ [النور: ٥٢]، فبين أن الطاعة لله والرسول، وأما الخشية والتقوى فلله وحده.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ۝٥٩﴾ [التوبة: ٥٩]، فبيَّن أن الإيتاء لله والرسول، وأما التحسب فهو لله وحده، كما قالوا حسبنا الله، ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقد كان النبي ﷺ يحقق هذا التوحيد لأمته، ويحسم عنهم مواد الشرك؛ وهذا تحقيق قولنا: لا إله إلا الله.

وقوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾، النصب: هو العمل، ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ ومعنى الرغبة هنا يدخل فيها كل طلب وكل عبادة، فيجب أن يكون الطلب والعبادة لله جل وعلا.

قوله: «**وقد كان النبي ﷺ يحقق هذا التوحيد لأمته**» تحقيق التوحيد معناه: تخليصه من الشوائب وتصفيته من كل بدعة وذنب؛ ولهذا صار محقق التوحيد يسبق إلى الجنة بلا حساب ولا عذاب.

فإن الإله هو الذي تألهه القلوب، بالمحبة والتعظيم والإجلال والإكرام والخوف، حتى قال لهم: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد**»(١).

وقال له رجل: ما شاء الله وشئتَ. قال: «**أجعلْتَني لله نِدًّا؟! بل**

فعلى هذا يكون التحقيق معناه: التخليص والتصفية؛ بأن يكون خالصًا صافيًا، ليس فيه شيء يشوبه، وهذا يكون بالعلم والعمل، ولا يكون إلا بذلك؛ يعني: يعلم حقائق أسماء الله ومعانيها، ويعبد الله جل وعلا بها، ويتبع الرسول ﷺ، وهذا الذي كان عليه صحابة الرسول ﷺ، فحصل الخلل فيما بعد، حتى وصل الأمر إلى أن أصبح الرجل يجادل عن الشرك، ويرى أن الشرك هو الطريق الذي ينبغي أن يسلك! وهذا معناه أن الأمور انقلبت وانتكست، وصار الباطل عندهم حقًّا والحق باطلًا، وهكذا إذا أراد الله جل وعلا إضلال عبد فإنه يجعل الباطل في نظره محبوبًا مرادًا، والحق يكون مكروهًا عنده، عكس ما يكون للمؤمن.

والرسول ﷺ وضح هذا غاية الإيضاح، فلا عذر لأحد في تجاهله أو الإعراض عنه؛ ولهذا يقول في هذه الآيات التي ذكرها: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾، فمن رضي بما آتاه الله وآتاه الرسول، فلا بد أن يتبع الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله وتوجيهاته، ولا بد أن يزداد إيمانًا في كل وقت؛ لأنه يتبع كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله.

وقوله ﷺ: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد**» الرسول ﷺ تبرأ من كل ما ينسب إليه من حقوق الله جل وعلا، وأنكر على من قال: «**ما شاء الله وشئت**»؛ لأن الواو تقتضي الجمع؛ أي أنه جمع بين مشيئة الله

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢٧٤١).

ما شاء الله وحده»[١].

وقال لابن عباس: «**إذا سألتَ فاسأل الله، وإذا استعنتَ فاستعن بالله**»[٢].

وقال: «**لا تُطْروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله**»[٣].

وقال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**»[٤].

ومشيئة النبي ﷺ، وهذا يقتضي اشتراكًا؛ لذلك أنكره النبي ﷺ.

وجاز أن يقال: «**ما شاء الله ثم شئت**»؛ لأن «ثم» تدل على الترتيب مع التراخي؛ فلا يكون جمعًا، بخلاف الواو؛ فإنها تدل على مطلق الجمع، فيكون فيه نوع من الاشتراك في الشيء الذي يذكر.

وكذلك توجيهه للأمة في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**».

وقال: «**لا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي أينما كنتم**» العيد: اسم لما يعود ويتكرر؛ أي: يعود في الزمن يومًا بعد يوم، أو بمعاودة المكان، فحذر ﷺ الأمة من أن يترددوا على قبره؛ خوفًا من أن يجعلوا

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٨٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٠٨).
(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٨)، والترمذي (٢٥١٦).
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).
(٤) أخرجه أحمد (٨٨٠٤).

وقال في مرضه الذي مات فيه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما صنعوا. قالت عائشة رضي الله عنها: «ولولا ذاك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتخذ مسجدًا»[(١)]. وهذا باب واسع». انتهى ما لخصته من كلام الشيخ ابن تيمية في مسألة الوسائط.

له شيئًا من الدعاء، أو الاستغاثة، أو غير ذلك.

وقول عائشة رضي الله عنها: «**ولكن خشي أن يتخذ مسجدًا**» أي: خشي فيما بعد، أما الصحابة رضي الله عنهم فهم يعلمون هذا تمامًا؛ فلا يخاف أن يتخذونه مسجدًا، ولهذا لم يكن أحد منهم يذهب إلى قبر النبي ﷺ أو يتردد عليه، وإنما كان إذا دخل المسجد صلى على النبي ﷺ، فإذا انتهت الصلاة إما أن يخرج، أو يجلس، وأما ما يصنعه اليوم كثير من الناس، من ذهابهم إلى قبر النبي، والتردد إليه؛ فهو خلاف ما قاله الرسول ﷺ.

وعن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى، ثم أتى قبر النبي ﷺ، فقال: «السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»، ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله[(٢)].

فعبد الله بن عمر كان يفعل ذلك عند السفر فقط، وأما ما عدا ذلك فما كان أحد يصنع شيئًا مما يصنعه الناس. وما ذلك إلا لقطع التعلق بغير الله جل وعلا، فيجب على العبد أن يكون تعلقه واتجاهه ودعاؤه كله لله جل وعلا وبالله.

وكذلك القرآن دلَّ على هذا؛ دل على أن الطلب والدعاء والتوجه - توجه القلب وتعلقه - يجب أن يكون لله جل وعلا، بل وذكر أن الشفاعة لله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٧٩٣).

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ في موضع آخر: «والله ﷻ لم يجعل أحدًا من الأنبياء والمؤمنين واسطةً في شيء من الربوبية والإلهية مثل ما ينفرد به، من الخلق والرزق وإجابة الدعاء، والنصر على الأعداء، وقضاء الحاجات، وتفريج الكربات؛ بل غاية ما يكون العبد سببًا، مثل أن يدعو ويشفع.

والله تعالى قال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِى شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٨٠].

فبيَّن سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا كفر، ولهذا كانوا في الشفاعة على ثلاثة أقسام:

فالمشركون: أثبتوا الشفاعة التي هي شرك، كشفاعة المخلوق عند المخلوق، كما يشفع عند الملوك خواصهم، لحاجة الملوك إلى ذلك؛ فيسألونهم بغير إذنهم، ويجيب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم.

فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله مشركون كفار، لأن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يحتاج إلى أحد من خلقه، بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين.

ولهذا قال: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍۚ﴾ [السجدة: ٤].

قوله: **«كانوا في الشفاعة على ثلاثة أقسام»** وهذه مذاهب جاءت فيما بعد، ولا يدلُّ عليها كتاب الله ولا سنة رسوله، وإنما الذي يدل عليه كتاب الله جل وعلا ما يقوله أهل السنة من أن الشفاعة مِلْكٌ لله جل وعلا، وأنها لا تكون إلا من بعد إذنه، كما قال جل وعلا: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى

وقال: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٣ ـ ٤٤].

وقال عن صاحب يس: ﴿أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾﴾ [يس: ٢٣].

وأما الخوارج والمعتزلة؛ فإنهم أنكروا شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر من أمته، وهؤلاء مبتدعة ضُلّال، مخالفون للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ، ولإجماع خير القرون.

يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

قوله جل وعلا: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ﴾ يعني: تتخذونهم شفعاء وهذه صفتهم: لا يملكون شيئًا ولا يعقلون؟! فهم فقراء إلى الله ﷻ.

والشفاعة مشتقة من الشَّفع وهو الزوج؛ ولهذا قال كثير من المفسرين في قول الله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣]، قال: ﴿وَالشَّفْعِ﴾: هو المخلوق، ﴿وَالْوَتْرِ﴾: هو الله؛ لأنه لا نظير له، فهو وتر جل وعلا، كما جاء في الحديث الصحيح: «**إن الله وترٌ يحب الوتر**»[(١)]، فهو جل وعلا فردٌ صمَدٌ في كل شيء؛ وهو المتفرد بالبقاء والغِنى، وخلقُه كلهم يقصدونه لقضاء حاجاتهم، وكلهم مفتقر إليه، فالذين خالفوا هذا هم على ضلال.

وأما المخلوق فهو شفع؛ من كل جنس زوجان، فهو يحتاج إلى من يساعده ويعاونه.

وقوله: «**وأما الخوارج والمعتزلة فإنهم أنكروا شفاعة نبينا ﷺ**»، هذا ليس على إطلاقه، وإنما أنكروا الشفاعة في أهل الكبائر أو فيمن يدخل

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، واللفظ له.

. . . .

النار: أنه لا يخرج منها.

والواقع أن الخوارج أهل جهل، وليسوا أهل علم؛ أرادوا أن يكون كتاب الله جل وعلا على وفق آرائهم، فهم يوجبون على الله شيئًا لا وجود له في الكون.

فيقولون مثلًا: الناس بر تقي أو فاجر شقي فقط، وليس هناك وسط بين ذلك، وهذا ليس موجودًا في الواقع؛ فابن آدم خطاء، ولا بد أن يقع في الخطأ، فإذا وقع عندهم في الخطأ صار كافرًا؛ ولهذا صار بعضهم يكفر بعضا، كلما رأوا واحدًا وقع في ذنب كفروه؛ فهم أصحاب جهل وأصحاب ضلال، وكذلك أصحاب سيف؛ يقتلون المسلمين ويَدَعون الكافرين.

أما المعتزلة فهم عُبّادُ العقل، يعبدون الآراء والعقول، لا يتبعون كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، فلا بد أن يضلوا في هذا، فقد حكموا على الله حكمًا شرعوه ووضعوه من عند أنفسهم؛ قالوا: يجب على الله أن يعذب المذنب، وأن يكرم الطائع ويثيبه.

من أين جاء هذا الوجوب؟

جاء من القياس الذي عندهم، فيقولون: إذا استأجرت أجيرًا يجب عليك أن توفيه أجره، فقاسوا رب العالمين على الخلق - تعالى الله وتقدس عن قولهم -.

ولهذا يسميهم أهل السنة «نفاة الصفات مشبهة الأفعال»، فيشبهون أفعال الرب بأفعالهم وينفون الصفات عنه، وهذا ضلال ظاهر وبيِّن.

وبناءً على هذه القاعدة الباطلة أنكروا وجود الجنة والنار الآن؛ قالوا: لأنه لا يحسن أن يبني أحدنا بيتًا، ثم يودعه ما يحتاج إليه؛ من

القسم الثالث: أهل السنة والجماعة، وهم سلف الأمة وأئمتها ومن اتبعهم بإحسان: أثبتوا ما أثبته الله في كتابه وسنة رسوله، ونفوا ما نفاه؛ فالشفاعة التي أثبتوها هي التي جاءت بها الأحاديث.

وأما الشفاعة التي نفاها القرآن، كما عليه المشركون والنصارى، ومن ضاهاهم من هذه الأمة، فينفيها أهل العلم والإيمان.

مثل أنهم يطلبون الأنبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاءَ حوائجهم، ويقولون: إنهم إذا أرادوا ذلك قضوها. ويقولون: إنهم عند الله كخواص الملوك عند الملوك، يشفعون بغير إذن الملوك، ولهم على الملوك إدلال يقضون به حوائجهم؛ فيجعلونهم لله بمنزلة شركاء الملك؛ والله سبحانه قد نزه نفسه عن ذلك، انتهى.

الأثاث، والطعام وغير ذلك، ثم يغلقه، هذا سفه، وكذلك الجنة ليست موجودةً، وإنما ستوجد إذا احتاج إليها الناس!

من أين أتوا بهذا؟!

جاء من القياس الفاسد، فهم لا يتَّبعون كتاب الله ولا سنة رسوله، وإنما يتبعون الآراء. ومعلوم قطعًا: أن من اتبع آراءه فلا بد أن يضل، فقصور الآراء والأفكار لا تجعل الإنسان يصل إلى الحق بدون الوحي.

فالخوارج والمعتزلة لا ينظرون إلى الحق فيتبعونه، والحق مصدره كتاب الله وسنة رسوله فقط.

ثم ذكر **القسم الثالث**، وهم الذين اتبعوا كتاب الله وسنة رسوله، وقالوا: إن الشفاعة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شفاعة مُثْبتة واقعة، وهي التي تكون بعد إذن الله جل وعلا ورضاه عن المشفوع له.

القسم الثاني: شفاعة مَنْفِيَّة لا وقوع لها، وهي التي يزعمها

....

المشركون قديمًا وحديثًا؛ أما قديمًا فهم يطلبونها من آلهتهم؛ الأصنام وغيرها، أما حديثًا فهي التي يطلبونها من آلهتهم التي هي الأولياء والمقبورون وغيرهم، ويزعمون أنهم إذا سألوهم وتقربوا إليهم، شفعوا لهم، وحجتهم في ذلك: أنهم يقيسون رب العالمين على المخلوق المعظم، الذي يكون رئيسًا أو ملكًا، أو ما أشبه ذلك، قالوا: إذا أردت التقرب إليه ينبغي أن تقدم وساطةً؛ حتى تحقق مرادك وطلبك.

وهذا قصور نظر وجهل بالله جل وعلا وبدينه، وهذا الضلال لا يكون إلا من طريقين: الجهل المركب أو الجهل البسيط:

فالجهل المركب هو قصور النظر.

والجهل البسيط كونه يُعرض عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والشفاعة في اللغة: مشتقة من الشفع؛ لأن الطالب ما دام يطلب وحده، فهو وتر، فإذا انضم له طالب آخر صار شفعًا.

أما في الشرع فحقيقتها: إكرام الله جل وعلا للشافع بأن يقبل شفاعته في المشفوع له. فالأمر كله راجع إلى الله جل وعلا.

ولهذا ثبت عن الرسول ﷺ في حديث الشفاعة: أنه إذا شفع لا يرفع رأسًا، بل يسجد أولًا، ويفتح الله عليه من المحامد والثناء الشيء الذي يرضى به، ثم يقول له: «**ارفع رأسك، واشفع تشفع**»(١).

فقبل أن يقول الله له: «**اشفع**» لا يشفع؛ لا النبي ﷺ ولا غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وذلك أن الملك كله له، ليس لأحد فيه شيء، فإذا قال له: «**اشفع**»،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٣).

....

حد له حداً، قال: هؤلاء اشفع فيهم، فليس يشفع فيمن يريد، وهكذا الشفعاء دونه لا يشفعون لمن أرادوا، وإنما يأذن الله جل وعلا بشيء محدد؛ يقال: هؤلاء اشفعوا فيهم، والذين لا يأذن الله في أن يشفع فيهم لا يشفع فيهم.

هذا معنى كون الشفاعة له وحده جل وعلا، ولكن أكثر الناس لا يريد هذا، وإنما يريد الشيء الذي عاش عليه، وتلقاه بالتعليم من علماء السوء الضُلّال الذين أضلوا الناس ـ نسأل الله العافية ـ، وكذلك الشياطين من الجنّ والإنس الذين يقصدون إضلال الناس، أو الجهلة الذين يجهلون هذا الأمر، فيقيسون حسب آرائهم.



وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأما الشرك فنوعان: أصغر وأكبر.

فالأكبر: لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله ندًا، يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي يتضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين.

قوله: «**الشرك أكبر وأصغر**»، وكذلك الكفر أكبر وأصغر، وكذلك النفاق أكبر وأصغر. هذا أمر ظاهر.

فأما الشرك الأكبر: فهو أن يُجعل شيء من العبادة التي هي حق الله لمخلوق، سواء كان هذا المخلوق نبيًّا، أو وليًّا، أو ملكًا، أو كان حجرًا أو شجرًا، لا فرق بين المخلوقات كلها في هذا، فمن صرف شيئًا مما هو واجب لله جل وعلا من العبادة فقد وقع في الشرك الأكبر.

وأما الشرك الأصغر: فقد اختلف العلماء في تعريفه، والصحيح أنه ليس له تعريف مانع جامع؛ ولهذا عُدل إلى تعريفه بالأمثلة، فقالوا: كالحلف بغير الله، ويسير الرياء، وقول الرجل: لولا الله وأنت... وغير ذلك.

ومن الشرك الأصغر إضافة الأشياء إلى أسبابها، فهذا قد يجري على اللسان، والقلبُ لا يعتقده.

والشرك الأصغر لا يخرج العبد من الملة، ولكنه يكون على خطر؛ لأنه قد يكون وسيلةً وسببًا إلى الشرك الأكبر.

أما الكفر الأصغر: فهو كفر النعمة، وكفر النعمة: عدم شكرها وعدم الثناء على الله جل وعلا بها، وعدم العمل بطاعة الله جل وعلا، وعدم الاستعانة بها على طاعته. فإذا ترك شيئًا من هذه الأشياء فقد كفر نعمة الله جل وعلا. وهو لا يخرج من الملة أيضًا.

....

ومن الكفر الأصغر بعض الأمور التي أطلق عليها أنها كفر، لكن قال العلماء: إنها من الكفر الأصغر؛ فليس كل كفر جاء في النصوص الشرعية يكون مخرجًا من دين الإسلام.

والنفاق كذلك ينقسم إلى أكبر وأصغر، أو اعتقادي وعملي؛ فالنفاق الأكبر أو الاعتقادي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

ومن أنواع النفاق الاعتقادي: بغض الرسول ﷺ، أو بغض دينه، أو بغض بعض ما جاء به، أو أن يسوءه انتصار دين الرسول ﷺ، أو أن يفرح بانتصار الكفار وظهورهم على المسلمين، هذه كلها من أنواع النفاق الأكبر الذي أخبر جل وعلا عن أصحابه أنهم يكونون به في الدرك الأسفل من النار.

والنفاق الأصغر أو العملي كما جاء في الحديث: «**إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر، وإذا اؤتُمِنَ خان**»[1]، فهذه أمور خمسة إذا وجد في الإنسان واحد منها فعنده خصلة من النفاق. ولا تجتمع هذه الخمسة إلا فيمن كان منافقًا النفاق الاعتقادي.

والنفاق العملي خطره أقل من الاعتقادي؛ لأن النفاق العملي لا يخرج الإنسان من دين الإسلام. وليس معنى ذلك أن يتساهل فيه الإنسان؛ فقد يكون من الأسباب التي تجعله ينتقل إلى الكفر؛ ولهذا يقول العلماء: إن المعاصي دهليز الكفر؛ يعني أنها قد تكون سببًا للكفر، وكلما ازدادت ابتعد القلب عن ربه جل وعلا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

ولهذا قالوا لآلهتهم في النار: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٧ ـ ٩٨]، مع إقرارهم بأن الله هو الخالق وحده، خالق كل شيء ومليكه، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق، ولا تحيي ولا تميت؛ وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة، كما هو حال أكثر مشركي العالم يحبون معبوداتهم، ويعظمونها ويوالونها من دون الله.

وكثير منهم ـ بل أكثرهم ـ يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله، ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله وحده، ويغضبون إذا انتقص أحد معبوداتهم وآلهتهم من المشائخ أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين، وإذا انتقصت حرمة من حرمات آلهتهم ومعبوديهم غضبوا غضب الليث إذا حَرِدَ(١)، وإذا انتهكت حرمات الله لم يغضبوا لها، بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئًا رضوا عنه ولم تتنكر له قلوبهم، ....

وقوله جل وعلا: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾، فهم سووهم برب العالمين لما كانوا في الدنيا، وتسويتهم برب العالمين ليست في الخلق والإيجاد والتصرف؛ هذا لا يقوله عاقل، وإنما في العبادة، أو في الحب، أو فيما هو شيء من حقوق الله جل وعلا، وهذا الإقرار منهم لما تبين لهم الحق وشاهدوا الجزاء، فيتبرؤون من آلهتهم وهم في النار، ولكنه لا يفيدهم هذا شيئًا، وهو من العذاب الذي اجتمع عليهم؛ لأن الخبث كله يجتمع في جهنم.

يقول: «**يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله**»؛ أي محبة التأله وتعلق القلب، أما المحبة التي تكون من أجل مصالح مشتركة، أو تكون لأجل

---

(١) حَرِدَ: غضب.

وقد شاهدنا هذا منهم نحن وغيرنا.

وترى أحدهم قد اتخذ ذكر إلهه ومعبوده من دون الله، على لسانه إن قام وإن قعد، وإن عثر وإن مرض؛ فذكر إلهه ومعبوده من دون الله هو الغالب على لسانه، وهو لا ينكر ذلك، ويزعم أنه باب حاجته إلى الله، وشفيعه عنده، ووسيلته إليه؛ وهكذا كان عباد الأصنام سواءً.

وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم، يتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم، فأولئك كانت آلهتهم من الحجر، وغيرهم اتخذوها من البشر، ....

حاجة البدن إليها؛ كالطعام والشراب، أو لأجل الألفة والعادة؛ فهذه لا تدخل في العبادة.

وقوله: «**وقد شاهدنا هذا منهم**» فيلهج أحدهم بذكر معبوده من شيخ أو وليٍّ، وسواء كان بالحلف أو بالذكر أو بغير ذلك، كما نسمع كثيرًا من يكون بلسانه دائمًا الحلف بالنبي ﷺ، أو الحلف بمن يعبده، مثل اللات والعزى، فتكون دائمًا على ألسنتهم.

لماذا تكون على ألسنتهم؟

لأنهم تعلقوا بها أكثر من تعلقهم بالله جل وعلا، فإذا وقع أحدهم أو جرح ذكر شيخه أو معبوده، أو إذا ظهر له شيء يخافه ذكر معبوده؛ إما أن يقول: يا محمد، أو يا حسين، أو يا علي، أو ما أشبه ذلك. وقد يذكر آلهةً عند قوم معروفةً وانتشر ذكرها، وهو لا يدري أنها آلهة، فيكون واقعًا في الشرك الأكبر، أو في الشرك اللفظي إذا كان لا يعتقد ذلك، فيكون من الشرك الأصغر، فهو دائر بين الشرك الأصغر والأكبر.

وقد ذكر ابن غنام رَحِمَهُ اللَّهُ في تاريخه، قال: أتى رجلان من اليمن لطلب

....

العلم بمكة، فلما قربا من الطائف قال أحدهما للآخر: أهل الطائف لا يعرفون الله، وإنما يعرفون ابن عباس. فقال له الآخر: معرفتهم لابن عباس تكفيهم عن معرفة الله؛ ابن عباس يعرفهم بالله جل وعلا.

معنى هذا الكلام: أن الشرك صار هو السائد عندهم؛ فابن عباس هو الواسطة التي توصلهم إلى الله جل وعلا، وهذا هو شرك المشركين القدامى بعينه، الذين كانوا يدعون اللات والعزى، ومناة وهبل، وإسافًا ونائلة، وغيرها من المعبودات الكثيرة، التي كان لكل قبيلة، بل لكل فريق معبود، وهذا الذي جعلوه مانعًا لهم من اتباع الرسول ﷺ؛ لأنهم وجدوا آباءهم هكذا يصنعون ويفعلون، فتمسكوا بما كان عليه آباؤهم.

والتمسك بالعادات وبالتقاليد التي عليها الأسلاف أمرٌ يصعب تركه؛ ولهذا لما حضرتِ الوفاة أبا طالب، أتى إليه الرسول ﷺ وقال له: «**أي عم، قل: لا إله إلا الله، كلمةً أحاجُّ لك بها عند الله**»[1]، فقال له الحاضر عنده؛ أبو جهل وعبد الله بن عتبة: أترغب عن ملة عبد المطلب؟! فصار قولهم: «أترغب عن ملة عبد المطلب» مانعًا له من الإسلام، حتى مات وهو يقول: أنا على ملة عبد المطلب .

وعبد المطلب ملته الشرك، فصارت هذه الملة عظيمةً عنده؛ ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، هكذا تتابع الناس على ذلك، نسأل الله العافية.

وكثير من الناس يلجأ إلى المخلوق الميت ـ الذي هو عظام وتراب ـ يلتجئ إليه ويطلب منه قضاء الحاجات، ويخاف منه!

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٤).

قال تعالى حاكيًا عن أسلاف هؤلاء المشركين: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٣].

ثم شهد عليهم بالكذب والكفر وأخبر أنه لا يهديهم، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

فهذا حال من اتخذ من دون الله وليًا، يزعم أنه يقربه إلى الله، وما أعز من يخلص من هذا، بل ما أعز من لا يعادي من أنكره!

والذي قام في قلوب هؤلاء المشركين وسلفهم أن آلهتهم تشفع لهم عند الله، وهذا عين الشرك؛ وقد أنكره الله عليهم في كتابه وأبطله، وأخبر أن الشفاعة كلها له، وأنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه لمن رضي قوله وعمله، وهم أهل التوحيد، الذين لم يتخذوا من دون الله شفعاء».

ثم ساق كلامًا طويلًا وقرَّره أحسن تقرير.

وذكروا أن رجلًا أخذ أموالًا أيام الموسم من التجار ثم أفلس، ثم أتى التجار ليأخذوا أموالهم منه، فلجأ إلى قبر حواء، أو قبر سيد من ساداتهم، فلم يجرؤ أحدٌ أن يكلمه؛ خوفًا من المقبور في التراب! أما رب العالمين فهم لا يخافون منه، وإنما يخافون من المخلوق الضعيف الذي لا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، فضلًا عن غيره .

فالمقصود أن الشرك الذي يكون عند كثير من الناس هو من هذا القبيل.

وقوله: «**والذي قام في قلوب هؤلاء المشركين وسلفهم أن آلهتهم تشفع لهم عند الله**»، حتى صاروا إذا أصاب المرض أحدهم أو قريبه، يذهب

فتأمل كلامه هذا، حيث قرر أن الذي يفعله مشركو زمانه، هو عين الشرك الذي فعله المشركون الأولون.

ثم قال: «وما أعزّ من يخلص من هذا، بل ما أعز من لا يعادي من أنكره».

ففي هذا شاهد لصحة الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبًا**»[(١)].

وقوله ـ فيما صح عنه ﷺ ـ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم، حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة، حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتموه**». قالوا: يا رسول الله آليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟!**»[(٢)] أخرجاه في الصحيحين.

إلى معبوده ويطلب منه الشفاء، فإن قدر أنه شفي أضاف هذا إلى معبوده، وإن قدر أنه لم يشف اعتذر عن المعبود، قال: إنه ليس راض عنا؛ لأننا ما قمنا بحقوقه؛ ما قدمنا له النذور، ولا كذا ولا كذا... إلخ.

ومعنى هذا: أن الشيطان صدَّهم عن عبادة الله جل وعلا إلى عبادة المخلوق الضعيف، وهذا صدود عظيم. ومع ذلك إذا حاول أحد إخراجه من هذا الضلال فقد يعاديه، ويقول: أنت ضال. وقد يقول: أنت تيمي تتبع ابن تيمية، أو يقول: أنت وهابي، فيكون هذا من باب النبز والتنقص والعداء، فيصبح متمسكًا بالشرك أكثر من تمسكه بالقرآن وبما جاء عن النبي ﷺ.

وما ذكره من أن هذا شاهد على صحة قوله ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا**»؛ وذلك لأن الغربة هي الانفراد بالشيء، والغربة تختلف باختلاف

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٩).

. . . .

الحال واختلاف من يتصف بها، وقد بدأ الإسلام برسول الله ﷺ؛ برجل واحد فقط.

وجاء في صحيح مسلم عن عمرو بن عَبَسة السُّلَمي قال: كنت في الجاهلية أرى أن الناس ليسوا على شيء؛ يعبدون الحجر والشجر، ويقتل ابنته ويغذي كلبه، فكنت أتخبر الأخبار وأذهب إلى موارد المياه، وأسأل: هل من خبر؟ فلا أجد من يخبرني بشيء. وفي يوم جاء ركب من قبل مكة، فقلت: هل من خبر؟ قالوا: نعم؛ رجل يخبر خبر السماء، يقول: فقعدت على راحلتي ـ لأن هذا الخبر الذي جاءه وافق ما يريد، غير أنه يحتاج إلى تفصيل ـ فلما أتيت إلى مكة، وجدت الناس عليه جرآء، فتلطفت حتى دخلت عليه وهو مختف، وقلت: ما أنت؟ قال: «**أنا نبي**». فقلت: وما نبي؟ فقال: «**أرسلني الله جل وعلا**». فقلت: وبم أرسلك؟ قال: «**أرسلني بعبادته وحده، وكسر الأصنام، وصلة الأرحام**». فقلت: هل معك على هذا أحد؟ قال: «**حر وعبد**». فقلت: إني متبعك. فقال: «**لا تستطيع؛ ألا ترى ما أنا فيه؟ ولكن اذهب إلى قومك، فإذا سمعت بي قد ظهرت فائتني**». يقول: فذهبت إلى قومي، فلما سمعت أنه خرج إلى المدينة ذهبت إليه، فقلت: أتعرفني؟ قال: «**نعم، أنت الذي لقيتني بمكة...**»[1] إلى آخر الحديث.

فالشاهد من هذا الحديث: أن هذا الرجل وحده يقول: أرى الناس ليسوا على شيء، ثم لما جاء إلى الرسول أخبره أنه ليس معه إلا حر وعبد، فهذا بدو الإسلام غريبًا، ثم قال: «**وسيعود غريبًا كما بدأ**».

ويستفاد من هذا الحديث: أن الغربة تكون فيها معاداة؛ فالإنسان

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

....

يعادي الشيء الذي لا يألفه ويخالف عادته، فكل غريب عند الناس مستنكر.

فهذا الحديث خطير في الواقع: **«بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ»**، وإن كان جاء في الحديث الصحيح أنه **«لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»**[(١)]، ويُجمع بينهما أن الطائفة قد تكون رجلًا واحدًا، وقد تكون جماعات؛ فأحاديث الرسول ﷺ لا تتضارب ولا تتخالف.



(١) أخرجه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٥٦)، واللفظ لمسلم.

وقال الشيخ أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، في رسالته «السَّنية» لما تكلم عن حديث الخوارج: «فإذا كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه،

«**الرسالة السنية**» هي رسالة ألفها ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ جوابًا عن سؤال سئل عنه، ومن المعلوم أن كتبه كلها أو جلها أجوبة عن أسئلة.

ويقصد بـ«**حديث الخوارج**» حديث الرجل الذي أتى إلى النبي ﷺ وهو يقسم شيئًا من المال، فقال له: اعدل؛ فإنك لم تعدل.

هذا هو مبدأ الخوارج: يرون أن الحق معهم، كيف يجرؤ من عنده عقل أن يكلم الرسول بمثل هذا الكلام؟! فمعنى ذلك أنه يرى أن الحق معه، والرسول ليس معه الحق، يقول: إنك لم تعدل. ولهذا غضب ﷺ وقال: «**ويلك! من يعدل إذا لم أعدل؟!**»(١)، إذا لم يعدل الرسول ﷺ فليس هناك عادل.

فلما قال أحد الصحابة: دعني أضرب عنقه. قال: «**دعه، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**».

الشاهد من هذا الحديث قوله: «**يمرقون من الدين...**»؛ يعني يخرجون منه بسهولة؛ لأن السهم إذا كان قويًا وضرب به الرمية، خرج منها وليس به أثر؛ لا دم، ولا لحم، ولا غيره؛ من قوته، يضربها ثم يخرج. وهكذا الخوارج: يدخلون ويخرجون غير متأثرين بالإسلام، وهذا معنى قوله: «**يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**»؛ يعني: أنه لا يدخل في قلوبهم ولا يفقهونه.

يقول: «**فإذا كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه**» فإذا وجد هذا في زمن النبي، فيجوز أن يكون في زمننا كثير ممن تكون هذه صفته، وهذا هو الواقع.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٣).

ممن انتسب إلى الإسلام من قد مرق منه مع عبادته العظيمة، فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام في هذا الزمان، قد يمرق أيضًا، وذلك بأمور.

منها: الغلو الذي ذمه الله كالغلو في المشايخ، كالشيخ عدي، بل الغلو في علي بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح.

فكل من غلا في نبي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعًا من الإلهية، مثل: أن يدعوه من دون الله، بأن يقول: يا سيدي فلان أغثني، وأنا في حسبك، فكل هذا شرك وضلال، يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل.

فإن الله أرسل الرسل، وأنزل الكتب، ليعبد وحده، ولا يجعل معه إله آخر، والذين يجعلون مع الله آلهةً أخرى، مثل الملائكة والمسيح، وعزير والصالحين، أو قبورهم، لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق وترزق، وإنما كانوا يدعونهم، يقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله؛ فبعث الله الرسل تنهى أن يدعى أحد من دونه، لا دعاء عبادة، ولا دعاء استعانة»، انتهى.

ثم ذكر أن من أسباب المروق الغلو «**كالغلو في المشايخ، كالشيخ عدي**» وهو عدي بن مسافر، من العباد الصوفية الذين سلكوا مسلكًا معينًا، فصار له أتباع، ولا يزالون يعظمونه؛ فأحيانًا يَدْعونه ويستغيثون به.

ومثل الشيخ عبد القادر الجِيلاني وأحمد البدوي والدسوقي، وغيرهم كثير، لا تخلو بلد إلا وفيها عدد من هؤلاء يلتجئون إليهم ويسألونهم ما هو من حقوق الله جل وعلا؛ مثل أن ينفعوهم أو يبعدوا عنهم ما يخافون. مع أنهم أموات تحت الثرى، لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا.

ولا تزال بلاد المسلمين مملوءةً بالقبور التي تعبد من دون الله جل

....

وعلا في كل قطر من أقطار الأرض، وإنما مَنَّ الله جل وعلا على هذه الجزيرة بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فطهرها الله جل وعلا من هذا الرجس، وإلا فقد كانت مظاهر الشرك موجودةً قبل دعوته بكثرة كغيرها من البلاد الأخرى؛ من عبادة شجر، أو حجر، أو أشخاص أموات وقبور، وغير ذلك كثير، فمن يقرأ التاريخ وينظر في الواقع السابق يرى العجب!

كانت بلده رَحِمَهُ اللهُ الأولى العيينة قرب الرياض، والعيينة بجوارها الجبيلة، والجبيلة هذه هي التي وقعت فيها الوقعة بين الصحابة وبين مسيلمة وقومه، وقتل فيها من حفظة القرآن أكثر من سبعين قارئًا، وقتل غيرهم، ما يقرب من ثلاثة آلاف من الصحابة قتلوا في هذه الموقعة.

وممن قتل في هذه الوقعة زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب، فجعلوا له قبةً؛ قبرًا يطوفون عليه الليل والنهار، يأتون إليه يسألونه: يا زيد أعطنا كذا، أعطنا كذا.

وفي بلدة العيينة كانت هناك نخلة فحل تقصدها النساء إذا تأخر زواجهن؛ تأتي المرأة إليه وتضمه، وتقول: يا فحل الفحول أريد زوجًا قبل الحول، أو أريد ولدًا قبل الحول.

فانظر إلى أين وصل بهم الضلال! شجرة تدعى ويطلب منها الشيء الذي لا يستطيعه إلا رب العالمين! وغير ذلك كثير جدًّا مما ذكره المؤرخون في هذا.

فطهر الله جل وعلا هذه البلاد بسبب دعوة شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، ورفع الله منزلته؛ حيث قام بالدعوة التي قام بها رسول الله ﷺ في هذا، ومع ذلك لقي ما لقي من الأمور الشديدة، ولا سيما من العلماء الذين

وقال أبو الوفاء بن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم.

قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل: تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع، من إيقاد السرج، وتقبيلها، وتخليقها، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع، فيها: يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركًا، وإفاضة الطيب على القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر، اقتداءً بمن عبد اللات والعزى.

والويل عندهم لمن لم يُقبِّل مشهد الكف، ولم يتمسح بالآجر يوم الأربعاء، ولم يقل الحمالون على جنازته: أبو بكر الصديق، أو محمد أو علي، أو لم يعقد على قبر أبيه أزجًا بالجص والآجر، ولم يخرق ثيابه، ولم يرق ماء الورد على القبر»، انتهى كلامه.

ثاروا ضده، وصاروا يشوهون دعوته، وإلى اليوم دعوته تشوه، ويرمى الشيخ بما هو بريء منه.

فالمقصود أن ظاهرة التعلق بالقبور لا تزال إلى الآن، وهي من الغلو الذي ذكره الشيخ هنا.

والغلو هو تجاوز الحد الذي حده الله جل وعلا؛ لأن الإنسان إذا كان صالحًا يجب أن يُحَبَّ لله، وليس لأنه ينفع ويضر، بل يُحَبُّ لأنه عبد لله يعبد الله جل وعلا، والله يحب من يعبده.

وقول ابن عقيل: «**لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى أوضاع وضعوها لأنفسهم**» أي أن التكاليف صعبت على كثير من الناس، فعدلوا إلى أشياء وضعوها لأنفسهم؛ كالتعلق بالقبور، وكذا الأمور التافهة قد يعظمونها التي ليس عليها دليل؛ مثل: لو انقلب

فتأمل ـ رحمك الله ـ ما ذكره هذا الإمام، وما كشفه من الأمور التي يفعلها الخواص من الأنام، فضلًا عن النساء، والغوغاء والعوام، مع كونه في سادس القرون، والناس لما ذكره يفعلون، وجهابذة العلماء والنقدة لذلك مشاهدون، وحظهم من النهي مرتبته الثانية، فهم بها قائمون، يتضح لك فساد ما زخرفه المبطلون، وموه به المتعصبون والملحدون.

الحذاء عند باب المسجد أو غيره، تجدهم يتسابقون ويحرصون على إعادته كما كان، ولو رأوا من يشرك بالله ما اشمأزت قلوبهم ولا أنكروا ذلك. وهذا دليل على بعدهم عن الحق.

وكذلك كونهم يطلبون الحوائج من الأموات ويعظمون القبور؛ يبنون عليها، وكذلك يكتبون عليها الكتابات؛ إما الأسماء المعظمة، مثل اسم أبي بكر وعمر إذا كانوا من أهل السنة، وإذا كانوا من الشيعة يكتبون: اسم علي والحسين على النعش، يفعلون ذلك ظناً منهم أنه ينفعه ويمنعه من العذاب، وهذه الأشياء توجد في بعض البلاد دون بعض، وهي من الضلال والتعلق بغير الله جل وعلا.

وكذلك إذا وقع أحدهم في شدَّة أو ضائقة من ضائقات الدنيا، سارع بالذهاب إلى المقبور يستنجد به، وهذا موجود إلى الآن في كثير من البلاد.

وعلى كل حال: هذه أمور يجب أن تنكر، ويجب على المسلم أن يكون تعلق قلبه بالله، وأن يطلب حاجاته كلها من الله جل وعلا وحده؛ لأن هذه عبادة، والعبادة هي خالص حق الله جل وعلا، فإذا جعل منها شيئًا للمخلوق فقد وقع الإنسان في المحظور الذي يريده الشيطان.

والشيطان حريص على أن يجتمع معه ابن آدم في النار، هذا هدفه؛

....

فالشيطان متيقن أن مأواه جهنم، ويريد أن يغوي أكبر عدد من بني آدم ليكونوا معه، فإذا اجتمعوا معه هناك تبرأ منهم.



فصل

وأما قوله الثاني: «إن نظر فيه من حيثية القول، فهو كالحلف بغير الله، وقد ورد أنه شرك وكفر، ثم أولوه بالأصغر، وإن نظر فيه من حيثية الاعتقاد، فهو كالطيرة وهي من الأصغر».

فنقول: هذا كلام باطل، وليس يخفى ما بينهما من الفرق؛ فأي مشابهة بين من وحد الله وعبده، ولم يشرك معه أحدًا من خلقه، وأنزل حاجاته كلها بالله، واستغاث به في تفريج كرباته، وإغاثة لهفاته، لكنه حلف بغير الله يمينًا مجردةً لم يقصد بها تعظيمه على ربه، ولم يسأله ولم يستغث به، وبين من استغاث بغير الله، وسأله جلب الفوائد وكشف الشدائد؟!

قوله: «**إن نظر فيه من حيثية القول، فهو كالحلف بغير الله**»، فهذا كلام جهل وضلال؛ كيف تكون دعوة الميت كالحلف بغير الله؟! الحلف بغير الله ممنوع، ولكنه يريد بهذا الكلام أن الحلف بغير الله ليس مخرجًا من الدين الإسلامي، إذاً فدعوة الميت لا تخرج الإنسان من الملة.

وإذا نظر إليها حسب قول هذا الجاهل من حيث الاعتقاد فهو كالطيرة، والطيرة معناها التشاؤم بالطيور، والطيرة وإن سميت شركًا فهي لا تخرج الإنسان من الإسلام.

هذه مجادلته الباطلة، وهذا الكلام إذا سمعه العامي الذي لا يفهم شيئًا من العلم قد يتصور أن هذا دليل قوي، أو أنه حق، فيضل، أما

. . . .

الذي يفهم معنى هذا الكلام فلا يرتضيه أبدًا؛ هذا الكلام يشبه كلام المجانين؛ لأنه ليس عليه أثارة من علم، بل هو جهل ودعوى، والجهل والدعوى لا يقبلان ممن يقولهما، فيجب أن ترد هذه الدعوى على صاحبها، ويقال له: هات البرهان على أن دعوة غير الله ليست شركًا أكبر كالحلف بغير الله.

وأراد هنا من إعادة هذا الكلام أن يذكر الأدلة على بطلانه، لكن المسألة مثلما قيل: ليس كل نابح يلقم حجرًا، ولا سيما إذا كان الكلام مثل هذا الهراء الذي لا قيمة له، فليس عليه أثارة من علم حتى يحتاج إلى أن يرد بالأدلة وبالبراهين، ولكن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لما كتب له هذا الشيء، وقد كتبه أحد تلامذته الذين كانوا يطلبون العلم عنده، أراد أن يجيبه؛ لئلا يقع عنده شيء من الإشكال.

وأيضًا نظرًا إلى أن هذا يجادل، ومجادلته قد تنطلي على بعض العوام، ولا تنطلي على طلبة العلم فضلًا عن العلماء، وكونه سأل من هو أقدر منه على البيان وإيجاد الأدلة، فرده لا يدل على أن هذا يشكل على من عنده شيء من العلم.

فالمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ردَّ على هذا الجاهل الذي يقول: إن دعوة غير الله كالحلف بغير الله أو كالطيرة؛ فإذا كان فعلًا فهو كالحلف، وإذا كان اعتقادًا فهو كالطيرة، فالقول هذا جهلٌ محضٌ في الواقع، ولا دليل عليه.

ولكن لما كان يخاف أن ينطلي على بعض العوام أجاب، وقال: إن هذا من الكلام الباطل البيِّن البطلان؛ لأنه جعل دعوة الميت التي هي شرك أكبر بالله جل وعلا، كالشيء الذي لا يخرج الإنسان من الإسلام، بل لا يجعله كافرًا أو مرتدًا، بل جعله من المعفو عنه إذا كان عن جهل، إذا شاء الله جل

فإن هذا صرف مخَّ العبادة الذي هو لبُّها وخالصها لغير الله، وأشرك مع الله غيره في أجل العبادات، وأفضل القربات التي أمرنا الله بها، في غير موضع من كتابه، وأخبر النبي ﷺ أنه هو العبادة، كما تقدم في حديث النعمان بن بشير: «**أن الدعاء هو العبادة**»(١)، وفي حديث أنس: «**الدعاء مخ العبادة**»(٢).

وعلا عفا عنه؛ لأنه من الصغائر، وإذا كان من الكبائر فهو تحت مشيئته؛ لأنه ليس من الشرك الأكبر الذي أخبر الله جل وعلا أنه لا يغفره.

أما الطيرة: فهي اعتقاد أن نعيبَ الطير أو طيرانه يدلان على شيء في المستقبل، وهذه ظنون يلقيها الشيطان، ولا يكون مخرجًا للإنسان من دين الإسلام؛ فهل تكون عبادة المقبورين والاستنجاد بهم كهذا الذي يذكره هذا الجاهل؟!

قال: «**فإن هذا صرف مخَّ العبادة الذي هو لبُّها وخالصها لغير الله**» فالدعاء الذي تقول: إنه كالحلف، هو خالص حق الله، وهو من أكبر العبادات وأفضلها، والله أمر بأن يدعى، وإذا أمر بشيء فهو عبادة، فجعل العبادة لمخلوق من الشرك الأكبر باتفاق المسلمين.

ثم قال: «**وأفضل القربات التي أمرنا الله بها**» فالله جل وعلا أمر بذلك، وهذا الذي ذكره تكرر، وهو كثير في السنة، ويقول: الحلف قد يكون مشروعًا، ولكن الحلف يجب أن يكون بالله جل وعلا أو بصفة من صفاته، أما الوقوع في الحلف بغير الله فقد يكون من باب السهو، فتكون كفارته أن يقول الإنسان: لا إله إلا الله، كما جاء في الصحيح:

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٥٢)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في لكبرى (١١٤٠٠)، وابن ماجه (٣٨٢٨).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧١).

وأخبر النبي ﷺ أن الله يحب المُلحّين فيه، وأن مَنْ لم يسأل الله يغضب عليه، ففي الترمذي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «**سلوا الله من فضله، فإن الله ﷻ يحبُّ أن يُسأل**»(١).

وفيه أيضًا: «**إن الله يحب المُلحِّين في الدعاء**»(٢).

وفيه أيضًا: «**من لم يسأل الله يغضب عليه**»(٣).

وفي الترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس شيء أكرم على الله من الدعاء**»(٤).

وأما الحلف: فلم يأمرنا الله به، بل أمرنا بحفظه، فقال: ﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قيل: المعنى: لا تحلفوا، وقيل: لا تحنثوا.

أن أحد الصحابة قال: والعزى، قال النبي ﷺ: «**قل: لا إله إلا الله وحده ثلاثًا، ثم انفث عن يسارك ثلاثًا، وتعوذ ولا تَعُدْ**»(٥).

لم يقل له: إنك خرجت من الدين فجدد إسلامك، بل أرشده إلى التعوذ من الشيطان وقول: لا إله إلا الله؛ وذلك أن قول: «لا إله إلا الله» كفارة لهذا القول؛ لأن هذا جرى على اللسان بدون قصد.

والحلف أمر الله بحفظه؛ قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾، وفسر السلف الحفظ بتفسيرين: إما أن يكون المعنى: لا تحلفوا، وهذا أبلغ في الحفظ، أو المعنى: إذا حلفتم وخالفتم، فلا تتركوا أيمانكم

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٥٢) وابن عدي في الكامل (٨/ ٥٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٩٠)، وابن ماجه (٢٠٩٧).

....

بلا كفارة، بل كفروا عنها.

وقد أحل الله جل وعلا ذلك، وأمر بتحلة الأيمان بالكفارة، كما قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]، فتحلة الأيمان هي الكفارة.

وكان ﷺ يقول: «**لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني**»[1].

وأمره الله جل وعلا أن يحلف في ثلاثة مواضع من القرآن:

الموضع الأول: قوله جل وعلا: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾ [التغابن: ٧]، فقوله: ﴿قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾: هذا أمر منه بالحلف.

الموضع الثاني: قوله: ﴿وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ﴾ [يونس: ٥٣]، فقوله: ﴿قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾: هذا أمر منه بالحلف أيضًا.

وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ﴾. فالحلف يستحب إذا كان هناك مصلحة راجحة، وقد يكون مأموراً به كما في الآيات ويكون فيه مصلحة راجحة.

وكذلك الاستغاثة تدخل في الدعاء؛ فالاستغاثة دعاء خاص، وهو دعاء من وقع في الشدة. ومقصوده: أن الاستغاثة بالأموات كثيرًا ما تقع من الجهال، وهي من أبلغ الدعاء الذي إذا جعل لمخلوق فهو من الشرك الأكبر، فكيف يقال: إن هذا مثل الحلف بغير الله جل وعلا الذي قد لا يكون مقصودًا؟!

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢١)، ومسلم (١٦٤٩).

ولا يرد على هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه حلف في مواضع؛ فاليمين تستحب إذا كان فيها مصلحة راجحة.

وعلى هذا حمل العلماء ما روي في ذلك عن النبي ﷺ، فهو يحلف لمصالح مطلوبة للأمة، كزيادة إيمانهم، وطمأنينة قلوبهم، كما أمره الله بذلك في ثلاثة مواضع من كتابه.

وأما الحلف لغير مصلحة فليس مشروعًا، بل يباح إذا كان صادقًا.

وأما الدعاء: فهو مشروع محبوب مشروع لله، بل سماه الله في كتابه الدين، وأمر بإخلاصه له، وسماه رسوله ﷺ العبادة، ومخ العبادة، فكيف يقال: هو كالحلف؟ فمن صرف الدعاء لغير الله، فقد أشرك في الدين، الذي أمر الله بإخلاصه، وفي العبادة التي أمر الله بها.

وأيضًا: فإن الداعي راغب راهب، فالعبد يدعو ربه رغبًا ورهبًا، ويتوكل عليه في حصول مطلوبه، ودفع مرهوبه، فإذا طلب فوائده، وكشف شدائده من غير الله، فقد أشرك مع الله في الرغبة والرهبة، والرجاء والتوكل، فإن هذا من لوازم الدعاء، وهو من العبادة التي أمر الله بها، كقوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب ٨﴾ [الشرح: ٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [النحل: ٥١]، وقال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

فمن استغاث بغير الله، فهو راغب في حصول مطلوبه، راج له متوكل عليه، وذلك هو حقيقة العبادة التي لا تصلح إلا لله، وهو

....

معنى (لا إله إلا الله).

فإن الإله هو الذي تألهه القلوب، محبةً ورجاءً وخوفًا وتوكلًا.

ويقال أيضًا: الذي يدعو غير الله في مهماته، وكشف كرباته، قد رد على الله كلامه وكذب بآياته.

فإن الله أخبر أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، وأن الشفاعة كلها لله، وهذا زعم: أن الميت يشفع له!

وأخبر الله أن الأولياء والصالحين لا يملكون كشف الضر ولا تحويله، وأنهم لا ينفعون ولا يضرون، ولا يسمعون الدعاء ولا يستجيبون. وهذا زعم: أنهم باب حوائجه إلى الله، وأنهم ينفعون ويشفعون، وللدعاء يسمعون، وله يستجيبون، فكذب على الله وكذّب بآياته.

فكيف يقال: إن هذا كالحلف بغير الله؟ الذي أولوه أن يكون شركًا أصغر، يعاقب عليه كما يعاقب الزاني، وقاتل النفس وآكل الربا، لأنه ارتكب محرمًا غير مستحل له، نظير ما يفعله الزاني وقاتل النفس، فأما إن فعله مستحلًا له، أو لكون المخلوق في قلبه أعظم من الخالق، كان ذلك كفرًا.

....



قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، ونحو: مالي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركًا أكبر، بحسب حال قائله ومقصده» انتهى.

ويقال أيضًا: من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، أن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ يدعو إلى التوحيد، وينهى عن الإشراك؛ فكان أول آية أرسله الله بها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ۝٥﴾ [المدثر: ١ ـ ٥].

فأنذر عن الشرك، وهجر الأوثان وكبر الله، وعظمه بالتوحيد.

قوله: «**والحلف بغير الله**» حكمه أنه من الشرك الأصغر، هذا هو الغالب، لكن قد يكون من الشرك الأكبر؛ وذلك إذا كان الحالف يعتقد أن المحلوف به ـ المخلوق الذي يحلف به ـ يطلع على ما في قلبه، وأنه يقدر على عقابه إذا كان كاذبًا، ويقدر على إثابته إذا كان صادقًا، فهذا لا يكون من الشرك الأصغر، بل من الأكبر؛ لأنه جعل المخلوق بمنزلة الخالق في مثل هذا. فالحلف بغير الله قد يكون شركًا أكبر بحسب حال قائله ومقصده.

قوله: «**بعث محمدًا ﷺ يدعو إلى التوحيد، وينهى عن الإشراك**» فيقال أيضًا لهذا الجاهل في الرد عليه: الرسول ﷺ بدأ بإنكار الشرك في دعوته، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدثر: ١] إلخ.

أما الحلف بغير الله فكان موجودًا في أول الأمر ولم ينكره، وإنما أنكره فيما بعد؛ تحقيقًا للتوحيد، وتخليصًا له من أن يكون فيه شيء من الشوائب أو الدواعي التي تدعو إليه.

وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء؛ لأنه ثبت في أحاديث أنهم

فاستجاب له من استجاب من المسلمين، وصبروا على الأذى من قومهم، وقاسوا الشدائد العظيمة، فهاجروا وأخرجوا من ديارهم، وأوذوا في الله وتميز الكافر من المسلم، ومات من المسلمين من استوجب الجنة، ومات من الكفار من استوجب النار، وهذا النهي كله قبل الحلف بغير الله.

فالاستغاثة بأهل القبور، واستنجادهم واستنصارهم، لم يبح في شرائع الرسل كلهم؛ بل بعث الله جميع رسله بالنهي عن ذلك، والأمر بعبادته وحده لا شريك له.

وأما الحلف؛ فكان الصحابة يحلفون بآبائهم، ويحلفون بالكعبة وغير ذلك، ولم ينهوا عن ذلك إلا بعد مدة طويلة، فقال لهم النبي ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»(١)، وقال: «**فمن كان حالفًا فليحلف بالله، أو فليصمت**»(٢).

كانوا يحلفون بآبائهم ويحلفون بالكعبة، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك، بل قد جاء في صحيح مسلم وغيره: أن الرسول ﷺ لما جاءه سائل يقول: أخبرني عن الشيء الذي يلزمني لله جل وعلا، فقال له النبي ﷺ: «**أما وأبيك لتنبأنه**»(٣)، لكن جاء النهي عنه بعد ذلك.

هذا هو الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن لهم أقوالًا في هذه المسألة، منها ما هو غير صحيح، مثلما قال ابن عبد البر والقاضي عياض: إن هذا خطأ من الراوي.

فنقول: قولكم هذا قد يكون صحيحًا إذا كان الوارد حديثًا واحدًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ؤمسلم (١٦٤٦).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم (١٠٣٢).

ومن لا يميز بين دعاء الميت والحلف به لا يعرف الشرك الذي بعث الله به محمدًا ﷺ وينهى عنه، ويقاتل أهله.

وأيُّ جامع بين الحلف والاستغاثة؟ فالمستغيث طالب سائل، والحالف لم يطلب ولم يسأل. فإن كان الجامع بينهما عند القائل باتحادهما: أن كلا منهما قول باللسان، فيقال له: والأذكار والدعوات، وقول الزور وقذف المحصنات، كل ذلك قول باللسان، ولو قال أحد: إنها ألفاظ متقاربة، لَعُدَّ من المجانين.

وإن أراد هذا القائل اتحادهما في المعنى، فهذا باطل كما تقدم بيانه، وأي مشابهة بين من جعل لله ندا من خلقه، يدعوه ويرجوه، ويستنصر به ويستغيث به، وبين من يدعو الله وحده لا شريك له، وأخلص له في عبادته؟

ولكنه جاء أكثر من حديث ثبت فيه أنهم كانوا يحلفون بغير الله في أول أمر الإسلام.

وكذلك قول النووي: إنهم لم يقصدوا الحقيقة، وإنما هي أمور جرت على ألسنتهم.

نقول: هذا أيضًا لا يستقيم؛ لأنه وإن لم يقصد الحالف وكان مما يجري على لسانه، فإنه ممنوع من ذلك أيضًا.

فالصحيح من هذه الأقوال: أن الحلف بغير الله كان جائزًا في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك، وهذا دليل على أن الحلف بغير الله ليس كدعوة غير الله جل وعلا؛ ولهذا يقول: إنه مما يبين هذا: أن الرسول ﷺ كان يسمعهم يحلفون بآبائهم ثم لا ينهاهم، وإنما نهاهم فيما بعد، قال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»، وقال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**». وكذلك بغيرهم من المخلوقات.

فالأول: أشرك مع الله في قوله وفعله، واعتقاده بخلاف الحالف؛ بل لو اعتقد الحالف تعظيم المخلوق على الخالق، لصار شركًا أكبر كما تقدم.

ومما يبين ذلك أيضًا: أن الرسول ﷺ، لما نهاهم عن الحلف بغير الله، وحلف بعض الصحابة حدثاء العهد، فقال في حلفه: واللات، قال النبي ﷺ: «**من حلف باللات فليقل: لا إله إلا الله**»(١).

ولما قال له بعض الصحابة حدثاء العهد بالكفر: اجعل لنا ذات أنواط، قال: «**الله أكبر! إنها السُّنَنُ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى:** ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، **لتركبن سنن من كان قبلكم**»(٢).

وقوله: «**ومن لا يميز بين دعاء الميت والحلف به لا يعرف الشرك**» فقياس هذا الجاهل دعاء غير الله على الحلف بغير الله قياس مع الفارق؛ فهو جهل منه بالله جل وعلا، وبحقه الذي أوجبه على خلقه.

وإذا كان الحلف بغير الله كفارته أن يقول: لا إله إلا الله، فهذا يدل على أن أمره سهل، وليس كدعاء غير الله وعبادته؛ لأن الدعاء عبادة.

ثم ذكر أن الأمر الذي في الاعتقاد أعظم من ذلك؛ كطلب تعليق السلاح أو الشيء على الشجر، أو على القبور، أو بالحيطان والتمسح بها؛ طلبًا للبركة، أن هذا أعظم من الحلف بغير الله جل وعلا.

ولهذا لما قال بعض الصحابة الذين هم حدثاء عهد بشرك، لم يعرفوا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٤٤).

فانظر كيف نهى الحالف، وأرشده إلى الكفارة، بأن يقول: لا إله إلا الله، من غير تغليظ.

والذين قالوا: اجعل لنا ذات أنواط، غلظ عليهم التغليظ الشديد، وحلف عليهم أن طِلبَتهم كطِلبة بني إسرائيل، وأن قولهم: اجعل لنا ذات أنواط، كقول بني إسرائيل: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨] سواء بسواء، فهما متفقان معنًى، وإن اختلف اللفظ.

وهذا مما يبين لك شيئًا من معنى: (لا إله إلا الله).

فإذا كان اتخاذ الشجرة للعكوف حولها، وتعليق الأسلحة بها للتبرك اتخاذ إله مع الله، مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها، فما الظن بالعكوف حول القبر، ودعائه في إنزال الفوائد، والاستغاثة به في كشف الشدائد، وأخذ تربته تبركًا، وإسراج القبر وتخليقه؟!

وأي نسبةٍ للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر؟ لو كان أهل الشرك والبدع يعلمون؟

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك: فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرةً أو شجرةً يقصدها الناس ويعظمونها، ويرجون

التوحيد كاملًا، طلبوا من الرسول أن يجعل لهم شجرةً كشجرة المشركين التي يعلقون عليها أسلحتهم، شدد عليهم وقال: **«قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة»**.

فهذا يدلنا على أن أمر الاعتقاد ليس كالحلف، ففرق بين هذا وهذا، وكذلك هناك فرق بين دعاء الأموات والاستغاثة بهم وبين الحلف بغير الله؛ لا يمكن أن يكونا متساويين.

كل هذا يدل على جهل هذا القائل: إن دعاء الأموات كالحلف بغير الله إذا نظر إلى لفظه، وإذا نظر إلى اعتقاده يكون كالطيرة.

البرء والشفاء من قبلها، ويضربون بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط فاقطعوها، انتهى.

ومما يبين الفرق بين دعاء الأموات والاستغاثة بهم وبين الحلف بهم، أن العلماء قسموا الشرك إلى أكبر وأصغر، وجعلوا دعاء الأموات والاستغاثة بهم فيما لا يقدر عليه إلا رب السماوات والأرض، هو عين شرك المشركين الذين كفرهم الله في كتابه. وجعلوا الحلف بغير الله شركًا أصغر، فيذكرون الأول في باب حكم المرتد، وأن من أشرك بالله فقد كفر، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦]، ويفسرون هذا الشرك بما ذكرناه.

ويذكرون الثاني في كتاب الأيمان؛ فيفرقون بين هذا وهذا.

ولم نعلم أن أحدًا من العلماء الذين لهم لسان صدق في الأمة، قال: إن طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم شرك أصغر، ولا قال: إن ذلك كالحلف بغير الله، اللهم إلا أن يكون بعض المنتسبين إلى العلم من المتأخرين الضالين، الذين قرروا الشرك، وحسنوه للناس نظمًا ونثرًا، وصار لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

. . . .



وأما قوله: «وإن نظر فيه من جهة الاعتقاد؛ فهو كالطيرة».

فهذا كلام باطل أيضًا، يظهر بطلانه مما تقدم.

فيقال: وأين الجامع بين شرك من جعل بينه وبين الله واسطةً، يدعوه ويسأله قضاء حاجاته، وكشف كرباته، ويقول: هذا وسيلتي إلى الله، وباب حاجتي إليه، وبين من عبد الله وحده لا شريك له، ودعاه خوفًا وطمعًا، وأنزل به حاجاته كلها، وتبرأ من عبادة كل معبود سواه؟ ولكن وقع في قلبه شيء من الطيرة؟

فالأول: هو دين أبي جهل وأصحابه، وهو دين أعداء الرسل، من لدن نوح إلى يومنا هذا.

وأما الطيرة: فتقع على المؤمنين الموحدين، كما في حديث

التَّطير ـ وهو التشاؤم بالطير ـ قد يكون خفيفًا؛ مثل أن يقع شيء من الأوهام في قلب الإنسان، كأن يسمع كلمةً، أو يرى طيرًا، أو ما أشبه ذلك، ولكنه يمضي ولا يلتفت إليه.

وكفارة ذلك أن يقول: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك. فإذا قال ذلك ومضى، كان ذلك كفارةً له.

فكيف يكون هذا كعبادة غير الله بطلب الحوائج والافتقار إلى غيره؟! هذا لا يقوله إلا جاهل غبي لا يدري ماذا يقول.

فهذا الكلام وهذا القياس السقيم لا يستحق الرد، ولكنه يبين لمن يجهل؛ لئلا ينطلي عليه شيء من ذلك.

ولهذا يقول: «**وأين الجامع بين شرك من جعل بينه وبين الله واسطةً**» فأين الجامع بين أهل الشرك الأكبر وبين الموحد ربه، لكن وقع في قلبه شيء من الطيرة؟!

ابن مسعود المرفوع: «**الطيرة شرك وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل**» رواه أبو داود، ورواه الترمذي وصححه، وجعل آخره من قول ابن مسعود[١].

وفي مراسيل أبي داود: أن النبي ﷺ قال: «**إنه ليس من عبدٍ إلا ستدخل قلبه طيرة، فإذا أحس ذلك فليقل: أنا عبد الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، لا يأتي بالحسنات إلا الله، ولا يذهب بالسيئات إلا الله، أشهد أن الله على كل شيء قدير، ثم يمضي لوجهه**»[٢].

أما قول ابن مسعود: «**وما منا إلا**» بعد أن ذكر قول النبي ﷺ: «**الطيرة شرك**»، وترك ابن مسعود الشيء المكروه ولم يذكره، وهذا من باب الأدب، والتقدير: ما منا إلا ويقع في قلبه شيء من ذلك، ولكن الله يذهبه بالتوكل.

والصحيح أن لفظة: «وما منا إلا» من قول ابن مسعود، وليس من قول رسول الله ﷺ؛ فرسول الله ﷺ لا يقع في قلبه شيء من ذلك، وإنما يقع في قلوب بعض الناس، وليس كلهم أيضًا، ولكن إذا توكل على الله يذهبه الله عنه، وهذه كفارته، فهل يكون هذا مثل عبادة غير الله ودعائه؟! هذا بعيد جدًّا، فليس بينهما أي جامع.

وكذلك قوله: «**ليس عبد إلا سيدخل قلبه شيء من الطيرة..**» إلخ، يدل على أن الطيرة إذا وقع شيء منها أنها تكفر بالدعاء والتبرؤ منها والمضي في سيره.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨).
(٢) ينظر: المراسيل لأبي داود (٥٣٩).

وفي مسند الإمام أحمد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك، وكفارة ذلك أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك**»(١).

وفي صحيح ابن حبان، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**لا طيرة، والطيرة على من تطير**»(٢).

ومعنى هذا: من تطير تطيرًا منهيًّا عنه، بأن يعتمد على ما يسمعه أو يراه من الأمور التي يتطير بها، حتى تمنعه مما يريد من حاجته، فإنه قد يصيبه ما يكرهه، وأما من توكل على الله، ولم ينظر إلى الأسباب المخوفة، وقال ما أمر به من هذه الكلمات، ومضى؛ فإنه لا يضره ذلك.

فإذا كان هذا حال الطيرة، فأين الجامع بينها وبين الشرك الأكبر في الاعتقاد؟!

وإنما الطيرة لمن رجع، ولهذا قال النبي: «**من ردَّته الطيرة من حاجة فقد أشرك**»، أما إذا لم ترجعه أو تمضه في طريقه وقد وقع في قلبه شيء من ذلك، فهذا لا يضره، ويذهب بتوكله على الله ولجوئه إليه، كقوله في هذا الدعاء: «**اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك**».

وقوله: «**لا طيرة، والطيرة على من تطير**»، المتطير هو الذي يحقق هذا الشيء الذي يظنه ويسلكه؛ إما أن يمتنع إذا سمع هذا الشيء أو رآه، أو أنه يمضي إذا رأى الشيء الذي يحبه، فهذا هو الذي يقع في الشرك، أما أن يحدث له شيء في قلبه، ثم لا يعتمد عليه ولا يلتفت إليه؛ فهذا لا يضره.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٤٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (٦١٢٣).

فإن أراد السائل: أن المُتَطير إذا زجر الطير، أو تطير بما يراه من علم النجوم وغيره، أو بما يسمعه من الكلام، يعتقد أن ذلك من علم الغيب، وأن الطير تخبره عما هو صائر إليه في المستقبل، أو أن الأفلاك تدبر أمر الخلائق، فليس هذا من الشرك الأصغر؛ بل هذا من الشرك الأكبر؛ نظير شرك عباد الكواكب.

....



فصل

وأما قول القائل: «الثالث: أنه قد ورد في حديث الضرير، قوله: يا محمد، وفي الجامع الكبير، وعزاه للطبراني فيمن انفلتت عليه دابته، قال: «يا عباد الله احبسوا»[(١)] وهذا دعاء ونداء لغير الله».

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ:

اعلم أن الله ﷻ بعث محمدًا ﷺ بالدعوة إلى التوحيد، والنهي عن الإشراك؛ فحمى حمى التوحيد، وسد كل طريق يوصل إلى الشرك، حتى في الألفاظ، حتى إن رجلًا قال له: ما شاء الله وشئتَ، قال: «**أجعلتني لله ندًّا؟! قل: ما شاء الله وحده**» فكيف يأمر بدعاء الميت أو الغائب؟

هذا جواب مجمل عن قوله: أنه جاء عن الرسول ﷺ في حديث الضرير أنه نادى الرسول، قال: يا محمد اشفع لي، أو أعطني كذا، أو ادع الله أن يرجع إلي بصري.

وحديث الضرير حديث مشهور رواه الترمذي، ولكن ليس فيه هذا اللفظ، فالألفاظ التي يذكرونها ويتعلقون بها غريبة، بل هي موضوعة، بل سبق أن قلنا: إن أحاديث الرسول وكلام الله لا تتضارب، ولا ينقض بعضها بعضًا، بل الآيات والأحاديث تؤيد بعضها بعضًا.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٢٦٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢١٧).

....

وهذا الذي قرره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن هذه الدعوى تخالف ما دعا إليه رسول الله ﷺ، ولم يأتِ شيء عن الصحابة أيضًا يدل على ما قاله هذا القائل، وعلى هذا يكون جوابًا على هذا القول المتعلق به أنه باطل، وأنه لا يجوز.

ثم يأتي للجواب المفصل الذي يجيب عن الحديث بعينه؛ لأن هذا اللفظ ليس هو اللفظ الذي رواه الترمذي، وقال الترمذي: «إنه غريب»، وإذا قال الترمذي: غريب، فالغالب أنه ضعيف، والحديث الضعيف لا يجوز أن يُحتج به.

وقد صحح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حديث الضرير(١)، وقال: إنه يدلُّ على التوحيد ولا يدلُّ على الشرك؛ لأن الضرير طلب الشفاعة من الرسول ﷺ عندما جاء إليه، وقال: ادع الله أن يردَّ علي بصري. فقال له: «**وإن شئت صبرت، فهو خير لك**». قال: بل ادع الله. فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين ويدعو، ويقول في دعائه: «**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتُقضى لي، اللهم فشفعه فيَّ**»(٢).

قال: دلَّ هذا على أن هذا طلب لدعائه؛ لأنه بحياته وعنده، أما الطلب منه بعد الموت، فهذا لم يقع؛ لا من الضرير، ولا من غيره.

والحديث الذي يتعلقون به أيضًا، وهو أثر عثمان بن حنيف الذي وقع في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ضعيف لا يثبت.

والحديث الآخر الذي ذكر أنه جاء عند الطبراني: أنه إذا انفلتت دابة

---

(١) انظر: التوسل والوسيلة في مجموع الفتاوى (١/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧٨)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

بل من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام: أن دعاءَ الميِّت والغائب لم يأمرِ اللهُ به ولا رسولُه، ولا فعله أحدٌ من الصحابة ولا التابعين، ولا فعله أحدٌ من أئمة المسلمين، ولا أحدٌ من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته، ولو كان هذا جائزًا أو مشروعًا لفعلوه، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

وقد كان عندهم من قبور أصحاب محمد ﷺ بالأمصار عددٌ كثير، وهم متوافرون، فما منهم مَنِ استغاث عند قبر صحابي، ولا دعاه ولا استغاث به، ولا استنصر به.

ومعلومٌ أن مثل هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه. وحينئذ فلا يخلو إما أن يكون دعاء الموتى والغائبين،

أحدكم، فليناد يقول: يا عباد الله احبسوا. أي: احبسوها، وهو ينادي وليس عنده شيء.

يقول: فدل على جواز دعاء الأموات. وهذا من العجب؛ هؤلاء يبحثون عن الأمور التي يتعلقون بها حتى يبرروا دعاء غير الله، ويتركون الأمور الواضحة الجلية التي لا إشكال فيها! وهذا شأن من يريد الزيغ والضلال: يتتبع المتشابه الخفي، ويترك الواضح الجلي الذي لا خفاء فيه، وهذا يدل على مرض القلوب، فهؤلاء مرضى.

فخلاصة الأمر: أن كلام الرسول ﷺ لا يتناقض؛ لأنه كله بالوحي الذي أخبر الله جل وعلا أنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]. فعلى هذا: إذا جاء ما يخالف الثابت الذي ثبت عن الرسول ﷺ في تحقيق التوحيد وتخليص العبادة وتصفيتها لله جل وعلا، فهذا دليل على بطلانه. ثم يأتي الجواب المفصل عن هذين الحديثين.

أو الدعاء عند قبورهم والتوسل بأصحابها أفضل، أو لا يكون؟

فإن كان أفضل، فكيف خفي علمًا وعملًا على الصحابة والتابعين وتابعيهم؟ فتكون القرون الثلاثة الفاضلة، جاهلةً علمًا وعملًا بهذا الفضل العظيم، ويظفر به الخلوف علمًا وعملًا!

وهذان الحديثان اللذان أوردهما السائل، إما أن يكون الصحابة الذين رووهما، وسمعوهما من النبي ﷺ جاهلين بمعناهما، وعلمه هؤلاء المتأخرون، وإما أن يكون الصحابة علموها علمًا، وزهدوا فيها عملًا مع حرصهم على الخير، وطاعتهم لنبيهم ﷺ؛ وكلاهما محال.

بل هم أعلم الناس بكلام رسول الله ﷺ وأطوع الناس لأوامره، وأحرص الناس على كل خير، وهم نقلوا إلينا سنة نبينا ﷺ؛ فهل فهموا من هذه الأحاديث جواز دعاء الموتى والغائبين، فضلًا عن استحبابه والأمر به؟!

ومعلوم أنه قد عرضت لهم شدائد واضطرابات، وفتن وقحط وسنون مجدبات، أفلا جاؤوا إلى قبر النبي ﷺ شاكين، وله مخاطبين، وبكشفها عنهم وتفريج كرباتهم داعين؟ والمضطر يتشبث بكل سبب يعلم أن له فيه نفعًا، لا سيما الدعاء، فلو كان ذلك وسيلةً مشروعةً، وعملًا صالحًا لفعلوه.

فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور حتى توفاه الله، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين، هل يمكن أحد أن يأتي عنهم بنقل صحيح، أو حسن، أو ضعيف أنهم كانوا إذا كانت لهم حاجة، أو عرضت لهم شدة، قصدوا القبور،

. . . .

فدعوا عندها وتمسحوا بها، فضلًا عن أن يسألوها حوائجهم؟

فمن كان عنده في هذا أثر، أو حرف واحد في ذلك، فليوقفنا عليه.

نعم، يمكنهم أن يأتوا عن الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون بكثير من المختلقات، والحكايات المكذوبات.

حتى لقد صنف في ذلك عدة مصنفات ليس فيها حديث صحيح عن رسول الله ﷺ؛ وإنما فيها التمويهات، والحكايات والمخترعات، والأحاديث المكذوبات.

كقولهم: «إذا أعيتكم الأمور، فعليكم بأصحاب القبور».

وحديث: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه».

ومنها: حكايات لهم عن تلك القبور، إن فلانًا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها، وفلانًا دعاه أو دعا به في حاجة فقضيت، وفلانًا نزل به ضر، فأتى صاحب ذلك القبر، فكشف ضره، ونحو ذلك مما هو مضاد، لما بعث الله به محمدًا ﷺ من الدين.

ومن له معرفة بما بعث الله به محمدًا ﷺ، يعلم أنه حمى جانب التوحيد، وسد الذرائع الموصلة إلى الشرك؛ فكيف يستدل بكلامه على نقيض ما أمر به؟

فيستدل بقوله في حديث الأعمى: «يا محمد»، على أنه أمر بدعائه في حال غيبته، فيدل على جواز الاستغاثة بالغائب، وكذلك قوله: «**يا عباد الله احبسوا**» يدل على ذلك.

....

وأيضًا هذا من أعظم المحال وأبطل الباطل.

بل كلامه ﷺ يوافق الوحي المنزل عليه، ويصدقه ولا يكذبه، فإنهما من مشكاة واحدة: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، ونحن نجيب عن هذين الحديثين، بعون الله وتأييده، من وجوه:

الوجه الأول: أن القرآن فيه ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فيرد المتشابه إلى المحكم، ولا يضرب كتاب الله بعضه ببعض، وكذلك السنة فيها محكم ومتشابه؛ فيرد متشابهها إلى المحكم، ولا يضرب بعضها ببعض.

فكلام النبي ﷺ لا يتناقض، بل يصدق بعضه بعضًا؛ والسنة توافق القرآن ولا تناقضه، وهذا أصل عظيم يجب مراعاته، ومن أهمله فقد وقع في أمر عظيم وهو لا يدري.

ومن المعلوم أن أدلة القرآن الدالة على النهي عن دعاء غير الله، متظاهرة مع وضوحها وبيانها، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن: ١٨].

وقوله: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٤].

وقوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠٦﴾ [يونس: ١٠٦]، إلى غير ذلك من الآيات الواضحات البينات.

فمن أعرض عن هذا كله، وتعامى عنه، وأعرض عن الأحاديث

....

الصحيحة الدالة على تحقيق التوحيد، وإبطال الشرك وسد ذرائعه، وتعلق بحديث ضعيف، بل ذكر بعض العلماء أنه حديث منكر، وهو قوله: «**إذا انفلتت دابة أحدكم، فَلْيُنادِ: يا عباد الله احبسوا**»، ومثل حديث الأعمى، الذي فيه: يا محمد، وزعم أن رسول الله ﷺ أمرَه أن يسأله في حال غيبته، لم يكن هذا إلا من زيغ في قلبه، قد تناوله قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، وقوله ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيح، من حديث عائشة رضي الله عنها: «**فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**»(١).

الوجه الثاني: أن يقال لمن استدل بالحديثين على دعاء غير الله: أتظن أن الرسول ﷺ يأمر أمته بالشرك؟ وقد نهى عنه وقد جرد التوحيد لله، ونهى عن دعوة غير الله؟

وقال: فيما ثبت عنه في صحيح البخاري: «**من مات وهو يدعو لله ندًّا دخل النار**»(٢).

وقال لابن عباس: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»(٣).

فكيف يجتمع في قلبك: أن الله بعثه بالتوحيد والتحذير من الإشراك، ثم يأمر أمته بعين ما حذرهم عنه؟!

فمن زعم أن قوله: «**يا عباد الله احبسوا**» يدل على جواز دعاء

....

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٩٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

الغائب بالنص، وعلى دعاء الميت بالقياس على الغائب، وكذلك حديث الأعمى، فمن زعم هذا فقد حاد الله ورسوله، حيث زعم أن الرسول ﷺ أمر أمته بالإشراك الذي بعثه الله ينهى عنه.

يتلخص الجواب على استدلاله بالحديثين من وجوه:

أولاً: أن حديث الأعمى الذي رواه الترمذي ضعيف، وحديث الطبراني أيضًا ضعيف ومنكر؛ فكيف يكون الحديث الضعيف المنكر دليلًا يتمسك به؟!

ثانياً: هذان الحديثان يناقضان دعوة الرسول ﷺ، ومعلوم أنه إذا جاء حديث يناقض الثابت فهو منكر، والثابت إما من كتاب الله أو سنة رسوله، فهذا دليل على بطلانه، فلا يجوز الالتفات إليه.

وبتقدير ثبوته يجب أن يؤول حتى يتفق مع النصوص الثابتة المحكمة الدالة على وجوب دعاء الله تعالى وحده لا شريك له، وأن دعاء المخلوق لا يجوز كما دل على ذلك كتاب وسنة نبيه وسيرته، بل دعوة جميع الرسل الذين ذكر الله تعالى دعوتهم في القرآن فكلهم يقولون لقومهم ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩] وختمهم الله تعالى بمحمد ﷺ ودعوة واضحة كما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول: «**أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله تعالى**»(١).

وقال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن في آخر حياته ﷺ: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله تعالى افترض**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الوجه الثالث: أن يقال: وعلى تقدير أن هذا يدل على أن الاستغاثة بغير الله شرك أصغر، فهل يظن من في قلبه رائحة الإيمان أن الرسول ﷺ يأمر أمته بالشرك الأصغر، الذي قد حرَّمه الله ورسوله؟!

بل إذا علم الإنسان أن هذا شرك أصغر، ثم زعم أن الرسول ﷺ

عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» الحديث[1].

فرتب وجوب الصلاة وغيرها على شهادة أن لا إله إلا الله، ومعنى لا إله إلا الله: أن لا يُؤَوَّلَه ويعبد إلا الله وحده،وإذا دعا العبد مخلوقًا صار له مألوهًا ومُعَبَّدًا.

ومن المحال أن يأمر النبي ﷺ بدعوة غير الله؛ لأن ذلك يناقض دعوته ونصوص الكتاب والسنة وما عرف من سيرته، فكيف يترك الواضح المتواتر لحديث لم يثبت وأنكره كثير من أهل العلم.

فالحديثان الذي استدل بهما يناقضان دعوة الرسول ﷺ؛ لأنه علم أنه دعا إلى تحقيق التوحيد وإخلاص العمل لله جل وعلا، وليست هذه دعوة الرسول ﷺ فقط، بل دعوة الرسل كلهم.

فمعنى هذا أن هذا الحديث باطل؛ لأن فيه دعاء غير الله جل وعلا، ولا سيما إذا كان ينادي وهو خال ليس عنده أحد، فهذه دعوة الغائب الذي لا يدرى هل هو موجود أو غير موجود، وتعلق بمخلوق، وهو شرك ينافي التوحيد، فيكون هذا دليلًا على البطلان أيضًا.

«**الوجه الثالث**» الذي يدل على بطلان هذين الحديثين: أنه مناقض لما ثبت عن رسول الله ﷺ، ويلزم منه أن الرسول ﷺ أمر بالشرك: إما أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أمر أمته به كان كافرًا.

وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: ٧٩ ـ ٨٠].

فحاشا جنابه ﷺ أن يأمر أمته بالشرك، ولو كان أصغر.

ومن استدل بهذين الحديثين على دعاء الموتى والغائبين، فهو بين أمرين لا محيد له عنهما: إما أن يقول: هذا يدل على أن دعاءهم مستحب أو جائز؛ ومن قال ذلك فقد خالف إجماع المسلمين، ومرق من الدين، فإنه لم يقل أحد من المسلمين: إن دعاء الموتى جائز أو مستحب.

وإما أن يقول: إن ذلك يدل على أن دعاء الموتى شرك أصغر لا أكبر؛ ومن قال ذلك فقد تناقض في استدلاله، حيث استدل بكلام النبي ﷺ الذي أمر به على ما نهى عنه؛ وكيف يسوغ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يستدل بأمره على نهيه؟

ثم يقال: لهذا المستدل بقوله: «فلينادِ يا عباد الله احبسوا» أخبرنا عن هذا الأمر، هل هو للوجوب، أو الاستحباب أو الإباحة؟ وهي أقل أحواله، وأما ما كان مكروهًا أو محرمًا، فلا يكون فيما أمر به النبي ﷺ فما وجه الاستدلال؟

يكون الشرك الأكبر أو الشرك الأصغر، فإذا كان الشرك الأكبر فهذا لا يشك عاقل في بطلانه، وكذلك الشرك الأصغر؛ فالرسول ﷺ لا يأمر بما هو شرك بالله جل وعلا وإن كان أصغر؛ ولهذا يقول: من اعتقد ذلك يكون كافرًا ضالًّا.

الوجه الرابع: أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، فإنه من رواية معروف بن حسان، وهو منكر الحديث؛ قاله ابن عدي.

الوجه الخامس: أن يقال: إن صح الحديث فلا دليل فيه على دعاء الميت والغائب؛ فإن الحديث ورد في أذكار السفر، ومعناه: أن الإنسان إذا انفلتت دابته وعَجَزَ عنها، فقد جعل الله عبادًا من عباده الصالحين؛ أي: صالحي الجن أو الملائكة، أو ممن لا يعلمه من جنده سواه ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

أما خبر النبي ﷺ إن لله عبادًا قد وكلهم لهذا الأمر، فإذا انفلتت الدابة، ونادى صاحبها بما أمره به النبي ﷺ في الحديث، حبسوا عليه دابته؛ فإن هؤلاء عباد لله أحياء، وقد جعل الله لهم قدرةً على ذلك، كما جعل الله للإنس، فهو ينادي من يسمع ويعين بنفسه ويرى بعينه، كما ينادي أصحابه الذين معه من الإنس، فأين هذا من الاستغاثة بأهل القبور؟!

«**الوجه الرابع**» أنه لا يصح الحديث، وهذا يكفي؛ لأنه غير دليل، أما المقدر صحته فهذا يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل في نداء من كان غائبًا المنع؛ فالمناداة تكون لمن يكون حاضرًا يسمع، أما قوله: «يا عباد الله، احبسوه»، فمن هم عباد الله؟

سواء كانوا جِنًّا أو ملائكةً، فهذا لم نؤمر به، ولم يأت الشرع بذلك، وإنما أتى بالأمور الظاهرة الجلية، ولكن هو يقول: على تقدير صحة الحديث لو قدر فهذا لا يحتاج إليه، ثم يكون ذلك على أقل تقدير وسيلة إلى الشرك وهي ممنوعة شرعًا.

والحديث لم يصح، فيُكتفى بهذا.

والأمور الاعتقادية لا يجوز أن نأخذ فيها بالأحاديث الضعيفة التي

بل هذا من جنس ما يجوز طلبه من الأحياء، فإن الإنسان يجوز له أن يسأل المخلوق من الأحياء ما يقدر عليه، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، وكما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وكما يستغيث الناس يوم القيامة بآدم، ثم بنوح، ثم بإبراهيم، ثم بموسى، ثم بعيسى، حتى يأتوا نبينا محمدًا ﷺ؛ بل هذا من جنس استغاثته برفقته من الإنس.

يتلمس فيها الأمور التي تتفق مع الحق الظاهر الجلي، وإنما نكتفي بما هو بين واضح بما جاء به الرسول ﷺ، والأصل المنع: أن ينادى من هو غائب، وإن قدر أن هذا الغائب جن، فالجن لا ينادون ولا يدعون، وإنما هذا بين الجنس نفسه؛ بين بني آدم.

وإذا كانوا عندك حاضرين فتستعين بهم في الشيء الذي يستطيعونه، والجن لا يجوز الاستعانة بهم في الأصل، فإن ظهروا ـ مثلًا ـ لإنسان فهذا أمر آخر، ولكن الأمر هنا ليس فيه ظهور، وإنما فيه مناداة كمناداة الميت. وسيأتي الوجه السادس أيضًا ليبطل هذا.

وقوله: «**وكما يستغيث الناس يوم القيامة بآدم، ثم بنوح...**»، تسمية هذه استغاثةً فيها تسامح وتساهل؛ لأن الاستغاثة هي الدعاء في الشدة، وهم يطلبون منهم الشفاعة، والأنبياء معهم في الموقف يخاطبونهم. ولهذا اعتذروا لهم فقالوا: ما نستطيع.

ومعنى «**استغاثوا بهم**»: طلبوا منهم أن يشفعوا لهم، ومقصوده بهذا: أن هذا طلب دعاء وليس استغاثةً بذات الرجل، أو أنه طلب منه ما لا يقدر عليه وهو غائب، وإنما طلب منه شيئًا يستطيعه.

وهذا يتفق مع النصوص الواضحة الصحيحة التي دلت على وجوب

فإذا انفلتت دابته، ونادى أحد رفقته: يا فلان ردوا الدابة، لم يكن في هذا بأس، فهذا الذي ورد في الحديث من جنس هذا، بل قد تكون قربةً إذا قصد به امتثال أمر النبي ﷺ؛ فأين هذا من استغاثة العبادة؟ بأن ينادي ميتًا، أو غائبًا في قطر شاسع، سواء كان نبيًا أو عبدًا صالحًا؟!

الوجه السادس: أن الله تعالى قال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣]؛ فبعد أن أكمله بفضله ورحمته، فلا يحل له أن يخترع فيه ما ليس منه، ونقيسَ عليه ما لا يقاس عليه، بل الواجب اتباع ما ورد عن النبي ﷺ فنقول كما أمر به، فإذا نادى شخصًا معينًا باسمه، فقد كذب على رسول الله ﷺ ونادى من لم يؤمر بندائه؛ وليس ذلك في كل حركة وسكون وقيام وقعود، وإنما ذلك في أمر مخصوص.

حصر الدعاء في الله جل وعلا ولا يتعداه.

قوله: «**وإنما ذلك في أمر مخصوص**» أي: في شيء مخصوص ظاهر واضح، أما ما عدا ذلك فهذا لا يجوز؛ لأن الأصل في العبادات المنع، فإن لم يثبت فلا يجوز، والله جل وعلا قد أكمل لنا شرعنا، فلا نحتاج إلى شيء يتلمس في أحاديث موهومة وضعيفة يستدل بها أهل الباطل على باطلهم.





فصل

وأما حديث الأعمى، فالجواب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث إذا شذ عن قواعد الشرع لا يعمل به؛ فإنهم قالوا: إن حد الحديث الصحيح، إذا رواه العدل الضابط عن مثله، من غير شذوذ ولا علة. فهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به؛ لمخالفته لقواعد الشرع وأصوله.

بل من احتج به على دعاء الميت والغائب، فقد خالف نصوص الكتاب والسنة، مع أنه ـ بحمد الله ـ يوافق ذلك ولا يخالفه، فليس فيه دليل على ما ذكره السائل، كما سنُبَيِّنه إن شاء الله تعالى.

قوله: «**لمخالفته لقواعد الشرع وأصوله**» أي أن الحديث فيه شذوذ في دعاء المخلوق، والذي يقول فيه: يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربي في كذا وكذا، فهو مخالف للنصوص الصحيحة من الكتاب والسنة، فالذي يُدعى هو الله جل وعلا، وإذا دعوتَ فادعُ الله، وإذا استعنت فاستعن بالله.

فالاستعانة والدعاء مخصوص بمن هو حاضر حي قادر، أما إذا كان غائبًا فالمنع فيه من الشرع متظاهر؛ فوجه الشذوذ في هذا الحديث: أن فيه المناداة لمن هو غائب؛ يعني أنه مخالف للقواعد، وإسناده أيضًا مختلف فيه.

وتقدم قول الترمذي: «غريب»، وعادة الترمذي إذا قال: غريب،

وكيف يستدل بما ليس فيه دلالة مطابقة ولا تضمن ولا التزام؟!

الوجه الثاني: أن يقال: هذا الحديث قد رواه النسائي، في عمل اليوم والليلة، والبيهقي وابن شاهين في دلائلهما، كلهم عن عثمان بن حنيف، ولم يذكروا فيه هذه اللفظة ـ أعني قوله: يا محمد ـ ولفظ الحديث عندهم: عن عثمان بن حنيف، أن رجلًا أعمى أتى النبي ﷺ فقال له: يا نبي الله: إني قد أصبت في بصري، فادع الله لي، فقال له النبي ﷺ: «**توضأ وصل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيي محمد، نبي الرحمة**» أي: أتشفع به إليك، «**في بصري، اللهم شفع نبيي فِيَّ**» ففعل ذلك فرد الله عليه بصره، وقال له: «**إذا كانت لك حاجة فبمثل ذلك فافعل**» انتهى.

فهذا الحديث بهذا اللفظ، لا حجة للمبطل فيه، لأن غايته: أنه توسل بالنبي ﷺ، وساقه الترمذي بسياق قريب من هذا، فقال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف: أن رجلًا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: «**إن شئتَ دعوتُ، وإن شئتَ صبرتَ، فهو خير لك**» قال: فادعه.

فأمره أن يتوضأ ويحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: «**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني أتوجه بك إلى**

فالمعنى أن الحديث ضعيف، وأيضًا فيه رجل مجهول، وقد نص الترمذي على ذلك أيضًا كما سيأتي.

وإذا صح الحديث فالكلمة التي تعلق بها هذا السائل هي كلمة لم تصح، ولم تأت في الحديث الذي رواه الترمذي، بل رواه البيهقي ورواه غيرهما، وهي التي يتعلقون بها.

ربي في حاجتي هذه لتُقضى، اللهم فَشَفِّعْه فيَّ» هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي جعفر، وهو غير الخطمي[1]، انتهى.

هذا لفظه بحروفه، وفي نسخة أخرى: «**إني توجهت به إلى ربي**»، وليست هذه اللفظة في الحديث في سياق هؤلاء الأئمة، أعني قوله: يا محمد، التي هي غاية ما يتعلق به المبطلون.

قول الترمذي: «**لا نعرفه إلا من حديث أبي جعفر، وهو غير الخطمي**»، وبهذا يكون أبو جعفر هذا مجهولًا؛ لأنه إذا كان غير الخطمي فهو غير معروف، وكما سبق فإن الأحاديث التي يُستدل على الباطل الغالب فيها أنها من هذا الشكل؛ إما ضعيفةٌ أو مختلفٌ فيها، أو مختلقةٌ مكذوبةٌ وموضوعةٌ على أئمة معروفين.

ثم إن حديث الأعمى فيه ألفاظ شاذة غير معروفة في الأحاديث الصحيحة، بل هي مخالفة لها، وهذه هي التي يتعلقون بها، والحديث بدون هذه الألفاظ لا دلالة فيه على مطلوبهم الذي هو دعاء الموتى.

ثم كيف يكون في كتاب الله وفي أحاديث رسوله ﷺ، وهو الذي جاء بوجوب إخلاص العبادة لله وحده، وأن العبادة إذا توجه بها أو بشيء منها لمخلوق تكون مردودةً؛ كيف يأتي عنه ﷺ ما يدلُّ على جواز دعاء الميت؟!

هذا لو قيل به لكان تناقضًا، فيكفينا مثل هذا في بطلان مثل هذه.

وهؤلاء صاروا يضعون الأحاديث على رسول الله ﷺ؛ لتؤيد باطلهم، حتى قالوا: إنه قال: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه! ومثل

---

(١) تقدم تخريجه (ص...).

الوجه الثالث: أن يقال: على تقدير صحة هذه اللفظة، فليس فيها ما يدل على دعاء النبي ﷺ بعد موته، ولو كان فيها ما يدل على ذلك، لفعله الصحابة ﷺ، فلما ثبت أن الصحابة لم يفعلوه، بل ولا أجازوه، علمنا أنه ليس في ذلك دلالة، فيبقى أن يُقال: ما معناه؟

هذا يقال: إذا أعيتكم الأمور فَلُوذوا بأصحاب القبور!

فهذه دعوة إلى الشرك الصريح تمامًا، ولا يمكن قبول قول كل من تقوَّل قولًا، وقد برعوا في وضع الأحاديث ووضع الأسانيد لها، ويلصقونها بمن هو معروف من المحدثين؛ حتى تكون حجةً لهم.

ولكن الباطل لا يروج على أهل الحق؛ لأن الحق له قواعد وله أصول يجب أن نرجع إليها، وإذا جاء ما يخالفها فلا بد أن نتوقف وننظر ونرد الباطل إلى الحق، وهذا مما أمرنا به الله جل وعلا؛ ألا نقبل كل دعوة، بل من جاءنا بشيء من ذلك نقول له: هات برهانك.

ولا بد أن يكون السند معروفًا صحيحًا، أما لو ترك الأمر هكذا لأَدعى كلُّ مُبطل دعوى فيها إبطال الحق وتأييد باطله.

ويكفينا الوجه السادس الذي ذكره في كون الله جل وعلا أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة بكتابه وبنبيه ﷺ، ويجب علينا أن نعرف القواعد التي جاء بها الرسول ﷺ؛ وهي: وجوب إخلاص العبادة لله، وألا يكون منها شيء لغير الله، فهذا الأصل الذي يجب أن نرجع إليه دائمًا، وكل ما خالفه نقول: إنه لا يصح عن رسول الله ﷺ.

قوله: «**على تقدير صحة هذه اللفظة**» وأن يكون له وجه يخرج عليه، «**فليس فيها ما يدل على دعاء النبي ﷺ**» فلا يدل على الشرك، وإنما يدل على السؤال بالمخلوق؛ يعني سؤال الله بالمخلوق، ولكن سؤال الله بالمخلوق قد علمنا أنه غير مشروع، وأن الله لم يشرعه، فلماذا نصير إليه؟!

فنقول: ذكر العلماء في معناه قولين:

أحدهما: أنه توسل بالنبي ﷺ؛ فيدل على جواز التوسل به ﷺ في حياته وبعد وفاته، إلا أن التوسّل ليس فيه دعاء له، ولا استغاثة به، وإنما سؤال الله بجاهه، وهذا ذكره الفقيه أبو محمد بن عبد السلام، فإنه أفتى: بأنه لا يجوز التوسل بغير النبي ﷺ قال: وأما التوسل به ﷺ فيجوز إن صح الحديث فيه، يعني: حديث الأعمى.

والواجب أن يرد الباطل رأسًا، ولا نتلمس له الأوجه التي قد توهم من لا يفهم كلام العلماء؛ لأنه قد يأتي من يقول: إن هذا جائز.

واستدلاله أيضًا بفتوى العز بن عبد السلام التي علقها على صحة الحديث، يقول: «**إن صح الحديث كان التوسل بذات النبي ﷺ به وبجاهه جائزًا**»، قصده صحة الحديث بهذه اللفظة: يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضيها .

نقول: هذه لم تصح؛ فهي كلمة باطلة وشاذة؛ لأنها تدل على الباطل، وما دل على الباطل لا يمكن أن يصح عن النبي ﷺ، فلا داعي إليها، فالواجب أن ترد رأسًا.

وهذا الوجه باطل وإن أفتى به ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن فتواه توقفت على صحة الحديث، وصحة الحديث بهذا اللفظ غير موجودة، فالحديث باطل بهذا اللفظ.

ثم إن هذا يخالف النصوص التي جاءت عن الرسول ﷺ ويخالف القواعد؛ فالنصوص التي جاءت هي أن الله جل وعلا يتوسل إليه بصفاته وبعمل الإنسان نفسه، ولا يتوسل بعمل الآخرين، كما إذا قلت مثلًا: اللهم إني أسألك بصلاة فلان أو بصيام فلان، أو إذا قلت أيضًا: أسألك

. . . .

بفلان أو بجاه فلان؛ فهذا بعيدٌ جدًّا عما شرعه الرسول ﷺ، ولو تتبعنا الفتاوى التي قد يكون فيها شذوذ ورخص لتركنا شيئًا كثيرًا من ديننا، فالواجب أننا نتمسك بالحق الواضح الجلي، وما خالفه يرد مهما كان.

والتوسل بالجاه وبالذوات هو من البدع التي حدثت فيما بعد، ولم يوجد هذا في زمن الصحابة ولا في زمن التابعين، ولو كان خيرًا لفعلوه، ولكنه شر، وهو من وسائل الشرك.

وقد توهم بعض العلماء المتأخرين في ذلك، وقالوا: لا فرق بين كونك تتوسل بذات الشخص أو بدعائه؛ كما يقول الشوكاني[1]، وتبعه من تبعه على هذا؛ فهذا من الباطل الواضح الظاهر.

ومن ذلك الفتوى بأنه يجوز التوسل بذات النبي ﷺ، ولكن الوجوه التي تذكر على سبيل التقدير قد تكون موهمةً، فبعض الذين يقرؤون قد لا يفهمون المراد.

وقد يقال: إن هذا الكلام قاله العلماء، وقاله شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: إن العلماء لهم في ذلك قولان: أحدهما: ما قاله العز بن عبد السلام. ثم ذكر القول الثاني: أن هذا من باب الشفاعة، وليس من باب سؤال الله جل وعلا بالمخلوق أو بذاته.

نقول: يكفينا الوجه الثاني؛ فهو يريد أن يحصر الخلاف في هذا؛ وليس معنى ذلك تأييده، بل يقول: إنه ليس لهذا الوجه إلا ما قيل، وإن كان الوجه الأول وجهًا ضعيفًا أو باطلًا، فكون العلماء يذكرون شيئًا، ليس دليلًا على أنهم يؤيدونه أو أنهم يقولون به.

---

(١)

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى: «أما التوسل إلى الله بغير نبينا ﷺ فلم نعلم أحدًا من السلف فعله، ولا روى فيه أثرًا، ولا نعلم فيه إلا ما أفتى ابن عبد السلام من المنع.

وأما التوسل بالنبي ﷺ ففيه حديث في السنن، وهو حديث الأعمى الذي أصيب بصرُه، فلأجل هذا الحديث، استثنى الشيخ التوسل به.

وللناس في معنى هذا الحديث قولان:

أحدهما: أن هذا التوسل هو الذي ذكره عمر رضي الله عنه لما استسقى بالعباس؛ فذكر: أنهم كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ في الاستسقاء، ثم توسلوا بعمه العباس بعد موته.

وتوسلهم به هو استسقاؤهم به، بحيث يدعو ويدعون معه، فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى، وهذا لم يفعله الصحابة بعد

قوله: **«وتوسلهم به هو استسقاؤهم به، بحيث يدعو ويدعون معه»** يعني يتوسلون بدعائه، هذا هو الذي فعله الصحابة، ويدلك على هذا: أنه لو كان التوسل بالذات ما عدلوا عن النبي ﷺ إلى العباس؛ لأنه كان يقول: «اللهم إنا كنا نتوسل بنبيك فتسقينا، فإنا نتوسل بعم نبيك فاسقنا»، ثم قال له: قم يا عباس فادع، فصار عباس يدعو وهم يؤمِّنون على دعائه.

فهذا واضح في أن توسلهم بالدعاء وليس بالذات، فلو كان بالذات لم يكن فرق بين كونه حيًا أو ميتًا، وأهل الباطل يتمسكون بكلمة «توسل»، حتى جعلوها دليلًا يدل على الشرك الذي هو دعاء الميت والسجود له، ويسمون ذلك توسلًا؛ لكن الذي يريد الباطل ما يهمه كونه يخالف الألفاظ أو يخالف القواعد.

موته، ولا في مغيبه، والنبي ﷺ كان في مثل هذا شافعًا لهم داعيًا، ولهذا قال في حديث الأعمى: «**اللهم فشفعه فِيَّ**»، فعُلم أن النبي ﷺ شفع له، فسأل الله أن يشفعه فيه.

والثاني: أن التوسل بالنبي ﷺ يكون في حياته وبعد وفاته»، انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى[١].

قوله: «**فعُلم أن النبي ﷺ شفع له، فسأل الله أن يشفعه فيه**» يعني: سأل الله أن يقبل شفاعة النبي ﷺ فيه، وهذا معنى: «**اللهم فشفعه فِيَّ**»، وكونه ﷺ أمره أن يدعو وهو يدعو، يدلُّ على أن كل أحد فقير إلى الله، وأن لا أحد يملك مع الله شيئًا؛ لا النبي ﷺ ولا غيره.

فكيف ـ مثلًا ـ يتعلق بالأمور التي تكون مخالفةً لعبادة الله التي اتفق عليها الرسل من أولهم إلى آخرهم؛ من أنه ليس لنا إله إلا الله، وهو الإله الذي يألهه القلب رغبةً ورهبةً، ومن أعظم التأله الدعاء، فكونه يدعو لأمر يكون محتاجًا إليه، سواء كان حاضرًا أو غائبًا؟!

قوله: «**والثاني: أن التوسل بالنبي ﷺ يكون في حياته وبعد وفاته**» يعني بعد وفاة النبي لا يكون إلا بالإيمان به واتباعه، فهذا إذا قال: اللهم إني أتوسل إليك بإيماني بنبيك واتباعي له، فهذا جائز، وهو من الأمور التي يحبها الله، أما أن يقول: أتوسل إليك بنبيك بذاته، فهذا مثل إذا قلت: أتوسل إليك بصلاته وبصيامه وبعمله.

فالإنسان ليس له إلا ما سعى، وهذا يدعو بشيء أجنبي عنه، وهذا لم يشرع، وهو من الباطل، ولكن عند المجادلات والأمور التي قد يتعلق بها، يريد الذي يجادله ألا يكون له وجه من الوجوه، فيأتي بالوجوه كلها التي يحتملها الكلام؛ حتى يبطل التعلق من كل وجه وإن كانت ضعيفةً لا تصح.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

فتبين بهذا: أن معناه التوسل إلى الله بدعائه وشفاعته في حضوره، أو التوسل بذاته أن يسأل الله بجاهه.

والتوسل غير الاستغاثة، فإنه لم يقل أحد إن من قال: اللهم إني أسألك بحق فلان، أنه استغاث به؛ بل إنما استغاث بمن دعاه، بل العامة الذين يتوسلون في أدعيتهم بأمور، كقول أحدهم: أتوسل إليك بحق الشيخ فلان، أو بحرمته، أو نحو ذلك مما يقولونه في أدعيتهم، يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور.

فإن المستغيث بالشيء طالب منه سائل له، والمتوسَل به لا يُدعى، ولا يُسأل ولا يُطلب منه، وإنما يُطلب به، وكل أحدٍ يفرِّق بين المسؤول والمسؤول به.

والاستغاثة هي طلب الغوث، وهو إزالة الشدة، كالاستنصار طلب النصر، والاستعانة طلب العون، فكل أحد يفرق بين المسؤول والمسؤول به.

قوله: «**فتبين بهذا: أن معناه التوسل إلى الله بدعائه وشفاعته...**» يعني أن التوسل بذاته وبجاهه، باطل؛ لأنه من البدع، وكل بدعة ضلالة، والضلالات كلها في النار، كما نص على ذلك الحديث.

قوله: «**ولا يُسأل ولا يُطلب منه، وإنما يُطلب به**» والطلب به باطل؛ لأنه بدعة وضلالة.

وعلى كل حال؛ فالوجوه هذه باطلة؛ لأنها مخالفةٌ للشرع، وما كان مخالفًا لشرع الله جل وعلا فهو من البدع والضلالات؛ لأن الله ما شرع لنا أن نسأله بعباده وخلقِه، حتى بيَّن لنا رسولُ الله ﷺ أن القَسَم والحلِف بالمخلوق شركٌ أو كفرٌ، فكيف بالدعاء؟ فدعاء الشيء أعظمُ من القَسَمِ به.

فالحديث على هذا المعنى، الذي ذهب إليه ابن عبد السلام، لا حجة فيه لمن جوز الاستغاثة بالنبي ﷺ بعد وفاته، فإن هذا لم يفهمه أحد من العلماء من الحديث، ولم يذكروا في معناه إلا هذين القولين، اللذين ذكرناهما:

أحدهما: ما ذهب إليه ابن عبد السلام.

والثاني: ما ذهب إليه الأكثرون، أن معناه: التوسل إلى الله بدعائه، وشفاعته بحضوره، كما في صحيح البخاري: أن عمر رضي الله تعالى عنه استسقى بالعباس، فقال: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون»، فبين عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون.

وتوسلهم به: هو أنهم يسألونه أن يدعو الله لهم، فيدعو ويدعون معه؛ فيتوسلون بدعائه، كما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحوًا من دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطُب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «**اللهم أغثنا**»[1] الحديث بطوله.

ففي هذا أنه قال: ادع الله أن يغيثنا، فلما كثر الغيث، قال: ادع الله أن يمسكه عنا، فهذا هو التوسل الذي كانوا يفعلونه، فلما مات صلوات الله وسلامه عليه، لم يتوسلوا به، ولم يستسقوا به، فلو كان ذلك مشروعًا لم يعدلوا إلى العباس، وكيف يتركون التوسل بنبيهم

....

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨٩٧).

ﷺ ويعدلون إلى العباس؟ وكذلك معاوية ﷺ: استسقى بيزيد بن الأسود الجرشي، وقال: اللهم إنا نستشفع إليك بخيارنا، يا يزيد: ارفع يدك إلى الله؛ فرفع يديه ودعا ودَعَوا فسُقُوا[١].

على كل حال: التوسل الذي صاروا يتوهمون أنه هو دعوة الميت؛ لأنهم جهلوا لغة العرب، ليس هو التوسل الذي يذهبون إليه ويقولون: إن التوسل هو الطلب من المخلوق، أو الطلب من الله بالمخلوق، فهذا باطل لم يحدث؛ لا من الصحابة، ولا من غيرهم من التابعين.

والذي قاله العز بن عبد السلام هو بناءً على صحة الحديث، فكلامه معلق، وليس فتوى جوز بها ذلك؛ يقول: إن صح الحديث فهذا محصور برسول الله ﷺ، على ما فهمه العز، ومعلوم أن فهم الصحابة وعملهم مقدم على فهوم غيرهم وعملهم، والأصل أن الدعاء لله وحده، ودعاء المخلوق محرم إلا في أشياء قد بينت في الحديث ولكن هؤلاء يسألون بالأموات، فبعضهم قد يكون شيطانًا في صورة إنسان.

ولا سيما عند المتأخرين الذين يتعلقون بالمجاذيب، وهم المجانين؛ إنسان لا يصلي ولا يعرف المسجد، ولا يتورع عن الفاحشة، ويكون قذرًا يجلس في القاذورات، ثم يزعمون أنه ولي، ويقولون: إنه مجذوب؛ يعني أنه ذهب عقله من كثرة الحب؛ حبه لله جل وعلا! ثم يقدمون له النذور ويسألونه ويستغيثون به.

كل هذا ضلال في العقل وفي الدين، وهم صاروا يألفون الشرك - نسأل الله العافية - ويجادلون دونه؛ فكيف نتنزل مع هؤلاء في مجادلتهم؟! يجب أن نكون متمسكين بالأصول الواضحة الظاهرة الجلية التي لا خفاء فيها.

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٤٤).

وقال الشيخ الإمام أبو العباس تقي الدين بن تيمية في ردِّه على البكري، لما تكلم على حديث الأعمى، قال: «والأعمى كان قد طلب من النبي ﷺ أن يدعو له، كما كان الصحابة يطلبون منه في الاستسقاء، وقوله: أتوجه إليك بنبيك محمدٍ نبيِّ الرحمة، أي: بدعائه وشفاعته لي، ولهذا قال في تمام الحديث: «**اللهم فشَفِّعْه فيَّ**»، فالذي في الحديث: متفق على جوازه، وليس هو مما نحن فيه»[1] انتهى.

وإذا حصل شيء من التساهل والشذوذ، فلا يجوز أن ننظر إليه، بل يجب أن نأخذ بالأصل الذي لا إشكال فيه، ولا سيما في هذا الأمر الذي هو عبادة الله؛ عبادة الله لا تساهل فيها، يجب أن تكون العبادة كلها لله.

وقد اتفق العلماء على أن العبادة لا تقبل إلا بأصلين:

أحدهما: أن تكون مشروعةً ثبت مجيئُها بكتاب الله أو بسنة رسوله ﷺ.

والثاني: أن تكون خالصةً لله جل وعلا، ليس فيها شيء لمخلوق أو تعلق به.

وإذا تخلف واحد من هذين الأمرين، فالعبادة مردودة وباطلة، والأدلة على هذا كثيرة جدًّا في كتاب الله، ومن دعوات الرسل من أولهم إلى آخرهم، ثم يأتينا حديث مشكوك فيه؛ فيه ألفاظ الغالب أنها موضوعة ومدسوسة، ثم نتلمس له الأوجه؛ لسنا بحاجة إلى مثل هذا.

قوله: «**فالذي في الحديث متفق على جوازه**» يعني أنه بدعاء الرسول ﷺ، وهذا أمر لا إشكال فيه؛ لأن الصحابة كانوا يسألون النبي ﷺ أن يدعو لهم، وهذا حتى في آحاد الناس؛ إذا سألت من ترجو أن الله يقبل دعوته، تقول: ادع لنا؛ فلا بأس به.

---

(١) التوسل والوسيلة (ص٣٠٠).

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: «لفظ التوجه والتوسل، يراد به: أن يتوجه به ويتوسل إلى الله بدعائهم وشفاعتهم، فهذا هو الذي جاء في ألفاظ السلف من الصحابة رضي الله عنهم، كقول عمر: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا، نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون، فهذا إخبار من عمر رضي الله عنه عما كانوا يفعلونه، وتوسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ، وكذلك معاوية رضي الله عنه، لما استسقى بأهل الشام، توسل بيزيد بن الأسْود.

ومن هذا الباب ما في البخاري: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي، فما ينزل حتى يجيش الميزاب.

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل[(١)]

ومن هذا الباب: حديث الأعمى؛ فإنه أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: «إن شئت دعوتُ، وإن شئت صبرت فهو خير لك». قال: ادع الله، فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء، ويدعو هذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفعه فيَّ»، فأمره أن يطلب من الله أن يشفِّع فيه النبي ﷺ، وإنما يكون طالبًا لتشفيعه فيه إذا شفع فيه، فدعا الله له.

قوله: «**يا محمد، إني توجهت بك إلى ربي...**» قال في تيسير العزيز الحميد: «كلمة يا محمد إني توجهت بك» منكرة[(٢)].

وتقدم أن قوله: «**يا محمد... إلخ**» لم يروِها مَنْ روى الحديث، وأنها لا أصل لها؛ لأنها مُدخلة ومقحمة في هذا الحديث؛ فيجوز أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٨).

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص٢٠١ ـ ٢٠٦).

وكذلك في أول الحديث: أنه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له، فدل الحديث على أن النبي ﷺ شفع له ودعا له، وأن النبي ﷺ أمره هو: أن يدعو الله، وأن يسأله قبول شفاعة النبي ﷺ، فهذا نظير توسلهم به في الاستسقاء، حيث طلبوا منه أن يدعو الله لهم، ودعوا هم الله تعالى أيضًا.

وقوله: «يا محمد إني توجهت بك إلى ربي»، خطاب لحاضرٍ في قلبه، كما نقول في صلاتنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ....

هؤلاء أدخلوها في الحديث؛ لتكون حجةً لهم.

ثم كثرة الكلام في هذا لا حاجة إليه كما سبق؛ لأنه حديث ضعيف، على أعلى تقدير هو ضعيف؛ فكيف يكون الحديث الضعيف حجةً على الأصول الثابتة التي لا إشكال فيها، وناقضًا لها؟! هذا لا يمكن أن يقوله عاقل فضلًا عن العلماء، ولكن هو يريد أن يبين باطل هذا المبطل في كل وجه، وهذا قد لا يفهمه كل أحد.

قوله: «**خطاب لحاضرٍ في قلبه**» يعني: على تقدير صحته فهو خطاب لحاضر، ولكن ما الفائدة في خطاب الحاضر؟ فالمخاطبة له بقوله: يا محمد، إني أتوجه بك إلى الله؛ أي فائدة في ذلك؟

فالواجب أن يكون الخطاب لله جل وعلا وليس للمخلوق.

يقول: يا رب، إني توجهت إليك بنبيك؛ يعني بدعائه وشفاعته. ولكن هو يقول: هذا مثل أن يستحضره بقلبه فيخاطبه.

كقوله مثلًا: «السلام عليك أيها النبي» في الصلاة، هل النبي حاضر عنده؟ لا، ولكن هذا يقال على سبيل الحكاية كما علمنا إياه رسول الله ﷺ.

وذكر الطحاوي في مشكل الآثار: أن هذا هو تشهد الرسول ﷺ،

وكما يستحضر الإنسان من يحبه أو يبغضه ويخاطبه، وهذا كثير، فهذا كله يبين أن معنى التوسل والتوجه به، وبالعباس وغيرهما في كلامهم هو التوسل، والتوجه بدعائه وبدعاء العباس، ودعاء من توسلوا به، وهذا مشروع بالاتفاق لا ريب فيه»، انتهى كلام أبي العباس بن تيمية رحمه الله تعالى.

وفيما ذكرنا كفاية لمن نور الله قلبه، ومن أعمى الله قلبه لم تزده كثرة النقول إلا حيرةً وضلالًا: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

كان يقول في تشهده: «السلام عليك أيها النبي»، وقد قال بعض الصحابة بعدما توفي الرسول: إنه لم يقل هكذا، كان يقول: «السلام على النبي»، فعدلوا عن قوله: «السلام عليك أيها النبي» إلى قولهم: «السلام على النبي ورحمة الله وبركاته»[١].

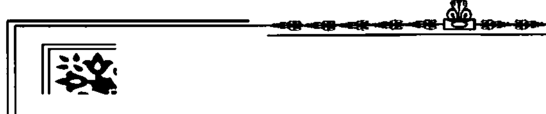
والطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيَّد أنه يبقى كما علمنا إياه الرسول ﷺ، تقول: «السلام عليك أيها النبي»، والنبي لا يسمعك وليس عندك، ولكن يقول: هذا مثل المخاطبات التي جاءت في أشعار العرب وغيرها، فإنه يتخيل أن من يخاطبه حاضر، ثم يأتي بلفظ الخطاب الذي يكون للحاضر، يقول: وهذا مثله. وليس معنى ذلك: أن هذا مناداة للرسول ﷺ ودعوة له.

فإذا كان من هذا الباب، فهذا جائز لا بأس به، أما إذا كان دعوةً له وهو غائب، فإنه مخالف للقواعد والأصول؛ فيجب أن يرد، ولا جواب غير هذا. فلا نتلمس الأجوبة التي لا فائدة فيها، وهي تتناقض مع الأصول، فلا داعي إلى ذلك.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (٩/ ٤٠٩).



فصل

وأما قول القائل: «وأما التوسل؛ فقد أخرج الحاكم في مستدركه وصححه: «**أن آدم توسل بالنبي ﷺ**»[(١)].

وورد: «**اللهم بحق نبيك والأنبياء قبلي**»، ولا أدري من خرَّجه[(٢)].

وهذا الحديث موضوع، حتى إن الحاكم نفسه حينما ذكره في المدخل قال: «فيه عبد الرحمن بن أسلم، لا تحل الرواية عنه»، ثم سها وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أسلم، وهو حديث باطل بالاتفاق.

وهكذا كما سبق: أن هؤلاء كل أدلتهم إما أحاديث باطلة موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ لا أصل لها، أو حكايات لا يجوز إثبات شيء بها، أو منامات أو توهمات باطلة؛ لأن الحق قد ميزه الله جل وعلا عن الباطل.

ولا يمكن أن يكون الوحي الذي جاء به الرسول ﷺ يدل على الشرك وعلى الباطل؛ هذا مستحيل ممتنع، والتلمسات في مثل هذه الأشياء تدل على مرض في القلب؛ لأنه لا يقول مثل هذه الأمور أو يأخذ بها إلا من هو مريض في قلبه، عنده نية خبيثة، يريد أن يفسد دين المسلمين.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧٢)، والطبراني في الأوسط (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢١)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٢٣١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٦٩).

فأما التوسل بالنبي ﷺ خاصةً، فقد رأيت لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب نقلًا في جواز ذلك عن ابن عبد السلام، فبقي الكلام في النبي وفي غيره من الأنبياء، وفي معاني الأحاديث الأُخر، وما حكمها؟ وما الحجة القابلة لما يقولون، المخصصة لما يفهمون؟

وأما التوسل بغير الأنبياء، فيوردون: أن عمر توسل بالعباس في الاستسقاء فسقوا، وطفق الناس يتمسحون به، ويقولون: هذه الوسيلة إلى الله، فأما أول القصة فهي في البخاري، وهي لدينا بحمد الله.

قوله: «**نقلًا جواز ذلك عن ابن عبد السلام**» يقصد ما سبق في فتوى العز بن عبد السلام التي علقها بصحة الحديث، نقول: الحديث ما صح باللفظة التي جاز التوسل بذات النبي ﷺ فيها.

وقوله: «**وطفق الناس يتمسحون به**» مَن هم الناس الذين يتمسحون به؟ إذا كان يقصد الصحابة فهذا كذب؛ فالصحابة لم يتمسحوا بأحد إلا برسول الله ﷺ، لم يتمسحوا لا بأبي بكر، ولا بعمر، ولا بعثمان، ولا بعلي، فضلًا عن غيرهم.

وإنما هذا من الكذب الذي يوضع لإفساد دين المسلمين؛ فالصحابة علموا أن التبرك الذي كان للرسول ﷺ أنه خاص به؛ فلم يتبركوا بشعر أحد ولا بثيابه، ولا بريقه ولا بغيره.

ولهذا يقول الذين ذكروا مثل هذا الأمر كالنووي في شرح مسلم[1] وغيره، لما ذكر أن الرسول ﷺ كان يقسم شعره على الصحابة، وأنه إذا تفل أو تنخم تبادروا إليها، وكل واحد يمسكها ويمسح بها وجهه، يقول: هذا فيه جواز التبرك بالصالحين.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٥/ ٨٢).

وقولهم: فطفق.. إلخ، لا أدري من قالها، فما تقولون في معناها، وقد رأيت لبعض المحققين: أن التوسل بالأولياء غير التوسل إليهم، فالأول: جائز، والثاني: شرك.

وفي عدة الحصن الحصين للجزري، والتوسل إلى الله بأنبيائه ورسله والصالحين... إلى آخره.

فالجواب أن يقال: العبادات مبناها على الأمر والاتباع، لا على الهوى والابتداع، والتوسل الذي جاءت به السنة، وتواتر في الأحاديث، هو: التوسل والتوجه إلى الله بالأسماء والصفات، وبالأعمال الصالحة كالأدعية الواردة في السنة، كقوله: «**اللهم إني**

نقول: هذا باطل؛ لأن الصحابة قَصَروا ذلك على الرسول ﷺ؛ فلم يتبركوا بغير الرسول ﷺ في مثل هذه الأشياء، وهذا أمرٌ واضح.

الأمر الثاني: أننا لو جوزنا هذا، ما الذي يدرينا أن هذا صالح وهذا طالح لنتبرك به؟! يعني أن الصلاح في القلب، والمُطَّلع عليه رب العالمين.

الأمر الثالث: لو قلنا بهذا، لكان هذا فتحًا لباب الشرك والتعلق بالمخلوقين، فهو غير منضبط، والوسائل التي تدعو إلى الشرك يجب أن تمنع.

ويكفينا الوجه الأول في الرد على ذلك، فالصحابة قَصَروه على النبي ﷺ.

فقوله هنا: «**طفقوا يتمسحون به**» إذا كان يقصد بذلك العباس، فهو من الكذب الظاهر الجلي؛ فإن الصحابة ما كانوا يتمسحون بأحد، وإنما تمسحوا بالرسول ﷺ فقط.

قوله: «**والتوسل الذي جاءت به السنة...**» وهذا لا حصر له، وهو العبادة التي أمرنا الله جل وعلا بها: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، يعني: أننا نتوسل إليه في دعائنا بأسمائه وصفاته، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ندعوه بماذا؟ لا بد أن يكون

أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم»(١).

وفي الحديث الآخر: «**اللهم إني أسألك بأني أشهد أن لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفُوًا أحد**»(٢).

وكقوله في الحديث الآخر: «**أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك**»(٣).

وكما حكى الله سبحانه عن عباده المؤمنين: أنهم توسلوا إليه بصالح أعمالهم، فقال حاكيًا عنهم: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣].

وكما ثبت في الصحيحين، من قصة الثلاثة الذين أووا إلى الغار، فانطبقت عليهم الصخرة، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم(٤).

دعاؤنا بأسمائه وصفاته وبالشيء الذي علمنا إياه، وجاءنا به نبينا ﷺ.

فهذا هو الدين الذي جاء به المصطفى ﷺ، وتعداده صعب؛ كونك تعدد أنه كذا وكذا وكذا... إلى آخره؛ لأن هذا هو الدين الذي جاء به الرسول ﷺ في كتاب الله، وفي أحاديثه التي لا حصر لها.

ولكن هل هذا هو الذي يفهمه هؤلاء من التوسل؟ إذا قيل: التوسل، فهم لهم فهم خاص، التوسل عندهم هو التعلق بالمخلوق؛ بالأموات وبغيرها، صار عندهم هذا هو مفهوم التوسل، وهو خلاف مفهوم

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٥٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٦٥)، والترمذي (٣٤٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وكالتوسل بدعاء الأنبياء والصالحين، وشفاعتِهم في حياتهم، كما ذكرنا من توسُّل الصحابة بالنبي ﷺ في الاستسقاء، وتوسلِهم بالعباس، وبيزيدَ بن الأسود، وتوسلِ الأعمى بدعاء النبي ﷺ وشفاعته له، فهذا كلُّه مما لا نزاع فيه، بل هو من الأمور المشروعة، وهو من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

الصحابة الذين علموا الوحي وبما نزل، وأخذوا ذلك عن رسول الله ﷺ، وقالوا: إن التوسل هو عبادة الله جل وعلا بما أمر به وبما شرعه، وليس التوسل هو الدعاء بالمخلوقين؛ ففرق بين هذا وهذا، هذا توحيد وأمر من الله جل وعلا يجب أن يمتثل، وهذا شرك أو بدعة.

وقوله: «**وكالتوسل بدعاء الأنبياء والصالحين**» تسمية هذا توسلًا، فيه توسُّع وإيهامٌ لبعض الذين لا يفهمون؛ فقد يتوهمون أن التوسل على المعنى الذي تعارفوا عليه؛ لأن التوسل في اللغة مثل التوصل؛ كونك تصل إلى هذا الشيء، فهو السبب الذي تدعو به وتتعلق به، ولهذا أمرنا جل وعلا قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، هل معنى «نبتغي» أي نطلب من المخلوقين أنهم يوصلونا إلى الله؟ وهذا ضلال وكفر بالله جل وعلا، وإنما ابتغاء الوسيلة: أن نمتثل أمره ونجتنب نهيه، ونتبع الرسول ﷺ.

فصارت لفظة «الوسيلة» لها مفهوم عند المتأخرين غير المفهوم الصحيح الذي فهمه الصحابة وقالوا به، ولهذا إذا جاء ذكر التوسل يجب أن يُبَيَّن ويُوَضَّح، فمعناه: عبادة الله جل وعلا بما شرع، هذا هو التوسل الشرعي.

أما عند المتأخرين صار التوسل هو التعلق بالمخلوق؛ أي تسأل الله بالمخلوق، أو تسأل المخلوق نفسه؛ يجعلون الشرك هو التوسل! والشرك معناه: القطيعة بين الإنسان وبين الله، فإذا فعل الإنسان الشرك

وأما التوسل بالذات: فيقال: ما الدليل على جواز سؤال الله بذوات المخلوقين؟ ومن قال هذا من الصحابة والتابعين؟

فالذي فعله الصحابة ﷺ: هو التوسل إلى الله بالأسماء والصفات والتوحيد، والتوسل بما أمر الله به من الإيمان بالرسل ومحبتهم وطاعتهم ونحو ذلك، وكذلك توسلوا بدعاء النبي ﷺ وشفاعته في حياته، وتوسلوا بدعاء العباس وبيزيد.

وأما التوسل بالذات بعد الممات، فلا دليل عليه، ولا قاله أحد من السلف، بل المنقول عنهم يناقض ذلك، وقد نص غير واحد من العلماء على أن هذا لا يجوز، ونقل عن بعضهم جوازه.

وهذه المسألة وغيرها من المسائل، إذا وقع فيها النزاع بين العلماء، فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال الله

فهو منبوذ ملعون مُبْعَدٌ عن الله جل وعلا.

قوله: «**ونقل عن بعضهم جوازه**» هذا يسمونه عكاز العاجز: أن يقال: نقل عن بعضهم جوازه، من هم بعضهم؟ المشركون لا عبرة بهم؛ فالذي يجوز الشرك ويجوز الدعوة بالمخلوق، هذا مبطل يقول بالبدع، فلا ينبغي أن يخلط بين الحق والباطل، بل ينبغي إذا ذكر مثل هذا أن يوضح ويبين أنه لا يجوز.

أما إذا قلنا: وجوّز بعضهم، وبعضهم لم يجوز، هذا معناه: أن فيه قولين، ربما يوهم هذا من لا يعرف أن ذلك جائز لكون بعض العلماء جوزه.

ومقصوده الذي تقدم من أن العز بن عبد السلام أفتى به، وفتوى العز ابن عبد السلام ـ كما سبق ـ مُعلقةٌ على صحة الحديث؛ قال: «إن صح الحديث جاز التوسل بذات النبي ﷺ»، ونقول: الصحيح أن الحديث لم يصح؛ فإذاً لا يجوز أن نقول: بعضهم جوزه.

تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠].

ومعلوم: أن هذا لم يكن منقولًا عن النبي ﷺ ولا مشهورًا بين السلف، وأكثر العلماء على النهي عنه، ولا ريب أنَّ الأنبياء والصالحين، لهم الجاه عند الله تعالى، لكن الذين لهم النفع عند الله تعالى من الجاه والمنازل والدرجات أمرٌ يعود نفعه إليهم، ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا؛ فإذا توسلنا إلى الله بإيماننا بنبيه ﷺ ومحبته وطاعته واتباع سنته؛ كان هذا من أعظم الوسائل.

قولهم: «**لهم جاه عند الله**» يعني: إذا كان لهم جاه عند الله فنحن نطلب من الله بجاههم، وهذا ضلال، ولم يُشرع لنا، وليس لك إلا ما سعيت؛ ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، أما سعي الآخرين فهو لهم.

فيوم القيامة كما قال الله جل وعلا: ﴿يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٦]، ما ينفع أحد أحدًا، يفر منهم؛ خوفًا أنهم يطالبونه بشيء من الحقوق. فهل ينفعونه أو هو ينفعهم؟ كلا.

ولهذا نقول: إن مثل هذه أمور باطلة مخالفة للشرع؛ مخالفة لديننا الذي جاء به رسولنا ﷺ، وهي من البدع، وكل بدعة ضلالة، والإنسان لا ينتفع إلا بعمله، ولا ينفعه عمل الآخرين، أما الكذب والبهت الذي يفعله هؤلاء بقولهم: إن الرسول ﷺ قال: «**إن جاهي عند الله عظيم، فاسألوا الله بجاهي**»[1]، هذا كذب كسائر الكذب.

والعلماء كتبوا كتبًا كبيرةً جمعوا فيها الكذب الذي وضع على

---

(١) ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٢٢)، وقال: «لا أصل له».

وأما التوسل بنفس ذاته، مع عدم التوسل بالإيمان به وطاعته، فلا يكون وسيلةً، فالتوسل بالمخلوق إذا لم يتوسل بما مَرَّ من المتوسَّل به، من الدعاء للمتوسِّل، أو بمحبته واتباعه، فبأي شيء يتوسل به؟

والإنسان إذا توسل إلى غيره بوسيلة، فإما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك، مثل أن يقول لأبي الرجل، أو صديقه، أو من يكرم عليه: اشفع لنا عند فلان، وهذا جائز، وإما أن يقسم عليه، ولا يجوز الإقسام على مخلوق بمخلوق، كما أنه لا يجوز أن يقسم على الله بالمخلوقين، فالتوسل إلى الله بذات خلقه، بدعة مكروهة، لم يفعلها السلف من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان.

رسول الله ﷺ، سمّوها كتب الموضوعات؛ يعني كتب الأحاديث الموضوعة، فبعضهم يضع آلاف الأحاديث، ويضع لها أسانيد، وينسبها إلى رسول الله ﷺ، ولكن قَيَّضَ الله جل وعلا العلماء الجهابِذة الذين بَيَّنوا الباطل وجعلوه واضحًا للناس؛ حتى لا يُشْكل عليهم.

ولا يزال الأمر مُلتبسًا على كثير من الناس؛ فبعضهم يتعلَّق بمثل هذه التُّرهات وهذه الكذبات التي تقع من عبَّاد بني آدم أو عبَّاد الشياطين وغيرهم، ويكذبون على رسول الله ﷺ حتى يَروجَ الشرك.

وجاهُ الرجلِ هو من عمله، ولا يسوغ أن يسأل الله تعالى بعمل فلان، والتوسل بالجاه وعمل الآخرين بدعة مكروهة؛ يعني محرمة، فليست مكروهةً كراهة التنزيه، وإنما هي بدعة محرمة؛ لأن البدعة ما تكون مكروهةً كراهة تنزيه، بل كراهة تحريم، وأكره الأشياء إلى الله جل وعلا وإلى رسوله ﷺ البدع، ولهذا كان يقول: **«كل بدعة ضلالة»**[1]،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان»: «وهذه الأمور المبتدعة عند القبور أنواع:

أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميِّت حاجته، كما يفعله كثيرٌ، وهؤلاء من جنس عبَّاد الأصنام، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت، كما يتمثل لعباد الأصنام، وكذلك السجود للقبر، وتقبيله والتمسح به.

النوع الثاني: أن يسأل الله به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة إجماعًا.

في خطبه التي يخطبها ويكررها: «**وكل ضلالة في النار**»[1]، فهو يحذر من البدع قبل وجودها؛ لأنه ﷺ أعلمه الله بالوحي أنه سَتَبْتَدِعُ أَمَّتُه بِدَعًا تخالف ما جاء به من الشرع.

فصارتِ البدعة ضلالةً؛ أي يضلُّ بها، وسُمِّيت بدعةً؛ لأنها دين جديد، وصاحب الدين الجديد كأنه يستدرك على رسول الله ﷺ، أو كأنه يشرع مع الله، وهذا جرمه عظيم؛ فلا تكون البدعة مكروهةً كراهة تنزيه، بل هي من المحرمات العظيمة، ولكن قد لا تصل إلى الشرك.

قوله: «**يتمثل لهم**» أي يخرج إليهم في الصورة التي يتصورونها؛ للإمعان في إضلالهم، ويخاطبهم، وقد يأتيهم ببعض الأشياء التي يطلبونها، والشيطان لا يملك الأشياء التي عند الناس، ولكنه قد يسرق الأشياء ثم يأتي بها، فيكون هذا إمعانًا في إضلالهم، وهذا يقع كثيرًا لبعض الناس، ولكنه يقع للمشركين.

قوله: «**أن يسأل الله به**» فبدل أن يجعل سؤاله بصفات الله وأسمائه

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٧٨).

النوع الثالث: أن يظن أن الدعاء عنده مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد؛ فيقصد القبر لذلك، فهذا أيضًا من المنكر إجماعًا، وما علمت فيه نزاعًا بين أئمة الدين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعله.

يسأله بالمخلوق، يقول: أسألك بفلان، مثلما يقولون: أسألك بجاه نبيك، وما أشبه ذلك، فهذا بدعة وضلالة.

والبدعة من أسباب ردِّ العمل، فالعمل المبتدَع لا يُقبل، كما قال الله جل وعلا: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، فالعمل الصالح الذي يكون على السنة الذي جاء بها المصطفى، أما إذا كان على غير السنة فهو فاسد مردود: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

قوله: «**وإن كان كثيرٌ من المتأخرين يفعله**» لأن المتأخرين ضلوا في هذا، فلا عبرة بهم؛ لأنهم ضلوا في أفعالهم وأقوالهم، فمن ترك ما جاء به المصطفى يجب أن يرد عليه عمله وفعله، ولا ينظر إليه، فالذي يقصد القبر ويتحرى الدعاء عنده، ويقول: إن الدعاء عنده مستجاب، معناه أنه متعلق بصاحب القبر، وقلبه معلق به، وإلا ما ذهب إلى هذا المكان.

ثم هل صاحب القبر شريك لله حتى يكون له مثل هذا الفعل؟! ولكن كثير من الناس فُتنوا بالشرك، نسأل الله العافية. فالتعلق بالأموات سواء كانوا أولياء صالحين أو طالحين، حتى وإن كانوا أنبياء؛ فالله لا يقبل من العبادة إلا ما كان مقصودًا بها وخالصةً له.

فشرع لنا التوحيد والإخلاص في هذا، فلا يكون معه شريك في الطلب وفي تعلق القلوب، فالقلب إذا تعلق بمخلوق فهذا من دواعي رد العمل، بل من دواعي المقت وغضب الله.

وبالجملة: فأهل الأرض مفتونون بعبادة الأصنام، ولم يتخلص منه إلا الحنفاء أتباع ملة إبراهيم، وعبادتها في الأرض من قبل نوح.

وهياكلها، ووقوفها، وسدنتها وحجابها، والكتب المصنفة في عبادتها قد طبقت الأرض.

قال إمام الحنفاء، عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٦].

وكفى في معرفة أنهم أكثر أهل الأرض: ما صح عن النبي ﷺ:

قوله: «**وعبادتها في الأرض من قبل نوح**» الأصنام التي عبدها قوم نوح هي أوَّل أصنام تُعبد في الأرض من دون الله، ولكن الآن في الوقت الحاضر تغير الوضع، صارت الأصنام عبارةً عن أمور كثيرة، وإن شئت قلت: عبارة عن الدنيا كلها؛ فالناس كثير منهم الآن يعبد الدنيا؛ يعني الشهوات والأمور التي يشتغل بها عن عبادة الله جل وعلا.

كانت الأصنام قديمًا منصوبةً، أما الآن فتغيرت؛ فقد تكون ـ مثلًا ـ شهوات أو أموالًا، أو غيرها من الأمور التي صدَّتهم عن عبادة الله وشَغلتْهم، وكانت حياتهم لها، ولا أقصد بذلك المسلمين؛ فالمسلمون مَنَّ الله جل وعلا عليهم وعرفهم.

ولكن أقصد من على وجه الأرض، والآن إذا نظرت إليهم إذا هم غافلون عن عبادة الله، غافلون عن الآخرة، ولو ذكرتهم وقلت لهم: اتقوا الله، وادخلوا في الإسلام؛ حتى تنجوا من عذاب الله، ضحكوا عليك، قالوا: أنت مجنون. فهم مشغولون بما هم فيه، ولكن سوف يندمون حين لا ينفع الندم.

«أن بعث النار من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعون»[1].

وقد قال تعالى: ﴿فَأَبَىٰٓ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورٗا﴾ [الفرقان: ٥٠]، وقال: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام: ١١٦].

هذا إشارة إلى الحديث الذي في الصحيحين: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله عز وجل: يا آدم. فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك. قال: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمئة وتسعة وتسعين. قال: فذاك حين يشيب الصغير، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾**».

فهذه ذرية آدم كلها، من كل ألف يؤخذ واحد إلى الجنة والباقي إلى النار.

قال: فاشتد ذلك عليهم. قالوا: يا رسول الله أينا ذلك الرجل؟ فقال: «**أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفًا، ومنكم رجل**».

ثم قال :«**والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة**» فحمدنا الله وكبرنا. ثم قال: «**والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة**». فحمدنا الله وكبرنا. ثم قال :«**والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة، إن مثلكم في الأمم كمثل الشَّعرة البيضاء في جلد الثور الأسود**».

وفي هذا دليل على أن يأجوج ومأجوج من بني آدم، وأنهم الكفار.

والواقع في الأرض يؤيد ما في هذا الخبر، فأنت تشاهد أكثر من في الأرض مُعرضًا عن دين الله ومُقبلًا على عبادة الشهوات وأمور الدنيا،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

ولو لم تكن الفتنة بعبادة الأصنام عظيمةً، لما أقدم عبادها على بذل نفوسهم، وأموالهم وأبنائهم دونها، وهم يشاهدون مصارع إخوانهم، وما حل بهم.

ولا يزيدهم ذلك إلا حبا لها وتعظيمًا، ويوصي بعضهم بعضًا بالصبر عليها»، انتهى كلامه، رحمة الله عليه.

والمقصود أنه حكى الإجماع على أن التوسل إلى الله بصاحب القبر بدعة إجماعًا.

وقال شيخ الإسلام بن تيمية قدس الله روحه ـ في الرد على البكري ـ: «وما زلت أبحث وأكشف ما أمكنني عن كلام السلف، والأئمة والعلماء، هل جوز أحد منهم التوسل بالصالحين في الدعاء؟ أو فعل ذلك أحد منهم؟ فما وجدته.

كما ذكر في قوله تعالى: ﴿فَأَبَىٰ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾، وقوله جل وعلا: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والأمر يزداد شدة وبعدًا عن دين الله تعالى.

قوله: «**وهم يشاهدون مصارع إخوانهم**» ولا تفيد مشاهدة مصارع إخوانهم؛ يعني أنهم يعلمون كيف أهلكت الأمم، وأهلك الذين كفروا بالله جل وعلا وخالفوا رسوله، هذه المواعظ والنصوص والآيات إذا لم يجعل الله جل وعلا للإنسان نورًا فما له من نور، فما تجدي.

وإلا قد يشاهد الإنسان مصرع الميت، ثم يستبعد أنه سيموت، لا يدري حتى يصرع، وهناك يندم، ولكن ما يفيد الندم ﴿وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ۝٣﴾ [ص: ٣].

ثم وقفتُ على فتيا للفقيه أبي محمد بن عبد السلام، أفتى بأنه لا يجوز التوسل بغير النبي ﷺ، وأما النبي ﷺ فجوز التوسل به، إن صح الحديث في ذلك. وذكر القدوري في شرح الكرخي، عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يجوز أن يسأل الله إلا به»[١]، انتهى كلامه.

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى عن أبي الحسين القدوري نحو ذلك، فقال رحمه الله تعالى: «قال القدوري، قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف، قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العزِّ من عرشك، ....

قوله: «**قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به**» يعني أن هذا الدعاء كرهه أبو حنيفة رحمه الله، وقال: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به؛ يعني بالله أو بصفة من صفاته، «**وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك**»، لأن هذا العرش مخلوق، ولا يسأل اللهُ تعالى بمخلوق.

وإذا جاء لفظ الكراهة على لسان السلف فمقصودهم التحريم؛ لأن كراهة التنزيه هذا اصطلاح حادث ما كان معروفًا قديمًا، فأبو حنيفة يحرم مثل هذا؛ لأنه سؤال بمخلوق، فالعرش مخلوق لله جل وعلا.

وأما فتوى ابن أبي العز فمعلقة على صحة الحديث وقصد حديث الأعمى الذي في الترمذي، ولا يدل على جواز التوسل بذات النبي ﷺ، وإنما يدل على طلب الشفاعة منه لما كان حيًا كما بين ذلك شيخ الإسلام في التوسل.

وقوله: «**بمعقد العز**» يعني أن العرش عزيز رفيع، جعله الله جل وعلا سقف المخلوقات، وهو كريم، واختصه الله جل وعلا به، ومع ذلك لا يجوز أن يدعى به، ولكن يدعى بما ورد، مثل: يا ذا العرش

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أو يقول: بحق خلقك، والجواز قول أبي يوسف.

وقال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشك، هو الله، فلا أكره ذلك، وأكره بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والمشعر الحرام.

قال القدوري: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق لمخلوق على الخالق؛ فلا تجوز، يعني وفاقًا.

المجيد، يا ذا العرش العظيم، مثلما أمرنا الله جل وعلا به.

وقول الداعي: «**بحق خلقك**»، أو بحق فلان، أو بحق الرسول. هذا أيضًا لا يجوز؛ لأنه ما لمخلوق على الله حق حتى يسأل به، وإنما الحق الذي أحقه هو على نفسه، هو وعد كريم منه، وتفضل منه؛ فلا يجوز أن يسأل بالشيء الذي يكون مبتدعًا لم يأت الأمر به.

فالله أمرنا أن نسأله بأسمائه وصفاته، وكذلك بما شرع لنا من الدعاء، ففيه سعة، وفيه خير كثير، فلا نعدل إلى ألفاظ مبتدعة، وألفاظ يكون فيها شرك بالله جل وعلا، والسلف رحمهم الله بعيدون عما وقع فيه المتأخرون.

وأما ما جاء في دعاء الخارج إلى المسجد «بحق السائلين»، فحق السائلين الإجابة، والإجابة من صفات الله تعالى فليس ذلك سؤال بمخلوق.

هذا تفسير لـ«**معقد العز**» بأنه هو الله، فإذا ثبت هذا التفسير، فلا بأس به، ولكن هذا فيه إيهام، مثلما قال الإمام أبو حنيفة، فأقل شيء أنه يكون مكروهًا، والواجب أن الإنسان لا يعدل في دعائه إلى الشيء الذي فيه توهم وشك، وإنما يدعو بالشيء الواضح؛ لأن الدعاء أفضل العبادة.

قوله: «**المسألة بخلقه لا تجوز**» فلا يجوز سؤال الله بمخلوق، هذا

وقال البلدجي في «شرح المختارة»: ويكره أن يدعو الله إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو أنبيائك، أو نحو ذلك، لأنه لا حق لمخلوق على خالق»، انتهى.

وقال أبو العباس بن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»: «لفظ التوسل بالشخص، والتوجه به، والسؤال به، فيه إجمال واشتراك، غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة، فإنه يُراد به التسبب به، لكونه داعيًا وشافعًا مثلًا، لكون الداعي مجيبًا له، مطيعًا لأمره، مقتديًا به.

لم يشرع، بل هو بدعة، ويكفينا هذه القاعدة: كل سؤال لله بمخلوق هو بدعة وضلالة، فلا يجوز.

ولكن ما الذي يحمل الإنسان أن يسأل الله بالمخلوق؟! لماذا يترك أمر الله في قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وأدعية الرسول كلها بهذا؟! وكذلك ما يعلمنا به كله بالدعاء بأسمائه.

وإذا تأملنا دعوة الرسل في القرآن نجدها كلها: ربنا، ربنا، كما قال آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وهكذا الرسل كلهم دعوا الله بهذا اللفظ «ربنا»، ما قالوا: نسألك بحقنا، أو بحق أبينا آدم، وإنما يسألونه باسمه الذي هو ظاهر وجلي لا خفاء فيه.

فالمقصود: أن الإنسان ينبغي أن لا يعدل عن سؤال الله تعالى بأسمائه وصفاته، ومن عدل عن ذلك إلى سؤال الله بالمخلوق فقلبه فيه مرض؛ يتعلق بالمخلوق، فيرى أن المخلوق له حق على الله، أو يرى أنه إذا سأل الله بالمخلوق صار أقرب إلى الإجابة، فيوحي إليه الشيطان الضلال الذي يكون مانعًا من إجابته.

فيكون التسبب: إنما هو بمحبة السائل واتباعه له، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته ويراد به: الإقسام به والتوسل بذاته؛ فهذا هو الذي كرهوه ونهوا عنه.

وكذلك لفظ السؤال بشيء، قد يراد به المعنى الأول، وهو التسبب به، لكونه سببًا في حصول المطلوب، وقد يراد به الإقسام.

معنى قوله: «**وقد يراد به الإقسام**» يعني أنه إما أن يسأل الله تعالى بالمخلوق أو يقسم على الله به وهذا كله لا يجوز كما تقدم.

إذا قال: أسألك بفلان، هذا كأنه بلفظ قسم، أسألك به، هذا من ألفاظ القسم، ولكن الإقسام على الله جل وعلا فيه جرأة عظيمة، وعدم معرفة لله تعالى.

ولهذا جاء في حديث أبي هريرة في قصة الرجلين المتحابين المتآخيين في الله، أحدهما كان مقصرًا والآخر كان مجتهدًا، وكان المجتهد كلما رأى أخاه على مخالفة نهاه، وفي يوم رآه على أمر استعظمه، فقال له: يا هذا أقصر، والله لا يغفر الله لك، فقال الله جل وعلا: «**من هذا الذي يتألى علي ألا أغفر لفلان؟! قد غفرت له وأحبطت عملك**»(١).

يقول أبو هريرة: تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته؛ لأن الله قبضهما إليه، وقال للمقسم: «**أتستطيع أن تمنع رحمتي عن عبدي؟!**» ثم أمر به إلى النار.

فالإقسام على الله لا يجوز، وكذلك سؤاله بالمخلوق بدعة وضلالة، وهي من وسائل الشرك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢١).

ومن الأول حديث الثلاثة الذين أووا إلى غار(١)، وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما، فإن الصخرة انطبقت عليهم، فقالوا: ليدع كل رجل منكم بأفضل عمله، فدعوا الله بصالح أعمالهم؛ لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله، ويتوجه به إليه ويسأل به؛ وهؤلاء دعوه بعبادته، وفعل ما أمر به من العمل الصالح، وسؤاله والتضرع إليه.

ومن هذا ما يذكر عن فضيل بن عياض، أنه أصابه عسر البول، فقال: بحبي إياك إلا فرجت عني، ففرج عنه(٢).

وكذلك دعاء المرأة المهاجرة، التي أحيا الله ابنها، قالت: اللهم إني آمنت بك وبرسولك، وهاجرت في سبيلك، وسَأَلَتِ اللهَ أن يُحيي ولدها، وأمثال ذلك.

وهذا كما قال المؤمنون: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ الآيات [آل عمران: ١٩٣ ـ

وقوله: «**بحبي إياك إلا فرجت عني**» هذا سؤال بالله، وليس سؤالًا بمخلوق، وإنما هو سؤال بعمله؛ فقوله: «أسألك بحبي لك» هذا هو التأله، وهذا واجب على كل مسلم، فيجب أن يحب الله الحبَّ الخالص الذي لا يشاركه فيه أحدٌ من الخلق.

فلا خلاف في مثل هذا، ولكنه فيه نوع من التزكية؛ كونه يقول: أسالك بحبي لك، هذا يعني أنه تميز بهذا، والفضيل بن عياض قد عرف بهذا، فهو من الأولياء والأتقياء المشهورين.

«**وأمثال ذلك**» وهذا باب واسع لا حصر له؛ فالأمثلة في هذا لا يمكن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: غاية الأماني (٢/٤٠٨).

١٩٥]، فسؤال الله والتوسل إليه، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

وأما قوله في حديث أبي سعيد: «**أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا**»[1]، فهذا الحديث رواه عطية العَوْفي، وفيه ضعف، لكن بتقدير ثبوته هو من هذا الباب.

فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم، وحق المطيعين له أن يثيبهم،

أن تحصر؛ لأن هذه هي عبادة الله جل وعلا التي تعبد بها عباده، فهم يعبدونه ويسألونه بما أمرهم به؛ يسألونه بأسمائه وصفاته، ويسألونه بأعمالهم التي يرون أن الله يحبها، وأن الله يأمر بها. هذا مشروع ولا بأس به.

ولكن فرق بين هذا وبين سؤال الله بالمخلوق، فسؤال الله بالمخلوق بدعة، وسؤال الله بعمل المخلوق هو سؤال الله بأجنبي عنك لا صلة لك به، فعمل المخلوق له كالسؤال بالجاه، كأن يقول: أسألك بجاه فلان. إذا كان لفلان جاه عند الله، فهو له وليس لك، فهذا مثل إذا ما قلت: أسألك بصلاة فلان أو بصوم فلان، ما الصلة بينك وبين صلاة فلان وصوم فلان أو جاهه؟! فالواجب أن نكون متبعين لا مبتدعين.

قوله: «**بتقدير ثبوته**» أي لو ثبت يجب أن يؤول التأويل الذي يتفق مع النصوص الصحيحة الواضحة، فيكون: «**حق السائلين**» أي الإجابة، وهي صفة من صفات الله، فلا يكون فيه سؤال بالمخلوق؛ هذا إذا صح فيجب أن نقول هكذا؛ نقول: حق السائلين على الله هو وعده، حينما وعدهم أنه يستجيب لهم، فهو يسأله بصفة من صفاته، وليس سؤالًا بالمخلوقين، وتقدم.

قوله: «**فإن حق السائلين عليه أن يجيبهم، وحق المطيعين له أن**

---

(١) أخرجه أحمد (١١١٥٧).

فالسؤال له والطاعة سبب لحصول إجابته وإثابته، فهو من التوسل به، والتوجه به، والتسبب به.

ولو قدر أنه قسم، لكان قسمًا بما هو من صفاته؛ فإن إجابته وإثابته من أفعاله، فصار هذا كقوله في الحديث الصحيح: «**أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»(١)، والاستعاذة لا تصح بمخلوق، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة.

فاستعاذ ﷺ بعفوه ومعافاته من عقوبته، مع أنه لا يستعاذ بمخلوق، كسؤال الله بإجابته وإثابته، وإن كان لا يسأل المخلوق.

ومن قال من العلماء لا يسأل إلا به، لا ينافي السؤال بطاعته، كما أن الحلف لا يشرع إلا بالله، ومن حلف بغير الله فقد أشرك، ومع هذا فالحلف بعزة الله، ولعمر الله، ونحو ذلك مما ثبت عن النبي ﷺ الحلف به، لم يدخل في الحلف بغير الله.

يثيبهم» لو قال: أسألك بحق السائلين؛ يعني الحق الذي أحقه هو جل وعلا على نفسه، وليس قسمًا على الله، والناس لا يجوز أن يبتدعوا، وفي حديث معاذ قال: «**أتدري ما حق الله على العباد؟**»، فمعنى ذلك: أن هناك حقًّا أحقه هو على نفسه، قال: «**حق الله على العباد ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا**»(٢).

فمثلاً قال جل وعلا: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، فهذا ما أحد أحقه عليه، بل هو الذي أوجبه على نفسه جل وعلا.

فالذي يقول: أسألك بحق السائلين، هو يسأله بالأمر الذي هو له،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

وأما قول بعض الناس: أسألك بالله وبالرحم، وقراءة من قرأ: ﴿تَساءلَونَ بِهِ وَالأَرْحامِ﴾ [النساء: ١].

فهو من باب التسبب بها، فإن الرحم توجب الصلة، وتقتضي أن يصل الإنسان قرابته؛ فسؤال السائل بالرحم لغيره، يتوسل إليه بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما، ليس هو من باب الإقسام، ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب، بل هو توسل بما يقتضي المطلوب، كالتوسل بدعاء الأنبياء، وبطاعتهم.

ومن هذا الباب ما يروى أن عبد الله بن جعفر قال: كنت إذا

وهو من صفاته، فلا يكون هذا قسمًا بالمخلوق.

قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ على قراءة نصب ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾، فالمعنى: اتقوا الله واتقوا أن تقطعوا أرحامكم.

وكذلك قراءة الجر: ﴿وَالأَرْحَامِ﴾، فالمعنى واحد.

ولكن ليس معنى ذلك أنه يجوز السؤال بالرحم؛ لأن الله قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾، والتساؤل بالأرحام هذا شيء معروف عندهم؛ يقول: أسألك بالرحم ألا تقطعها؛ يعني إذا كان له حق عليه وما أشبه ذلك صار يسأل بالرحم.

فالله جل وعلا أمر بصلة الرحم، فصلة الرحم أمر شرعي، واجب على كل من يطيع الله جل وعلا ويتبع أمره أن يصل الرحم ولا يقطعها، فقطيعتها جرم، وكبيرة من كبائر الذنوب التي توعد الله جل وعلا عليها.

فالقراءة بالجر ليس معناها أنه يسأل بالرحم وبأنها تكون محلًّا لسؤال الله بها جل وعلا، وإنما المقصود عدم القطيعة؛ لأن الله أمر بها، فهي لا تخالف قراءة النصب.

سألت عليًّا شيئًا فلم يعطنيه، قلت له: بحق جعفر إلا ما أعطيتنيه، فيُعْطِنِيه، أو كما قال، فإن بعض الناس ظن أن هذا من باب الإقسام عليه بجعفر، ومن باب قولهم: أسألك بحق السائلين ونحو ذلك، وليس كذلك، بل جعفر هو أخو علي، وعبد الله ابنه، وله عليه حق الصلة، فصلة عبد الله صلة لأبيه جعفر، كما في الحديث: «**إنَّ مِنْ أبرِّ البِرِّ صلةَ الرجل أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يولي**»[١].

ولو كان من هذا الباب الذي ظنوه، لكان سؤاله لعلي بحق النبي ﷺ وإبراهيم ونحوهما، أولى من سؤاله بحق جعفر، ولكان علي إلى تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته وإجابته السائل أسرع منه إلى إجابة السائل بغيره، انتهى ملخصًا.

وأما قول القائل: «فقد أخرج الحاكم في المستدرك وصححه، «**أن آدم توسل بالنبي ﷺ**»[٢]، فهو من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وأما حديث: ««**أن آدم توسل بالنبي**» فهو موضوع، وقد نصَّ على ذلك الحاكم نفسه، ولكن الحاكم ـ والله أعلم ـ لم يُنقِّح كتابه المستدرك، فإنه جعله مسودةً ولم يبيضه ويهذبه، ومات قبل ذلك، وإلا كيف يتناقض هذا التناقض الواضح؟! يقول: إنه لا تحل الرواية[٣] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ثم يروي عنه!

يقول: إن آدم لما عمل الخطيئة، قال: «يا رب أسألك بحق محمد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: المدخل للحاكم (ص١٥٤).

قال أحمد بن حنبل: «ضعيف». وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء». وضعَّفَه ابن المديني جدًّا، وقال أبو داود: «أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف»، وقال النسائي: «ضعيف».

وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: ذَكَر رجلٌ لمالكٍ حديثًا، فقال: من حدثك؟ فذكر له إسنادًا منقطعًا، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد، يحدثك عن أبيه، عن نوح عليه السلام. وقال أبو زرعة: «ضعيف». وقال أبو حاتم: «ليس بقوي في الحديث، كان في نفسه صالحًا، وفي الحديث واهيًا».

وقال ابن حبان: «كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته، من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق

لما غفرت لي»، وهذا ضعفه ظاهر جدًّا، بل وضعُه ظاهر؛ لأن الله ذكر لنا أن آدم لما عمل الخطيئة قال: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وهذه هي الكلمات التي تلقاها من ربه فرجع، فتاب عليه، وليس سؤاله بمخلوق، كما في هذا الحديث: **«أسألك بحق محمد»**.

وفي الحديث أن الله يقول له: كيف علمت أن محمدًا هو نبيي وحبيبي؟ فقال: «إني رأيت اسمه مقرونًا بالعرش، أو مكتوبًا على العرش»، وهذا كله من الكذب؛ من وضع الدجالين والكذَّابين الذين يريدون عبادة النبي ﷺ، وعاشوا على مثل هذه الأمور.

وقول مالك: «**يحدثك عن أبيه، عن نوح** عليه السلام» معنى أنه يحدث عن نوح، أو يحدث عن آدم: أنها أحاديث موضوعة باطلة.

وهذه هي طريقة القبوريين، فلا يمكن أن يأتوا إلا بحديث موضوع مفترًى مكذوب، أو على الأقل يكون ضعيفًا جدًّا؛ لأنه كيف يكون

الترك». وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث، ضعيفًا جدًّا». وقال ابن خزيمة: «ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه». وقال الحاكم، وأبو نعيم: «روى عن أبيه أحاديث موضوعةً». وقال ابن الجوزي: «أجمعوا على ضعفه»، فهذا الحديث الذي استدلَّ به، تفرد به عبد الرحمن بن زيد، وهو كما تسمع.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في ردِّه على البكري: «وأما قول القائل: قد توسل به الأنبياء، آدم، وإدريس، ونوح، وأيوب، كما هو مذكور في كتب التفسير وغيرها، فيقال: مثل هذه القصص لا يجوز الاحتجاج بها، بإجماع المسلمين.

فإن الناس لهم في شرع من قبلنا قولان:

أحدهما: أنه ليس بحجة.

الثاني: أنه حجة ما لم يأت شرعنا بخلافه، بشرط أن يثبت ذلك بنقل معلوم، كإخبار النبي ﷺ.

فأما الاعتماد على نقل أهل الكتاب، أو نقل من نقل عنهم، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين؛..........................

الحديث الصحيح يدل على الشرك؟! هذا مستحيل ولا يمكن.

قوله: «**الناس لهم في شرع من قبلنا**» يجب أن نثبت هل هذا ثبت في شرع من قبلنا أو لا، فإذا قال لنا إنسان: قال نوح كذا، أو قال آدم كذا؛ لا يقبل منه، ونقول له: هل أنت شاهدت نوحًا عليه السلام وأخذت عنه؛ من أجل أن تقول: قال نوح أو قال فلان؟

لكن غالب هذه الأقوال منقولة عن أهل الكتاب، وأهل الكتاب رواياتهم منقولة ومعرَّبة، وقد تكون صحيحةً وذلك إذا لم تخالف ما عندنا، أما إذا كانت تخالف ما عندنا فيجب أن ترد أصلًا ولا نقبلها.

لأن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا حدثكم أهل الكتاب، فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»**(١).

وهذه القصص التي ذكروا فيها توسل الأنبياء بذاته، ليست في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا لها إسناد معروف عن أحد من الصحابة، وإنما تذكر مرسلةً، كما تذكر الإسرائيليات التي تروى عمن لا يعرف.

وقد بسط الكلام في غير هذا الموضع، على ما نقل في ذلك عن

أما إذا كنا لا ندري هل هي صحيحة أو غير صحيحة فيجب أن نتوقف فيها؛ لا نصدق ولا نكذب. وهذا القسم الثالث ليس فيه فائدة ما دمنا لا نصدقها ولا نكذبها. فهي مشغلة فقط، فالواجب أن نكتفي بما عندنا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأن الذي ينقل عن أهل الكتاب لا بد أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن وافق فهو من باب الاعتضاد وتضافر الحق، وإن خالف يجب أن يرد، وإن لم يوافق ولم يخالف توقفنا فيه.

وقوله ﷺ: **«إذا حدثكم أهل الكتاب، فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»** هذا إذا حدثنا أهل الكتاب، لا أن نذهب نحن إليهم ونأخذ الحديث عنهم، فإذا حدثونا بأشياء لا تتفق مع ما عندنا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإننا نتوقف فيها، ونقول: الله أعلم، فيجوز أن يكون حقًا، ويجوز ألا يكون كذلك.

فلو أخذ من التوراة نفسها المكتوبة الآن أو الإنجيل، فإنه لا يقبل حتى يكون موافقًا لما عندنا؛ فقد أغنانا الله جل وعلا بكتابه، وهو آخر

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٢٥)، وأبو داود (٣٦٤٤).

النبي ﷺ وتكلمنا عليه وبينا بطلان جميعه.

ولو نقل ذلك عن كعب، ووهب، ومالك بن دينار، ونحوه ممن ينقل عن أهل الكتاب، لم يجز أن يحتج به، لأن الواحد من هؤلاء، وإن كان ثقةً، فغاية ما عنده: أن ينقل من كتاب من كتب أهل الكتاب، أو يسمعه من بعضهم، فإنه بينه وبين الأنبياء دهر طويل، والمرسل عن المجهول من أهل الكتاب، الذي لا يعرف علمه وصدقه، لا يقبل باتفاق المسلمين.

ومراسيل أهل زماننا عن نبينا ﷺ لا تقبل عند العلماء، مع كون ديننا محفوظًا محروسًا، فكيف بما يرسل عن آدم وإدريس، ونوح وأيوب عليهم السلام؟

والقرآن قد أخبرنا بأدعية الأنبياء وتوباتهم واستغفارهم، وليس فيها شيء من هذا، وقد نقل أبو نعيم في الحلية: أن داود عليه السلام قال: يا رب أسألك بحق آبائي عليك، إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فقال: يا داود؛ وأي حق لآبائك علي؟!

كتاب أنزله الله جل وعلا، وقد أخبرنا أنه تولى حفظه فهو محفوظ، بخلاف الكتب السابقة؛ فقد بدلت وغير فيها بزيادة أو نقص، وترجمت من لغة إلى لغة، فلا بد أن يكون دخلها أشياء كثيرة جدًّا.

وقد أخبرنا ربنا جل وعلا أنهم يكتبون الكتاب ويقولون: هذا من عند الله؛ ليشتروا به ثمنًا قليلًا، وأخبرنا أنهم يكذبون وأنهم يلبسون الحق بالباطل؛ فكيف نستدل بكتبهم؟!

وقوله: «**فكيف بما يرسل عن آدم وإدريس..**» كل هذا الكلام على حديث عبد الرحمن بن زيد، وعبد الرحمن بن زيد عرفنا أنه ضعيف وواهي الحديث.

فإن كانت الإسرائيليات حجةً، فهذا يدل على أنه لا يسأل بحق الأنبياء، وإن لم تكن حجةً لم يجز الاحتجاج بتلك الإسرائيليات»، انتهى كلامه.

فبين رحمه الله تعالى أنه لم يصح في هذا شيء عن النبي ﷺ وأن جميع ما روي في ذلك باطل لا أصل له.

وأما قوله: «وأما التوسل بالنبي ﷺ خاصةً فقد رأيت لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب نقلًا في جواز ذلك عن ابن عبد السلام».

فنقول: قد تقدم أن التوسل المشروع، هو التوسل إلى الله بالأسماء والصفات، والتوحيد.

وكذلك التوسل بمحبة النبي ﷺ والإيمان به وطاعته.

وكذلك التوسل بدعائه وشفاعته؛ وكلامه هذا مشروع بلا ريب.

وقوله: «**وإن لم تكن حجةً لم يجز الاحتجاج بتلك الإسرائيليات**» لا يجوز الاحتجاج لا بهذا ولا بغيره؛ فكل ما نقل عن بني إسرائيل فشرط قبوله: أن يتفق مع ما عندنا، فإذا اتفق قبل؛ لأنه وافق الحق الذي عندنا، أما إذا خالف فيجب أن نرده؛ لأن الله أعلمنا أنهم يكذبون ويزيدون وينقصون، وإذا لم يوافق ولم يخالف فلا فائدة فيه؛ لأننا نتوقف خوفًا من أن نكذِّب حقًّا أو نؤمن بباطل.

وأما «**العز بن عبد السلام**» فأنكر التوسل إلى الله بغير النبي ﷺ، وهذا كل أنكره. ولكن فتواه التي أفتى بها بالتوسل بالنبي هي فتوى معلقة على صحة الحديث؛ يقول: إذا صح الحديث جاز التوسل بالنبي.

وأما التوسل بنفس الذات، فقد قدمنا أن كثيرًا من العلماء نهوا عن ذلك، وجعلوه من البدع المكروهة المحدثة.

وبعضهم رخص في ذلك، وهو قول ضعيف مردود، والعز بن عبد السلام: أنكر التوسل إلى الله بغير النبي ﷺ، وأما التوسل بالنبي ﷺ فعلق القول بجوازه على صحة حديث الأعمى، لأنه فهم من الحديث: أن الأعمى توسل بذات النبي ﷺ.

وأما الجمهور: فحملوا حديث الأعمى على أنه توسل بدعاء النبي ﷺ كما كان الصحابة يتوسلون به في الاستسقاء، كما في حديث أنس الذي رواه البخاري في صحيحه، وقد تقدم.

وشيخنا رحمه الله نقل كلام العز بن عبد السلام لِيُبَيِّنَ أن مسألة التوسل بغير النبي ﷺ بدعة مكروهة، وأما التوسل بالنبي ﷺ فأجازه بعض العلماء، كالعز بن عبد السلام.

والسائل فهم من نقل الشيخ أنه اختاره، وليس الأمر كذلك، بل الذي اختاره رحمه الله تعالى، هو الذي ذهب إليه الجمهور: أن

لكن حتى لو قدر أن الحديث صح، فهذه فتوى فرد جاء بها هو فقط، ولم يسبقه بها أحد قبله؛ فهل تقبل مثل هذه هذه الفتوى؟

يقال: إنها من الأمور الشاذة، والذي يتتبع الشواذ قالوا عنه: من تتبع الشواذ تزندق؛ يعني ترك دينه. وكلٌّ له شذوذ، وقد ألّف بعض العلماء في شواذ العلماء، فذكر أشياء كثيرةً؛ يذكر الفتوى ثم يقول: هذه لم يوافقه عليها أحدٌ، فهي خاصة به، وبدأ بالعلماء القدماء.

فلا يُعلم أحدٌ أجازه إلا العز بن عبد السلام، وعرفنا أن هذه الفتوى ليست فتوى مقطوعًا بها، بل هي فتوى معلقة على صحة الحديث؛ قال: إن صح الحديث فهو جائز، فهو طلب صحة الحديث، فإن كان الحديث

ذلك بدعة محدثة، لم يفعلها الصحابة، ولا التابعون، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه توسل بالنبي ﷺ بعد موته، كما قدمناه.

وأما قوله: وأما التوسل بغير الأنبياء، فيوردون: أن عمر توسل بالعباس في الاستسقاء، وقد نقلنا بيانه بما فيه كفاية، وبينا أن التوسل بدعاء الصالحين في الاستسقاء وغيره مشروع، كما فعله الصحابة لما توسلوا بالعباس ويزيد بن الأسود، وليس كلامنا في هذا، وإنما الكلام في التوسل بنفس الذات.

وأما قولهم في حديث العباس فطفق الناس يتمسحون به، فلم نقف لها على أصل، ولا رأيناها في شيء من الكتب، وعلى تقدير ثبوتها فليس فيها حجة على التوسل بالأموات.

صحيحًا فهو جائز، ولو كان صحيحًا عنده ما علق الفتوى. ولقال: إنه يجوز؛ لأن الحديث صحيح، فمثل هذه الفتوى ضعيفة جدًّا، ولا يجوز التعريج عليها، ثم هي مبنية على فهمه من الحديث، وغيره من العلماء فهموا أن ذلك توسل بدعائه.

أولًا: لأنها معلقة، والمعلق غير مجزوم ومقطوع به، بل هو مشكوك فيه، وأمور الدين لا تكون بالأمور المشكوك فيها.

ثانيًا: أنه أمر مرجوح، والراجح خلافه، فإذاً هذه لا قيمة لها.

وقوله: «**كالعز**» يفهم منه أن غير العز من العلماء من قال ذلك وهو غير معروف.

وإذا قلنا على كل باطل: «على تقدير ثبوته» فإن هذه ليست طريقةً سليمةً؛ فالباطل يجب أن يرد، ولا نقول: على تقدير ثبوته.

والتمسح بالمخلوق معناه التبرك به، هذا أقل ما يقال عنه: إنه تبرك وتعلق به، وهذا خلاف الشرع.

....

وعلمنا أن الصحابة لم يفعلوا هذا إلا مع رسول الله ﷺ، فدل على أن هذا من خصائصه، ولا يجوز أن يعدى إلى غيره، فلا يجوز أن نتلمس الأشياء التي توهم باطلًا، أو يتعلق بها من لا يفهم.



فصل

وأما قوله: «إن سلمنا هذا القول، وظهر دليله، فالجاهل معذور، لأنه لم يدر ما الشرك والكفر، ومن مات قبل البيان فليس بكافر، وحكمه حكم المسلمين في الدنيا والآخرة، ....

قول هذا الجاهل: «**إن سلمنا هذا القول، وظهر دليله، فالجاهل معذور**» يقتضي أن كل الناس يكونون مؤمنين؛ كل من في الأرض ما دام جاهلًا فهو معذور عنده، فهذا بلغ من الجهل نهايته.

يقول: «**ومن مات قبل البيان فليس بكافر**»؛ يعني: أن حكم كل من في الأرض مما لم يفهم البيان فليس بكافر. ومثل هذا الكلام لا يجوز أن يتوهمه مسلم، وهو كلام جاهل أو متجاهل، فإن كان متغابيًا متجاهلًا فجرمه أعظم.

والظاهر أنه لا يدري ما يقول، أو أنه كالحمار الذي يحمل أسفارًا، وهكذا يختم الله جل وعلا على قلوب كثير من الناس، فيتصور الأمور على ما يظنها هو، وإلا فما الفائدة من إرسال الرسل، وإنزال الكتب؟! فيتصور أن كل شخص لا بد أن يأتيه رسول في بيته ويقول له: أنا الرسول، فاعمل كذا وكذا!

لكن الله جل وعلا قد ركب في الناس عقولًا، وأحاطهم بآيات من جميع الجوانب؛ من تحت أرجلهم، ومن فوق رؤوسهم، وعن أيمانهم وعن شمائلهم؛ ولهذا أخبر الرسول ﷺ أن الذين ماتوا في الجاهلية قبل

....

أن يأتي وماتوا على الشرك أنهم في النار.

ولما سئل عن أناس كانوا يعملون أعمالًا عظيمةً، حتى إن أحدهم أعتق ألف أسير، وهو عبد الله بن جدعان، وكان له أيضًا جفنة يأكل منها الراكب وهو على راحلته فلا ينزل من عليها، وكان يقول لغلمانه: من جلب ضيفًا فهو حر، وله أعمال كثيرة غيرها، فسألت عنه عائشة ﵂ - وكان خالها - هل ذاك نافعه؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا؛ إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»**[1]؛ أي: أنه ما عبد الله وَحّدَه.

وقال ﷺ للرجل: **«حيثما مررت بقبر مشركٍ فبشره بالنار»**[2].

وهذا معناه: أن الذين ماتوا قبل مبعثه على الشرك كفار في النار؛ وذلك لأنه لا يمكن لأحد عنده شيء من العقل يستسيغ أن يعبد مقبورًا، أو شجرةً، أو حجرًا، أو مخلوقًا مثله.

وقد رأوا في تقليد الآباء دليلًا على عبادتهم تلك، وهذا ليس دليلًا، بل كان يجب عليهم أن يستعملوا عقولهم، وهذا قبل مجيء الرسول ﷺ ومجيء كتابه جل وعلا، وإلا ما فائدة العقل؟!

ولهذا يخبر جل وعلا أن كثيرًا من الناس لا عقول لهم، وهذا ليس معناه أنه ليس لهم عقول حقيقةً، ولكن يعني أن لهم عقولًا ما استعملوها فيما ينفعهم، بل استعملوها في أشياء لا تعود عليهم في آخرتهم بشيء.

فالأدلة التي يأتي بها الرسول للشرائع، أما عبادة الله فلا تحتاج أن يقال: إن دليل العبادة أن الله أرسل إليك الرسول، وأنزل عليك الكتاب؛ ولهذا استدل الله جل وعلا على وجوب عبادته بكونه خلقهم،

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٣).

. . . .

وهذا يكفي؛ ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١]، فخلقه لنا كاف في ذلك، ثم إن كل الأشياء مخلوقة، ولا يمكن لأحد أن يستعمل عقله ونظره ويقول: إن هذا خلقه شيء مثله؛ الجبل خلقه جبل! أو الرجل خلقه رجل! أو الشجرة خلقتها شجرة! وما أشبه ذلك. فهذا ممتنع.

ولهذا فالعبادة لا يجوز أن تكون لمخلوق؛ فالمخلوق مستعبد، مكلف بالعبادة، فكيف يكون الذي يسجد للقبر ويعبده ويتجه إليه ويدعوه معذورًا! أيكون معذورًا لأنه وجد الناس يعبدون هذا؟! هذه حجة الكافرين ليس عندهم غيرها؛ ليس عندهم إلا أن آباءهم كانوا يعبدون هذه الأشياء؛ ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

كل الكفار قالوا هكذا؛ فعندما قال إبراهيم لقومه: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢ قَالُواْ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ۝٥٣﴾ [الأنبياء: ٥٢ - ٥٣]، فقط هذه حجتهم، وجدت أباك يفعل ذلك، هل هذه حجة؟! ثم يعمى عن الحق، ويقول: إنه معذور!

العذر لا يكون إلا بعد استعمال الفكر والعقل والوسع، فإذا لم يستطع أن يصل إلى ما أمر به كان معذورًا، أما عبادة المخلوقات فلا تحتاج إلى فكر، تحتاج فقط إلى أنك تستعمل عقلك الذي ميزك الله به عن البهائم وغيرها، كيف تعبد مخلوقًا مثلك ضعيفًا، ما يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا، ثم تقول: إنك معذور؟! فأي فائدة للعقل؟!

إن الله جل وعلا جعل الخلق والأمور التي تحدث وتوجد دليلاً لوجوب عبادته؛ ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ

....

﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة: ١٦٤].

قوله: ﴿يَعْقِلُونَ﴾ أي يستعملون عقولهم، وإلا فكل الناس عندهم عقول يفكرون بها، وينظرون ويميزون. الذي ليس عنده عقل ليس مكلفًا، ولهذا صار مناط التكليف العقل، قال النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يَكبَرَ، وعن المجنون حتى يعقل، أو يُفيق**»[(١)].

إذاً فكونك تتجه إلى قبر فيه رميم وعظام، وتدعوه وتقول: اغفر لي، وأعطني كذا، وأعطني كذا، هذا ما يدل عليه عقل، ولا فطرة، ولا أي دليل، بل كل الأدلة على خلافه.

ولذلك فهذه الأمور ما تحتاج أن يأتي إليك الرسول فيها؛ لوضوحها وظهورها، وإنما الرسول في الأمور التي مثل الصلاة، والصوم والزكاة، والحج؛ الشرائع التي يأمر الله جل وعلا بها أن تفعل، هذه لا يكلف الإنسان حتى يأتيه الرسول بها.

أما كونه يعبد مثله أو أقل منه قدرًا، فهذا لا يحتاج إلى رسول، وكذلك كونه ـ مثلًا ـ يقتل الناس، أو يأخذ أموالهم، أو يتعدى على أعراضهم، ما يحتاج أن يأتيه الرسول. فالأمور التي يسمونها الأمور الضرورية أمور متفق عليها لا يحتاج إلى أنك تقول: لا بد لي من الدليل على أن النفس قتلها محرم؛ لأنها مما علم بالضرورة؛ فالاعتداء والظلم على الغير ممنوع في كل دين، وفي كل خلق، والعبادة التي خلق لها

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤١).

. . . .

الإنسان أعظم من هذا.

ولكن بعض الناس يريد أن يكون الذي عليه هو الحق وإن كان أعوج، وإن كان لا يستسيغه أحد؛ ولهذا قال: هذا الكلام لا ينطلي إلا على إنسان أغلف القلب، نسأل الله السلامة.

هل مثل ذلك الشخص يستحق أن يجاب عليه؟! لكن الجواب ليس لمثل هذا الرجل، بل الجواب لطالب العلم الذي يطلب الحق؛ حتى لا ينطلي عليه شيء مما يلبس به أشباه الأنعام الضالون، الذين يريدون أن يعبدوا أمثالهم، وليس هناك عاقل يعبد شجرةً، أو يعبد مقبورًا، ويكون عذره أنه ما علم الحكم.

والجاهلية هي الفترة التي قبل الإسلام؛ كانوا يعيشون في جهل، وكانوا إذا استعملوا عقولهم تنبهوا، ولهذا كان طائفة من قريش وغيرها من العرب عزفوا عن عبادة الأصنام وغيرها، وقالوا: إن لله دينًا أرضى من هذه الأديان التي في الأرض، وتركوها وتجنبوها وصاروا يعيبونها.

فالمقصود أن العبادة من خصائص الله تعالى، ولا يجوز أن تكون لغيره سبحانه؛ فمن توجه بها إلى مخلوق من المخلوقات، فلا عذر له؛ لظهور الأدلة واضحةً جليةً.

ولهذا يستدل الله جل وعلا على وجوب عبادته بالمخلوقات: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ [فصلت: ٣٧].

فقوله: ﴿لَا تَسْجُدُوا۟﴾؛ يعني: لا تتجهوا إليها؛ لأنها مخلوقة مثلكم. ﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، أما إذا كنتم تعبدون القبور فأنتم ضالون، والمصير معلوم.

لأن قصة ذات أنواط[١]، وبني إسرائيل حين جاوزوا البحر، تدل على ذلك... إلى آخره».

فالاستدلال على مثل هذا استدلال ظاهر جدًّا، وما يحتاج أن نقول: إن الدليل الآية كذا، والحديث كذا، ومعلوم أنه إذا تتبعنا دعوات الرسل في القرآن، نجد أن كل رسول يأتي إلى قومه ويقول: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وهذا فيه أمر بالعبادة فقط؛ وذلك لأن دليله واضح وظاهر وجلي، فلا يحتاج أن يستدل عليه، وإنما فيه التنبيه على أن المألوه هو الله وحده؛ لأنهم كانوا يقلِّدون آباءهم.

ولهذا لما قال بعضهم: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكّٞ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [إبراهيم: ١٠]، أي: خالق السموات والأرض؛ الله الخالق هو الذي يعبد، فهذا من أوضح الأشياء وأبينها.

ولذلك أقول: إن مثل هذا عجيب أن يصدر من إنسان عنده عقل، ويقول: إن الذين في الأرض من الناس إذا ما جاءهم الرسول يكونون مسلمين؛ يعني إنهم يكونون معذورين في عبادة المخلوقات والقبور وغيرها، ولهذا يقول: وحكمه حكم المسلمين في الدنيا والآخرة. وهذا من العجب، فقد أهدر كل شيء.

وقوله: **لأن قصة ذات أنواط، وبني إسرائيل حين جاوزوا البحر، تدل على ذلك**» هذا كذب؛ فقصة ذات أنواط التي قالوا فيها: «اجعل لنا ذات أنواط»، فاعتذر عنهم بأنهم حدثاء عهد بشرك، كما أنهم لم يفعلوا شيئًا، وإنما ظنوا أن هذا جائز، فطلبوا من الرسول ﷺ الإذن، فلما نبههم، تابوا ورجعوا واستغفروا.

أما بنو إسرائيل لما قالوا: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣١٥)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في الكبرى (١١١٢١).

. . . .

قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨ ـ ١٣٩]، فهل قصدوا مخالفة الرسول ﷺ، وقصدوا هذه العبادة، ثم فعلوها؟ لا، وإنما علموا أن الشَّرع هو ما قاله الرسول وجاء به، فتوقفوا ولم يقدموا على ذلك، بخلاف الذي يقصد القبر ويناديه، ويستغيث به، وليس له أي دليل، بل لم يتوقف ويَقُلْ لنفسه: أنظرُ، وأستدل، أأبحثُ: هل هذا جائز أو غير جائز؟

ففرق بين الذي يفعل، والذي يتوقف ويشك ولا يفعل حتى يأتيه الدليل، فهل يساوى هذا بهذا؟!

وإذا اجتمع عند الإنسان الجهل والظلم، ماذا يكون؟ يستحكم البلاء كله، والشيخ يستدل على إبطال هذا الجهل وهذا الهراء بالآيات والإجماع، وبما أمر بعبادته؛ يقول: لأن الإنسان خلق للعبادة، وأنت عبدت مخلوقًا مثلك، بل أقل منك لأنه ميت، والميّت لا يملك شيئًا، ولا يتصرف في شيء، ولا يستطيع أن يستزيد من الحسنات حسنةً واحدةً، ولا ينقص من سيئاته سيئةً واحدةً؛ فقد ارتهن بعمله. ثم ليس هناك أي دليل يدل على ذلك؛ من فطرة أو عقل، أو سمع، بل كل الأدلة على خلافه.

إذاً فالاستدلال على هذا أمر واضح وظاهر، وهذه دعوى باطلة وكاذبة، وهي مغالطة في الواقع، وليست استدلالًا، والمغالطات مثلما قال الله جل وعلا: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ لأن الكتاب لمن يريد الحق، والحديد لمن يعاند، ولا تستقيم الأمور إلا هكذا.

فإذا نظرنا في سيرة الرسول ﷺ: فإنه ﷺ بقي في مكة ثلاث عشرة

فالجواب أن يقال: إن الله تعالى أرسل الرسل ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]؛ فكل من بلغه القرآن ودعوة الرسول ﷺ، فقد قامت عليه الحجة؛ قال الله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقد أجمع العلماء على أن من بلغه دعوة الرسول ﷺ أن حجة الله قائمة عليه.

ومعلوم بالاضطرار من الدين: أن الله بعث محمدًا ﷺ وأنزل عليه الكتاب؛ ليعبد وحده، ولا يشرك معه غيره، فلا يدعى إلا هو،

سنةً يدعو إلى التوحيد فقط، يقول: اعبدوا الله، قولوا: لا إله إلا الله، والذي يتبعه واحد بعد الآخر، فئة قليلة، والسلطة في يد عبدة الأوثان؛ عبدة الشجر والحجر، ويعادونه أشد المعاداة، ولو استطاعوا قتله لقتلوه، ولكن الله حال بينهم وبين ذلك.

فلما أعطاه الله أنصارًا وقوةً، صار الناس يدخلون في دين الله أفواجًا، وهذا يدل على أنه لا بد من القوة؛ لأن أكثر الناس لا ينفع معهم إلا هذا، ما يريدون أن يعدلوا عن أوضاعهم التي تواضعوا عليها.

ولهذا يقول عثمان رضي الله عنه: «**إن الله لَيزعُ بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن**»[1]، والقرآن حجة وأمر واضح، وقول الرسول حجة، ولكن ليس كل الناس ينقاد له، مثل الذين يجادلون بالمغالطات والمهاترات، وبالأمور غير المعقولة، فهذا سبيلهم؛ فإن لم تكن هناك قوة فسيبقون على ضلالهم، وسَيَرْمون من عاداهم بالنقائص؛ لأنهم لا يسلكون مسالكهم.

---

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٩٨٨). وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/ ١٧٢) عن عمر رضي الله عنه.

ولا يذبح إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يخاف خوف السر إلا منه.

والقرآن مملوء من هذا؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، وقال: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾ [الرعد: ١٤]، وقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وقال: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة.

والله تعالى لا يعذب خلقه إلا بعد الإعذار إليهم، فأرسل رسله وأنزل كتبه؛ لئلا يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [القصص: ٤٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [طه: ١٣٤].

وكل من بلغه القرآن فليس بمعذور؛ فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام، قد بينها الله تعالى في كتابه، وأوضحها وأقام بها حجته على عباده. وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهمًا جليًا، كما يفهمها من هداه الله ووفقه، وانقاد لأمره، فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله، مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنةً أن يفقهوا كلامه؛ فقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ

ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الإسراء: ٤٦]، وقال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤].

والآيات في هذا المعنى كثيرة؛ يخبر سبحانه أنهم لم يفهموا القرآن ولم يفقهوه، وأنه عاقبهم بجعل الأكِنَّة على قلوبهم، والوقر في آذانهم، وأنه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم؛ فلم يعذرهم مع هذا كله؛ بل حكم بكفرهم وأمر بقتالهم، فقاتلهم رسول الله ﷺ وحكم بكفرهم، فهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع، وفهمها نوع آخر.

وقد سئل شيخنا رحمه الله تعالى عن هذه المسألة، فأجاب السائل بقوله: «هذا من العجب العجاب؛ كيف تَشُكُّون في هذا وقد وضحته لكم مرارًا؟! فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو حديث العهد

الآيات التي ذكرها المؤلف رحمه الله واضحة وجلية في وجوب العبادة لله جل وعلا، ولكن الذي يقول: إن الذي يعبد القبر معذور، هل فهم هذا، أو يريد أن يفهم؟ هذا لا يريد أن يفهم.

إذاً نقول: الأدلة هذه ليست لهذا الجنس من الناس، بل الأدلة لمن يطلب الحق ويريده؛ لأن هذا الذي يحاج بهذه المحاجة ولا يذعن لها، يريد شيئًا معينًا يسلكه، وهو ما وجد عليه أسلافه ونظراءه.

يقول الشيخ رحمه الله: «**إن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام**» وهذه الحجة هي الحجة التي جاء بها الرسول.

بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يُكَفَّر حتى يُعَرَّف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هي القرآن؛ فمن بلغه فقد بلغته الحجة.

ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤].

يقول: «**في مسألة خفية**»، أما المسائل الظاهرة مثل عبادة الله، فلا تحتاج إلى حجة؛ فالحجة قائمة بالعقل وبالخلق؛ خلق الناس، وخلق غيرهم؛ فالمسألة الخفية هي التي لا يضلل الإنسان ولا يكفر حتى يبين له ويعرف بذلك؛ حتى تزال الشبهة التي عنده من هذا.

ثم هذا الكلام الذي يقوله يدلنا على أن هناك فرقًا بين المقصود بالتكفير والوقوع في الكفر؛ فالتكفير هو الحكم الذي يصدر من العلماء على شخص ما، وليس هو الوقوع في الكفر، إذا وقع الإنسان في الكفر سوف يحاسبه الله ويجازيه على ذلك؛ والتكفير حكم آخر ويترتب عليه أمور أخرى.

ولهذا قال: «**فلا يُكَفَّر حتى يُعَرَّف**»، ولم يقل: فلا يَكْفُر، و«**يُكَفَّر**» يعني أنه يصدر عليه التكفير من العلماء، وقوله: «**حتى يعرف**» أما أصول الدين الكبار من عبادة الله وغيرها فلا يحتاج إلى مثل هذا.

وقوله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ أي: مثل البهائم التي لا تسمع إلا الصوت، ولا تفهم غيره، وقال عنهم: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١]، وقالوا: ﴿مَا نَفْقَهُ

....

﴿كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، وقالوا: ﴿بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥].

ولهذا لما جاء الوليد فيلسوف المشركين إلى الرسول ﷺ، الذي سماه الله جل وعلا وحيدًا، وهم الذين يصدرون عن رأيه؛ لما عنده من الفكر، قال: دعوني أذهب إليه؛ أي: للرسول ﷺ، فلما ذهب وتكلم معه، قال له رسول الله ﷺ: « **أفرغت؟**» قال: نعم. فقرأ ﷺ: «**بسم الله الرحمن الرحيم**، ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢﴾، إلى أن قال: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ۝١٣﴾ [فصلت: ١ ـ ١٣]»، فقال: حسبك حسبك ما عندك غير هذا؟ قال: «**لا**». فرجع إلى قريش فقالوا: ما وراءك؟ قال: ما تركتُ شيئًا أرى أنكم تكلمونه به إلا وقد كلمته به، فقالوا: فهل أجابك؟ قال: نعم، قال: لا والذي نصبها بينة ما فهمت شيئًا مما قال غير أنه أنذركم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود(١).

والوليد عربي فصيح بليغ، ولا يصدر الكفار إلا عن رأيه، ولهذا لما قالوا له: إن موسم الحج قد جاء، والعرب سيأتوننا؛ فماذا نقول لهم؟ هل نقول: إنه شاعر؟ قال: ليس بشاعر، قالوا: هل نقول: مجنون؟ قال: ليس بمجنون، قالوا: كاهن، قال: ليس بكاهن، ثم فكر ونظر، قال: ليس هناك أقرب من أن نقول: إنه ساحر؛ لأنه يفرق بين الرجل وابنه، وبين الرجل وزوجه. وهل الساحر يتكلم بكلام فصيح بليغ، ويقول: أرسلني به الله جل وعلا؟!

فالمقصود أن الله جل وعلا جعل بينهم وبين ما يكلمهم به الرسول ﷺ حجابًا لا يفهمونه، ومع ذلك حكم بأنهم في جهنم، فمن أراد الله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٥٦٠)، وأبو يعلى (١٨١٨).

وقيام الحجة وبلوغُها نوع، وفهمهم إياها نوعٌ آخر، وكفَّرَهم الله ببلوغها إياهم، مع كونهم لم يفهموها.

وإن أشكل عليكم ذلك؛ فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»(١)، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان معهم عمل الصحابة، ومع إجماع الناس: أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم مطيعون لله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

هدايته جعله قابلًا للحق، ولهذا يقول جل وعلا: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾﴾ [الحجرات: ٧ ـ ٨]. فإذا لم يرد الله جل وعلا هداية الإنسان فلا حيلة له، ويصبح يغالط مغالطةً لا تقبل؛ لا عقلًا ولا شرعًا، كهذا الرجل، نسأل الله السلامة.

والشيخ يقول: «**فلا يُكَفَّر حتى يُعَرَّف**»، أما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، وكذلك في خلقه، فإنها لا يحتاج فيها إلى احتجاج، ولا إلى مخاصمات.

قوله ﷺ: «**أينما لقيتموهم فاقتلوهم**» لدفع شرهم؛ لأنهم يقتلون الناس فيُقتلون لهذا.

وقد حثَّ الرسول ﷺ على قتالهم، فمن كان له شر حتى وإن كان مسلمًا، فإنه يجب أن يدافع، ولهذا يقول الله جل وعلا: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٧)، ومسلم (١٠٦٦).

....

والمقاتلة لا بد أن يكون فيها قتل، وهذه الطائفة التي تقاتل لا يجوز أن تكون التي تقاتلها الطائفة الأخرى، بل يجب أن تقاتلها طائفة ثالثة لم تدخل في القتال؛ فقوله: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ يعني أنتم الذين لم تدخلوا في القتال بينهما قاتلوها، وهذا يدلُّ على أنه حتى وإن اقتضى الأمر القَتل فإنهم يقاتلون حتى يُكَفَّ شرُّهم وإن كانوا مسلمين؛ لأنه قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ولما قاتل علي ﷺ الخوارج سجد لله شكرًا؛ لأنه عنده دليل من رسول الله ﷺ، فقد أخبرهم أن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم، فلما طلبت منه البينة، قال: إن الدليل أن فيهم رجلًا مخدجًا ـ أي: ليس له يدان ـ يداه كثدي المرأة، قال: اطلبوه، فلما وجدوه سجد لله شكرًا، لما علم وتحقق أن هذا هو ما قاله الرسول ﷺ[1].

ثم سئل: أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا، ولكنهم بغاة بغوا علينا، فقاتلناهم. ومع ذلك يخبر الرسول ﷺ أنهم كلاب النار، وأنهم في النار، ويقول: «**اقتلوهم أينما وجدتموهم؛ فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم**».

لكن عبَّاد القبور أسوأ منهم بكثير؛ لأن هؤلاء جهلوا الأدلة فقط، قرؤوا القرآن ولم يجاوز حناجرهم، فلم يدخل إلى قلوبهم، وهذا هو السر.

ثم هم قسموا الناس قسمةً لا وجود لها في الواقع، فالناس عندهم قسمان فقط: تقي نقي، أو شقي خبيث، وليس عندهم وسط.

ولهذا قالوا: إن الذنوب كفر؛ من عمل ذنبًا أو كبيرةً، فقد كفر، وهذا جهل فظيع جدًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٧٠).

وكذلك: قتل علي ﷺ الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاحهم، وهم أيضًا يظنون أنهم على حق.

قوله: «**مع كونهم تلاميذ الصحابة**» الصحيح أنهم تلاميذ عبد الله بن سبأ؛ لأنهم اتبعوه وضللهم، وابن سبأ يهودي ماكر خبيث، أراد أن يفسد دين المسلمين، ويوقع بينهم العداوات والتناحر، فجاء من صنعاء في خلافة أمير المؤمنين عثمان ﷺ، وصار يؤلِّب الناس عليه، ويقول: إنه ترك طريق من قبله، وينبغي أن يُزال عن الخلافة.

ولما لم يَجِدْ في المدينة من يُجيبه، صار يبحث في أماكن أخرى، ثم ذهب إلى مصر، فوجد من يستجيبون له، فجمع الغوغاء وأناسًا لا خير فيهم، وجاء بهم حتى حصل ما حصل، ثم لما استخلف علي ﷺ، قال: إن عليًا هو الوَصِيّ، ثم قال: إن عليًا حلَّ فيه الإله، وقال: هو إلٰهنا، فاتبعوه على هذا.

وهذا من الشيء العجيب! حتى صفوا أمام بيته، فلما خرج، قالوا: أنت هو، قال: من أنا؟ قال: أنت الإله، قال: ويلكم! هذا كفر، إن لم ترجعوا قتلتكم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال؛ ولذلك غضب لله جل وعلا، وأمر بأخاديد خُدَّتْ وأضْرِمَتْ فيها نار، فألقى من قدر عليه منهم في النار أحياءً[1]، غضبًا لله جل وعلا، أما هذا الخبيث الماكر فَفَرَّ منه.

فالمقصود أن هؤلاء ضُلّال، وضلالهم أعظم ضلالًا من ضلال الخوارج، وقد أحرقهم علي ﷺ بالنار أحياءً؛ لأنهم كفروا بالله جل وعلا؛ فكيف يعتقد الإنسان أن رجلًا هو إلهه؟!

---

(١)

وكذلك إجماع السلف على تكفير أناس من غلاة القدرية وغيرهم، مع كثرة علمهم، وشدة عبادتهم، وكونهم يظنون أنهم يحسنون صنعًا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم، لأجل أنهم لم يفهموا؛ فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا»[١] انتهى كلامه.

إذا تقرر هذا فنقول: إن هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية، وظاهر حالهم الشرك؛ لا نتعرض لهم، ولا نحكم بكفرهم ولا بإسلامهم.

بل نقول: من بلغته هذه الدعوة المحمدية، وانقاد لها، ووحد الله، وعبده وحده لا شريك له، والتزم شرائع الإسلام، وعمل بما أمره الله به، وتجنب ما نهاه عنه؛ فهذا من المسلمين الموعودين بالجنة، في كل زمان، وفي كل مكان.

وأما من كانت حاله حال أهل الجاهلية؛ لا يعرف التوحيد الذي بعث الله رسوله يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث الله رسوله ينهى عنه، ويقاتل عليه؛ فهذا لا يقال: إنه مسلم؛ لجهله، بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله، فظاهره الكفر؛ فلا يستغفر له، ولا يتصدق عنه، ....

وقوله: «**الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية..**» الذين ماتوا قبل الإسلام، وظاهر حالهم الشرك: لا نحكم بكفرهم ولا بإسلامهم، من عرفنا أنه مات على عبادة القبور فهو كافر مشرك، ومصيره في جهنم، أما من لم نعرف أنه كان يعبد الأوثان فلا يحكم بكفره ولا بإسلامه، ونقول: أمره إلى الله؛ فالله هو الذي يحكم بين عباده.

---

(١) رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، انظر مجموع مؤلفاته (٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

ونكل حاله إلى الله الذي يبلو السرائر، ويعلم ما تخفي الصدور.

ولا نقول: فلان مات كافرًا؛ لأنا نفرق بين المعين وغيره، فلا نحكم على معين بكفر؛ لأنا لا نعلم حقيقة حاله وباطن أمره، بل نكل ذلك إلى الله.

ولا نسب الأموات، بل نقول: أَفْضَوا إلى ما قدموا. وليس هذا من الدين الذي أمرنا الله به؛ بل الذي أمرنا به أن نعبد الله وحده ولا نشرك به، ونقاتل من أبى عن ذلك، بعدما ندعوه إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، فإذا أصر وعاند كفرناه وقاتلناه.

قوله: «**نكل حاله إلى الله**»؛ لأننا لا ندري ما الذي مات عليه؛ يجوز أنه تاب ومات على توبة، ويجوز أنه مات على شرك، فلا بد من العلم بهذا، فإذا جهلنا توقفنا، أما إذا عرفنا أنه مات مشركًا وكافرًا معرضًا، فهذا حكمه أنه كافر.

قوله: «**لأنا نفرق بين المعين وغيره**» الإنسان المعين لا يحكم عليه إلا إذا فعل الكفر الصريح الواضح، ثم أقيمت عليه الحجة، وأزيلت عنه الشبهة، هنا يحكم بكفره، وقبل ذلك لا يحكم عليه، ولكن هذا في الأمور التي فيها خطأ، أما الأمور الواضحة مثل العبادة، ومثل التعدي بالظلم على قتل الناس ونهب الأموال، فهذا لا عذر لأحد فيه.

قوله: «**ولا نسب الأموات**» لأن هذا اتباع لأمر الرسول ﷺ، وليس لأنهم لا يستحقون السب، بل لأن النبي ﷺ قال: «**لا تسبوا الأموات**»، وإن كانوا مشركين، وإن كانوا كفارًا، «**لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء**»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٢).

فينبغي للطالب أن يفهم الفرق بين المُعيَّن وغيره، فنكفر من دان بغير الإسلام جملةً، ولا نحكم على مُعَيَّنٍ بالنار، ونلعن الظالمين جملةً، ولا نخصّ معينًا بلعنه.

كما قد ورد في الأحاديث من لعن السارق وشارب الخمر؛ فنلعن من لعنه رسول الله ﷺ جملةً، ....

هذه علة المنع؛ لأن الذي يسب والد الإنسان أو قريبه، وإن كان كافرًا، يكون فيه أذًى له، فنهى عن ذلك؛ لئلا يؤذي الحي، إلا إذا كان من أهل النار، فالسب أقل من النار، وفي هذا يقول الله جل وعلا: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [المجادلة: ٨]؛ يعني: تكفيهم جهنم عن كل شيء؛ عن سب، وعن تكفير وغيره.

قوله: «**فينبغي للطالب أن يفهم الفرق بين المعيّن**» إذاً الحكم على المعين من المسلمين من أهل القبلة أنه ليس كافرًا، لا كما قد يفهمه بعض الناس، أن المعين مطلق؛ أي معين، ولهذا ينص العلماء في العقائد: ولا يكفر أحد من أهل القبلة بعينه، ولا نشهد له بالجنة بعينه، إلا لمن شهد الله له، أو شهد له رسول الله ﷺ.

أما أهل الكفر فلا يدخلون في هذا، وأهل القبلة هم الذين يصلون ويزكون ظاهرًا، وإن كانت بواطنهم غير معلومة، فلا يحكم عليه بالكفر، ولا يحكم عليه بأنه في الجنة بعينه.

وقوله: «**كما قد ورد في الأحاديث من لعن السارق، وشارب الخمر**» ولا يلعن شارب الخمر بعينه، كان أحد الصحابة ـ اسمه عبد الله بن حمار ـ يشرب الخمر، ويؤتى به إلى الرسول ﷺ فيقيم عليه الحد، فتكرر ذلك منه، فلما جيء به بعد أن تكرر شرب الخمر منه، قال رجل: لعنه الله؛ ما أكثر ما يؤتى به! فلما سمعه الرسول ﷺ قال: «**لا تلعنوه؛**

ولا نخصُّ شخصًا بِلَعْنِه، يبين ذلك أن رسول الله ﷺ لعن شارب الخمر جملةً، ولما جلد رجلًا قد شَرِب الخمر، قال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ! فقال النبي ﷺ: «**لا تلعنوه؛ فوالله ما علمتُ إلا أنه يحب الله ورسوله**»[1].

فوالله ما علمتُ إلا أنه يحب الله ورسوله»، هذا بعينه، وأخبر أنه يحب الله ويحب رسوله ﷺ.

فهل يكون هذا دليلًا على كل مسلم مستهتر؟!

الجواب: لا يكون دليلًا، ولكن معنى: لعنه الله، اللعن هو الطرد من رحمة الله، وهذا إما أن يقوله الإنسان دعاءً أو خبرًا؛ فإن كان دعاءً فهذا إعانة للشيطان عليه، وإن كان خبرًا فهو أخطر بكثير؛ فالخبر عن الله جل وعلا لا يجوز إلا بدليل. فلا يجوز لا هذا، ولا هذا، ولكن أحدهما أشد من الآخر.

وجملة: «**غير المعين**» مثل قول النبي ﷺ: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**»[2]، هذا معنى غير المعين؛ فكل من كان بهذا يدخل تحت اللعنة، ولكن لو جاء واحد بعينه فلا يجوز أن يلعن، سواء عصر، أو شرب، أو حمل، أو غير ذلك.



---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٥٧١٦)، وأبو داود (٣٦٧٤).

فصل

وأما قوله: «ومنها: أن كثيرًا من العلماء الكبار فعلوا هذا الأمر، وفعلت بحضرتهم ولم ينكروا.

ومن ذلك تتابعهم على بناء القباب على القبور، واتخاذها أعيادًا في الغالب؛ فلكلِّ شيخٍ يومٌ معروف، في شهر معلوم، يُؤتى إليه من النواحي، وقد يحضر بعض العلماء فلا ينكر».

قوله: «**أن كثيرًا من العلماء الكبار فعلوا هذه الأمور**» هذا هو الاستدلال بالعمومات، يقول: إنه يوجد في بلاد الإسلام قباب، وقبور تعبد، وفيها علماء ما أنكروها!

وهذه مجازفة، وما يدريه أنهم ما أنكروها، فالعلماء ينكرون هذه الأشياء ويبينون أنها باطلة، ولكن لا ينظر إليهم؛ لأنه إذا عرف هذا الشيء في البلد، وتتابع عليه الناس، ما ينظرون إلى ما يقوله العلماء، ولا سيما إذا كانوا يعرفون القائل وكان معهم وعندهم، والغالب أنه لا يطاع.

ثم لو قُدِّر أن عندهم علماء ولم يتكلموا، فليس هذا دليلًا على أن عبادة القبور جائزة؛ لأن أمرها واضح.

ثم إن دعوى سكوتهم غير صحيح، فلا يزال العلماء يحذرون من عبادة القبور، ومن بناء القباب على القبور وتعظيمها، بل كل بناء على القبر، بل رفع القبور عن الأوضاع التي عليها السنة كانوا ينكرونها. فهذا

فالجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن يقال: قد افترض الله على العلماء طاعة رسوله ﷺ، وأخبر أن من أطاعه فقد أطاع الله؛ فقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

فإذا اختلف الناس في شيء من أمور الدين: هل هو واجب أو محرم أو جائز، وجب رد ما وقع فيه الاختلاف إلى الله والرسول،.

ويجب على المؤمن إذا دعي إلى ذلك أن يقول: سمعًا وطاعةً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].

فنحن نحاكم من نازعنا في هذه المسألة وغيرها من المسائل إلى الله والرسول، لا إلى أقوال الرجال وآرائهم.

فنقول لمن أجاز بناء القباب على القبور بالجص والآجر، وأسرجها، وفرشها بالرخام، وعلق عليها قناديل الفضة وبيض النعام، وكساها كما يكسى بيت الله الحرام: هل أمر رسول الله ﷺ

كلامه غير صحيح.

وقوله: «**فلكل شيخ يوم معروف**»، الشيخ قد يُبنى على قبره بدون إذنه، وبدون إرادته، إذا دفنوه بنوا على قبره، فهذه أمورٌ وقعت بكثرة، وأحيانًا تكون بعد موته بوقت طويل.

بهذا وحث عليه؟ أم نهى عنه وأمر بإزالة ما وضع من ذلك عليه؟ فما أمرنا به ائتمرنا، وسنته: هي الحاكمة بيننا وبين خصومنا في محل النزاع.

فنقول: قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهَيَّاج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: ألا أبْعَثُك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته.

حديث علي ﷺ من الأدلة على منع البناء على القبور، فالرسول ﷺ كان يبعث البعوث لطمس الصور وتسوية القبور؛ وذلك أن هذين الأمرين من أشد ما يدعو إلى عبادة غير الله جل وعلا، وأصل البلاء والفتنة في بني آدم التصاوير، والافتتان بقبور الصالحين.

هذا أول سبب للشرك الذي وقع في الأرض لبني آدم، ولهذا كما في الحديث: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله؟ ومعنى ذلك أنه يبعثه إلى الأماكن التي فيها قبور مرتفعة، فيسويها بالأرض، حتى يخفيها؛ لأنهم كانوا يعبدونها.

وقوله: «**إلا طمسته**» يدل على أن الصور كانت مخططةً، هذه التي تطمس، أما إذا كانت الصور مجسمةً، فتكسر وتهدم.

فالمقصود أن الرسول ﷺ كان يزيل الأسباب التي قد تؤدي إلى الشرك، فكيف بعد هذا يقال: إنه يجوز أن نعبد القبور؛ لأن العلماء يجيزون ذلك؛ لأنه حتى لو قدر أن أحدنا أجاز هذا فهو ليس بحجة، بل الحجة ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ.

فالاحتجاج بهذا ـ أولًا ـ غير صحيح؛ لأن العلماء ينكرون، ولم يزالوا ينكرون هذه الأشياء، ثانيًا: لو قدر أنها تقع في مكان ليس فيه علماء، كما يقع كثيرًا في القرى، وفي غيرها، وفي الأمصار أيضًا،

وفي صحيحه أيضًا: عن ثمامة بن شفي الهمداني، قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها[(١)].

وفي صحيحه أيضًا: عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه[(٢)].

وفي سنن أبي داود والترمذي، عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها. قال الترمذي: حديث حسن صحيح[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج. رواه الإمام أحمد، وأهل السنن[(٤)].

فنهى رسول الله ﷺ عن البناء عليها، وأمر بهدمه بعدما يبنى، ونهى عن الكتابة عليها، ولعن من أسرجها؛ فنحن نأمر بما أمر به رسول الله ﷺ من تسويتها، وننهى عن البناء عليها، كما نهى عنه رسول الله ﷺ؛ فهو الذي افترض الله علينا طاعته واتباعه.

وأما غيره فيؤخذ من قوله ويترك، كما قال الإمام مالك: كل

لا يكون ترك الإنكار فيها عذرًا لمن يعبدها. هذا ملخص ما ذكره.

ثم يقال: إن الآيات والأحاديث في هذا ظاهرة وواضحة، فليس الإعراض عنها وعدم الاهتمام بها عذرًا في كون الإنسان يفعل ما نهي عنه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٨).
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠).
(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٢).
(٤) أخرجه أحمد (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠).

أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ[١].

وقال الإمام أحمد: «لا تقلد في دينك أحدًا، ما جاء عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه فخذه، ثم التابعين بعدُ فالرجل فيهم مخير»[٢].

وقال أيضًا: «لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكًا، ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذوا من حيث أخذوا»[٣].

والعجب ممن يسمع هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ من النهي عن تعظيم القبور، وعقد القباب عليها بالجص والآجر، وإسراجها، ولعن من أسرجها، ثم يقول: فُعلت هذه الأمور بحضرة العلماء الكبار ولم ينكروا؛ كأنه لم يسمع ما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك!

قال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟![٤]

واستدلاله بقول ابن عباس: «**يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء**»؛ أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟! هذا كان في متعة الحج؛ فالرسول ﷺ أمرهم أن يتمتعوا سواء كانوا مفردين أو قارنين، إن لم يكونوا ساقوا الهدي، فكان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن هذا أمر حتم لا بد منه، فالإنسان حتى لو أحرم بنسك من الأنساك يجب عليه أن يصير متمتعًا.

فاحتجوا عليه بقول أبي بكر وعمر: أن أبا بكر يقول: الأفضل أن

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٩٣).
(٢) مسائل أبي داود (١٧٩٣).
(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٩).
(٤) أخرجه أحمد (٣١٢١)، بلفظ مقارب: «أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ...».

وقال الإمام أحمد: «عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، ويذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]..........

تأتي بالحج مفردًا، في سفرة واحدة، وتأتي بعمرة كذلك مفردة، في سفرة أخرى، ويقولون مثلًا: لو جاء الإنسان بالحج والعمرة معًا، لخلا البيت من الزوار، ومن المعتمرين، والذي ينبغي أنه لا يخلو منهم، فإذا أفردنا بين الحج والعمرة صار هذا أكثر ارتيادًا للبيت، هذا من باب الاجتهاد، وهم فهموا أن هذا الأمر ليس لأجل الحتم، وأنه لا بد منه.

وهذا هو الصحيح: أن أمر الرسول ﷺ، ليس معناه إبطاله للمناسك الأخرى؛ الإفراد والقران، وإنما هو رفق بهم، وقد جاءت أحاديث أيضًا: أن بعض الصحابة سأل الرسول ﷺ: ألنا خاصة أو للناس عامةً؟ جاء فيها اختلاف؛ في بعضها قال: خاصة، وفي الآخر: عامة.

والمقصود أن قول ابن عباس في هذا: يوشك أن تنزل عليكم حجارة؛ يعني يقرب أن تنزل الحجارة عليكم من السماء؛ لأنكم تستحقون؛ حيث عارضتم قول الرسول بقول أبي بكر وعمر، فكيف بالذي يعارض قول الله وقول رسوله بأقوال المجهولين؟! يقول: علماء كبار، من هم العلماء الكبار؟ لم يعين لنا أحدًا؛ مما يدل على الكذب، ولو كان صادقًا، لقال: فلان، وفلان، وفلان، لكن هذه هي طريقتهم؛ يريدون أن يعموا في الأمور التي قد تلتبس على بعض الناس.

وكذلك قول الإمام أحمد في قوله جل وعلا: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني يخالفون عن أمر الرسول ﷺ، وهذا جاء فيمن يكون معه على أمر جامع، ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾، أي: أنهم يذهبون بدون إذنه، فحذرهم أن تصيبهم فتنة.

أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك»(١).

فإذا كان هذا كلام ابن عباس فيمن عارض السنة لقول أبي بكر وعمر، وكلام أحمد فيمن ذهب إلى رأي سفيان؛ فكيف بمن عارض السنة بقول فلان وفلان؟!

وقد روى البيهقي(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أشدَّ ما أتخوف على أمتي ثلاثًا: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناق الرجال»**.

ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا ذلك لم يخف من زلة العالم على غيره، فإذا عرف أنها زلة، لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق العلماء، فإنه اتباع للخطأ على عمد.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يُفْسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلون، وجدال المنافق بالقرآن ـ والقرآن حق ـ، وزلة العالم.

فإذا صحَّ وثبت أن العالم يزل ويخطئ، لم يَجُز لأحد أن يفتي ويدين الله بقول لا يعرف وجهه؛ فكيف إذا عارض بقوله أو فعله قول رسول الله ﷺ أو فعله؟!

ومعنى قول الإمام أحمد: **«أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك»**، يعني: أن الإنسان قد يعاقب بأن يكون مشركًا؛ ولعل قوله هذا أخذه من قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ﴿لَا تَكُونَ﴾؛ أي: لا توجد فتنة؛ فالصحابة مثلوا لهذه الفتنة بالشرك.

وقوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني في الدنيا.

---

(١) الصارم المسلول (ص٥٧).
(٢) في شعب الإيمان (٩٨٢٩).

الوجه الثاني: أن يقال: إذا لم تقنع نفسك ولم يطمئن قلبك بما جاء عن رسول الله ﷺ، وقلت: العلماء أعلم منا بالسنة، وأطوع لله ولرسوله.

فنقول: أعلم الناس بما أمر به رسول الله ﷺ وما نهى عنه: أصحابه ﷺ؛ فهم أعلم الناس بسنته، وأطوعهم لأمره، وهم الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، ورضي عمن اتبعهم بإحسان.

وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي؛ تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة**»(١).

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**خير القرون قرني الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»(٢).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ: أبر هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم كانوا على الصراط المستقيم(٣).

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: يا معشر القراء، استقيموا وخذوا طريق من قبلكم، فوالله لقد سبقتم سبقًا بعيدًا، ولئن أخذتم يمينًا

....

(١) أخرجه أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢).
(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٤).
(٣) ينظر: تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٦٠).

وشمالًا، لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا[١].

فإن احتج أحد علينا بما عليه المتأخرون؛ قلنا: الحجة بما عليه الصحابة والتابعون الذين هم خير القرون، لا بما عليه الخلف، الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ، هل نقل عنهم أنهم عقدوا القباب على القبور وأسرجوها، وخلّقوها وكسوها الحرير؟ أم هذا مما حدث بعدهم من المحدثات، التي هي بدع وضلالات؟

وقوله: **«هل نقل عنهم أنهم عقدوا القباب على القبور وأسرجوها..»** هذا إن سلمنا به أن القباب موجودة في البلاد، والبناء على القبور، وكذلك عبادتها، ولكن هل يكون هذا حجةً؟

نقول: ليس حجةً حتى وإن أقرَّ، فالحجة ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، أما بعدهم فقد حدثت خلافات، وإن كانت هذه حدثت متأخرةً جدًّا.

وكما سبق: لا يلزم أن العلماء أقروها، بل الظاهر أنهم لم يقروها، ولكن إذا أنكروها لم يلزم أن تزال، والإزالة تحتاج إلى قوة، وإلى سلطة، والعلماء في الغالب ليس عندهم السلطة التي يزيلون بها هذا الشرك؛ فلا يستطيعون، ولا سيما إذا انتشرت، وكثر روادها، وصارت كأنها دين، كما يوجد الآن في كثير من البلاد، فوضعها على الحالة التي هي عليها الآن ليس دليلًا على جواز ذلك.

ومن استدل على ذلك فهو ضال؛ لأن النصوص من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى، ولا يستطيع الإنسان أن يحصي النصوص التي تدل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٠١)، وأبو داود في الزهد (٢٦٧).

ومعلوم أن عندهم من قبور الصحابة، الذين ماتوا في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته ما لا يحصى؛ هل بنوا على قبورهم وعظموها، ودعوا عندها، وتمسحوا بها، فضلًا عن أن يسألوها حوائجهم، أو يسألوا الله بأصحابها؟ فمن كان عنده في هذا أثر صحيح أو حسن، فليرشدنا إليه وليدلنا عليه، وأنى له بذلك! فهذه سنة رسول الله ﷺ في القبور وسنة خلفائه الراشدين.

وقد روى خالد بن سنان، عن أبي العالية قال: لما فتحنا تستر، وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب، فدعا له كعبًا، فنسخه بالعربية. فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثلما أقرأ القرآن.

قال خالد: فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم، وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد. قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقةً، فلما كان بالليل دفناه، وساوينا القبور كلها مع الأرض؛ لنعميه عن الناس لا ينبشونه.

فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم، أبرزوا السرير فيمطرون. فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له: «دانيال». فقلت: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة. قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلا شعرات من قفاه،

على بطلانها، فهل مع هذا يقال: إن العلماء أقروها، وهو دليل على جوازها؟! فهذا إعراض عن كتاب الله، وعما جاء به الرسول ﷺ، وقصده بذلك أن يتعلل به، ويلبس به فقط.

إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع[١].

ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار، من تعمية قبره؛ لئلا يفتتن به الناس، ولم يذروه للدعاء عنده والتبرك به، ولو ظفر به هؤلاء المشركون وعلموا حقيقته، لبنوا عليه وعظموه، وزخرفوا قبره، وأسرجوه، وجعلوه وثنًا يعبد.

قوله: «**إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض**» يعني أنه نبي من أنبياء بني إسرائيل، فظفروا به، وقاموا عنده لأجل هذا الشيء.

والشاهد في ذلك: أن الصحابة رضوان الله عليهم أخفوا قبره؛ لما أخذوه حفروا له ثلاثة عشر قبرًا في النهار، فلما كان الليل دفنوه في واحد منها؛ تعميةً على الناس، وقيل: إنهم أجروا عليها نهرًا؛ حتى لا يعرف قبره أحد.

ولهذا كانوا إذا دفنوا في القبر سووه في الأرض؛ حتى لا يفتتن به، وكل هذا اتباعًا لما أرشدهم إليه رسولهم ﷺ، مما يدل على أن البناء على القبور مخالفة، وأنها من وسائل الشرك التي كان ينهى عنها الرسول ﷺ.

قوله: «**ولو ظفر به هؤلاء المشركون وعلموا حقيقته، لبنوا عليه وعظموه**» ولتقاتلوا عليه أشد القتال.

ومن ذلك: أن عمر رضي الله عنه رأى الناس يذهبون إلى شجرة، فقال: ما هذه الشجرة؟ قالوا: هذه الشجرة التي بايع تحتها رسول الله؛ يذهبون للتبرك بها، فأمر بها فقطعت[٢]، وقال: إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم. ولو وجدت في هذه الأزمان، لبذل لها أموال طائلة.

فالمقصود: أن الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون ذلك بإرشاد

---

(١) انظر: البداية والنهاية (٢/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٠٠).

فإنهم قد اتخذوا من القبور أوثانًا، ممن لا يداني هذا ولا يقاربه ـ بل لعله عدو لله ـ وأقاموا لها سدنةً، وجعلوها معابد.

واعتقدوا أن الصلاة عندها والدعاء حولها والتبرك بها فضيلة مخصوصة ليست في المساجد، ولو كان الأمر كما زعموا، بل لو كان مباحًا، لنصب المهاجرون والأنصار هذا القبر علمًا، ولما أخفوه خشية الفتنة به، بل دعوا عنده وبينوه لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من هؤلاء الخلوف، الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وصرفوا لغير الله أجل العبادات.

الرسول ﷺ لهم، واتباعهم له، ويعرفون الحكمة في هذا: أن الناس يفتتنون به، فالعبادة والتبرك يجب أن يكونا لله جل وعلا.

قوله: «**بل لعله عدو لله**» هذا كثير أيضًا؛ قد يكون المقبور المدفون ويظنه الناس الولي فلانًا حمارًا أو كلبًا، يدفنه شيطان من الشياطين، ثم يأتي ويقول: هذا ولي، فيعبد، وفي هذا حكايات كثيرة، وكذلك حكايات في القبور المعظمة التي لا تعلم، فمنها ما ينبش، فإذا بعظام حمار.

ولو قدر أن المدفون الولي الفلاني، فمن الذي سوغ ما يفعله الناس عند قبره؟! هذا كله خلاف الحق، وخلاف الأدلة، وخلاف ما جاء به الرسول ﷺ.

ولكن الفتنة تأتي بمثل هذا كثيرًا، يفتنون ويقولون: أقل شيء يكون هذا وليًا، فنذهب وندعو عنده، فيستجاب لنا، ثم يقودهم الشيطان إلى أن يدعوه ويسألوه، والشيطان متدرج في دعوة الناس إلى الضلال، يعرف كيف يجعلهم يستجيبون له، وكيف يوقعهم في الشرك الذي يكون فيه هلاكهم!

وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لن يُصلح آخِرَ هذه الأمة إلا ما أصلح أولَها. ولكن كلما نقص تمسكهم بسنة نبيهم ﷺ وهديه، وسنة خلفائه الراشدين، تعوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك.

ومن له خبرة بما أمر به رسول الله ﷺ عند زيارة القبور، وما يفعل بها، وما يفعل عندها، وبما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ثم وازن بين هديه ﷺ وهدي أصحابه، وبين ما عليه المتأخرون اليوم، وما يفعلونه عند القبور؛ تبين له التباين والتضاد، وعلم أن بينهما من الفرق أبعد مما بين المشرق والمغرب، كما قيل:

سارت مشرقةً وسرت مغربًا شتان بين مشرق ومغرب

الوجه الثالث: أن يقال: قوله: إن كثيرًا من العلماء فعلوا هذه الأمور، وفعلت بحضرتهم فلم ينكروا، ومن ذلك تتابعهم على بناء القباب على القبور.

فيقال: بل قد نهوا عن ذلك، وصرحوا بكراهته والنهي عنه، وهذه كتبهم بأيدينا مصرحة بما ذكرنا، ونحن نسوق عباراتهم بألفاظها:

قوله: «**بل قد نهوا عن ذلك، وصرحوا بكراهته والنهي عنه**» يريد أن قوله هذا غير صحيح، بل هو خلاف الواقع؛ فالعلماء نهوا وصرحوا بالنهي أشد التصريح، وإذا قدر أنه وقع في مكان ما عدم النهي، فليس دليلًا، ولكن الاستمرار على هذا الشيء هو الذي جعل هذا القائل يقول: إن العلماء لم ينكروا.

وقد وجدت القباب في مكة والمدينة، وفي مصر، وفي سوريا، وفي

فأما كلام الحنابلة؛ فقال في الإقناع: «ويستحب رفع القبر قدر شبر، ويكره فوقه، ويكره البناء عليه، سواء لاصق البناء الأرض أو لا، ولو في ملكه من قبة أو غيرها؛ للنهي عن ذلك.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في «إغاثة اللهفان»: «ويجب هدم القباب التي على القبور، لأنها أسست على معصية الرسول»[1]. انتهى.

كل مكان، كانت موجودةً ولا تزال موجودةً، فليس هذا دليلًا على جواز ذلك؛ لأن الدليل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفعل الصحابة، فإذا قدر أنها لم تنكر، فلا يكون ذلك مسوغًا.

ثم أورد المصنف رحمه الله كلام «**صاحب الإقناع**»، وهو من الكتب المتأخرة، وليس كل ما في الإقناع هو مذهب الإمام أحمد؛ ولهذا قال: يكره.

والمعروف أن المتأخرين إذا أطلقوا الكراهة؛ يكره كذا وكذا، أنهم يقصدون بالكراهة كراهة التنزيه، وهذا خلاف ما دلت عليه النصوص؛ فالكراهة هنا يجب أن تكون كراهة تحريم؛ لأن هذا محرم بالنصوص التي سبق شيء منها؛ فهذا من المخالفات.

قوله: «**ويجب هدم القباب**» فإذا كان يجب فالذي يكون ضد الوجوب هو التحريم، فيتبين أن البناء على القبور ورفعها محرم، وليس مكروهًا، كما قال صاحب الإقناع، إلا أن تُحمل الكراهة على التحريم، إحسان ظن بالعلماء، ولكن هذه طريقتهم، وهذا اصطلاحهم: إذا أطلقوا الكراهة قصدوا بها كراهة التنـزيه.

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢١٠).

وهو في المُسَبَّلة أشد كراهةً. قال الشيخ: هو غاصب. وقال أبو حفص: تحرم الحجرة بل تهدم، وهو الصواب». انتهى كلامه في الإقناع[١].

وهذا الذي ذكره، ذكره غير واحد من أئمة الحنابلة، فلا حاجة إلى الإطالة بنقل عباراتهم.

وأما كلام الشافعية؛ فقال الأذرعي رحمه الله تعالى في «قوت المحتاج إلى شرح المنهاج» عند قول المؤلف رحمه الله تعالى: «ويكره تجصيص القبر، والبناء والكتابة عليه؛ ثبت في صحيح مسلم النهي عن التجصيص والبناء.

وفي الترمذي وغيره: النهي عن الكتابة. وعبارة الحلوانية: ممنوعًا منهما. وعبارة القاضي ابن كج: ولا يجوز أن تجصص القبور، ولا أن يبنى عليها قباب، ولا غير قباب، والوصية بها باطلة.

وقال الحضرمي في شرح المهذب: وقد يقولون ـ يعني الأصحاب ـ: لا تبنى القبور، وكأنهم يريدون: لا تبنى القبور في نفسها بآجر، والبناء قبل، فالمفهوم من كلامهم: أن هذا كالتجصيص، فيكره، ولا يحرم، إلا أن يريد في المقبرة المسبلة، فيحرم.

المقصود بـ«**المسبلة**» الموقوفة، كيف يكون البناء عليها أشد كراهةً؟! كله سواء؛ لأن المسألة واحدة، ولكن ذلك تصرف في وقف لا يجوز له التصرف فيه، فيكون فيه مخالفة أكثر؛ لأن فيها مخالفةً لما قصده الموقف.

---

(١) الإقناع (١/ ٢٣٣).

قلت: وينبغي تحريمه في المسبلة مطلقًا وإن لم يضيق، لأنه قد أبدى بالجص وإحكام البناء، فيمنع من الدفن هناك بعد البلى، ولا يبعد الجزم بالتحريم في ملكه وغيره على من علم النهي عنه، بل هو القياس الحق.

قوله: ولو بني في مقبرة مسبلة هدم؛ أي: البناء على القبر فيها. وعلى الفرق في التحريم بين ملكه وملك غيره جرى كثيرون، منهم القاضيان الحسين، والماوردي في موضع آخر؛ فقال: يكره البناء على القبور، كالقباب والبيوت، وإن كان في غير ملكه، لم يجز؛ للنهي عن ذلك والتضييق.

قال الشافعي رضي الله عنه: ورأيت الولاة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى منها، ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم. انتهى.

وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية العظيمة، وإنفاق الأموال الكثيرة عليها؛ فلا ريب في تحريمه. والعجب كل العجب: ممن يلزم ذلك الورثة من حكام العصر، ويعمل بالوصية بذلك، مع قول الأصحاب: لا تنفذ الوصية بالتابوت؛ حيث لا حاجة إليه. ومن جوز البناء في الملك صرح بالكراهة؛ فكيف تنفذ الوصية على المكروه؟! انتهى كلام الأذرعي رحمه الله.

فصرَّح بأن البناء مكروه، وساق عبارات الأصحاب، وهل الكراهة كراهة تحريم أم لا؟ أم يفرق بين المسبلة وغيرها؟ واختار

قوله: «**مطلقًا**» يعني المسبلة وغيرها، وقوله: «**وإن لم يضيق**» يعني المقبرة.

التحريم مطلقًا في ملكه وغيره، على من علم النهي، وقال: بل هو القياس الحق.

وأما كلام المالكية؛ فقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح مسلم، لما ذكر قوله ﷺ: «**ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»(١): «ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها، وأن تكون لاطيةً بالأرض، وقد قال به بعض أهل العلم، وذهب الجمهور: إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته ليس هو التسنيم، ولا ما يعرف به القبر كي يحترم، إنما هو الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله، ....

قوله: «**يعرف به القبر**» أي أنه يوضع على القبر شيء حتى يعرف أنه قبر؛ لئلا يمتهن، ويوطأ، ويجلس عليه؛ لأنه جاء النهي عن ذلك، وجاء النهي أيضًا أن يضاف إليه تراب من غير ترابه؛ يعني يوضع عليه التراب الذي أخرج منه فقط.

ومعلوم أن التراب يكون فيه زيادة؛ لأنه يجعل اللحد ثم يوضع اللبن، فيمنع اللبن مسافةً من القبر أن يرجع التراب إليها، وهذا الزائد يجعلونه مرتفعًا قليلًا، والتسنيم غير الارتفاع؛ التسنيم أن يجعل في وسطه شيء مرتفع قليلًا شبه الجمل.

فالمقصود أنه لا يجوز أنه يضاف إليه تراب غير ترابه؛ حتى لا يرتفع، أما كونه لا يكون مساويًا للأرض تمامًا، فالسبب في هذا حتى لا يمتهن ويوطأ، لكن ظاهر الأحاديث التي أمرت أن يسوى بالأرض؛ مثل قول علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله؟ ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته؛ يعني: سويته بالأرض، وكذلك ما فعله الصحابة في قبر دانيال،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

فإنها كانت تعلي عليها، وتبني فوقها؛ تفخيمًا لها وتعظيمًا.

وأما تسنيمها، فذلك صفة قبر رسول الله ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر، على ما ذكر في الموطأ. وقد جاء عن عمر أنه هدمها، وقال: ينبغي أن تسوى تسوية تسنيم. وهذا معنى قول الشافعي: تسطح القبور، ولا تبنى ولا ترفع، وتكون على وجه الأرض. وتسنيمها: اختاره أكثر العلماء، وجملة أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشافعي. قلت: والذي صار إليه عمر أولى؛ فإنه جمع بين التسوية والتسنيم.

وقوله: نهى أن يجصص القبر، ويبنى عليه. التجصيص والتقصيص، هو: البناء بالجص، وبظاهر هذا الحديث، قال مالك: وكره البناء والجص على القبور، وقد أجازه غيره، وهذا الحديث حجة عليه. ووجه النهي عن البناء والتجصيص في القبور: أن ذلك مباهاة، واستعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبه بمن كان يعبد القبور، ويعظمها. وباعتبار هذه المعاني، وبظاهر هذا النص: ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قال به بعض أهل العلم». انتهى كلام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقبر غيره، كانوا يسوونه بالأرض؛ لأنهم يخافون أن يعرف، فيبنى عليه ويقصد.

فالفتنة في ذلك معروفة، وواضحة جدًا، وإنما هذا من باب الجواز فقط؛ أنه يجوز أن يرتفع قليلًا إذا كان يخاف أن يوطأ.

---

(١) المفهم (٢/ ٦٢٥ _ ٦٢٦).

وقال الشيخ سالم السنهوري في كتابه «تيسير الملك الجليل شرح مختصر خليل»: «قال بعض: لا شك أن «المعلاة» و«الشبكية» من مقابر المسلمين المسبلة، المرصدة لدفن الموتى بمكة المشرفة، وأما البناء بهما لا يجوز، ويجب هدمه؛ يدل له قول الشافعي: رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها.

قال في المدخل: وقد جعل عمر ﷺ «القرافة» بمصر لدفن موتى المسلمين، واستمر الأمر على ذلك، وأن البناء بها ممنوع، وأن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء في زمانه في هدم ما بها من البناء، فاتفقوا على لسان واحد: يجب على ولي الأمر هدمه، وأن يكلف أصحابه رمي ترابها في «الكمارة»، ولم يختلف في ذلك أحد منهم، ثم إن الملك الظاهر سافر إلى الشام، فلم يرجع. انتهى. قال بعض: ولم أعلم أحدًا من المالكية أباح البناء حول القبور في مقابر المسلمين، سواء كان الميت صالحًا أو عالمًا، أو شريفًا أو سلطانًا، أو غير ذلك.

وفي جواب ابن رشد عن سؤال القاضي له عن ذلك: أما ما بني في مقبرة المسلمين ووقف، فإن وقفه باطل، وأنقاضه باقية على ملك ربها إن كان حيًا أو كان له ورثة، ويؤمر هو ووارثه بنقلها عن مقابر المسلمين. وإن لم يكن له وارث، استأجر القاضي على نقلها منها، وصرف الباقي في مصارف بيت المال.

ولا يؤخذ جواز البناء على القبور من قول الحاكم في **مستدركه** ـ عقب تصحيحه الأحاديث ـ: النهي عن البناء على القبر والكتب عليه

....

ليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين شرقًا وغربًا مكتوب على قبورهم، وأخذه الخلف عن السلف[1]، فيكون إجماعًا، مستندًا إلى حديث آخر؛ كخبر: «**لا تجتمعُ أمتي على ضلالة**»[2].

ولا من قول ابن قداح في مسائله: لا يجوز البناء على القبر، وهل يكتب عليه أو لا؟ لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء، ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخير، فخفيف؛ لأن كلام الحاكم وابن قداح خاص بالكتابة، لا يتعداها إلى البناء.

وقال ابن رشد: كَرِه مالك البناء على القبر[3]، وجعل البلاطة المكتوبة، وهي من بدع أهل الطَّوْل، وأحدثوه إرادةَ الفخر والمباهاة

قوله: «**لم يرد في ذلك عن السلف الصالح شيء**» يعني لم يأت عن السلف الصالح شيء في الكتابة، بل قد جاء النهي الصريح الواضح، وهذه المغالطات التي تقول: لم يأت شيء، لا يجوز أن نسلم لها، بل العكس هو الصحيح.

قوله: «**رجل من أهل الخير**» ما الذي يخص أهل الخير بجواز الكتابة على قبره، بل القبور كلها سواء، والناس متساوون فيها، فلا مفاخرة في ذلك. وتخصيص أهل الخير بالكتابة على قبورهم ورفعها من الأمور العجيبة، وهي أقرب للافتتان بصاحب القبر.

قوله: «**كره مالك البناء على القبر**» الذي ينبغي أن نعرفه: أن الاصطلاح عند السلف؛ مالك وطائفته والذين بعده، إذا أطلقت الكراهة فقصدهم التحريم، ويكره؛ يعني يحرم، وهذه لغة القرآن، وإنما حدث تقسيم الكراهة فيما بعد عند المتأخرين؛ جعلوها كراهة تنزيه، وكراهة تحريم.

---

(١) المستدرك (١/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٢٤).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ٢٢٠).

والسُّمعة وهو مما لا اختلاف فيه. انتهى كلام السنهوري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما كلام الحنفية؛ فقال الزيلعي في شرحه على الكنز ـ عند قول الماتن: «ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص» ـ: «لما روى البخاري عن سفيان التمار: أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنمًا.

وقال إبراهيم النخعي: أخبرني بعض من رأى قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنمةً، وسنم محمد ابن الحنفية قبر ابن عباس. ويسنم قدر شبر، وقيل: قدر أربع أصابع. ولا بأس برش الماء عليه؛ حفظًا لترابه عن الاندراس. وعن أبي يوسف أنه كرهه، لأنه يجري مجرى التطيين، ويكره أن يبنى على القبر»[١].

وفي الخلاصة: ولا يجصص القبر ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء.

وذكر أيضًا قاضي خان في فتاويه: أنه لا يجصص القبر ولا يبنى عليه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التجصيص والتقصيص، وعن البناء فوق القبر، قالوا: أراد بالبناء السفط الذي يجعل في ديارنا.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها. وروى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وعمر ناشزةً من الأرض، وعليها فلق أبيض من مدر[٢].

....

(١) تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦).

(٢) فتح القدير (٢/ ١٤٠).

فتأمل كلام الحنفية في ذكر كراهة البناء على القبور، والمراد بالكراهة كراهة التحريم، التي هي في مقابلة ترك الواجب. وقد ذكروا من قواعدهم: أن الكراهة حيث أطلقت فالمراد منها التحريم. وممن نبه على ذلك: ابن نجيم في البحر وغيره؛ حيث قال: وأفاد صحة إطلاق الحرمة على المكروه تحريمًا(١).

وتأمل كلام الزيلعي، وما ذكره من الخلاف بين الأصحاب: هل يسنم قدر شبر، أو قدر أربع أصابع؟ وذكر عن أبي يوسف أنه كره رش القبر بالماء، لأنه يجري مجرى التطيين. وهل هذا منهم ـ رحمهم الله ـ إلا اتباع ما عليه السلف الصالح من ترك تعظيم القبور، التي هي من أعظم الوسائل إلى الشرك.

فتأمل ـ رحمك الله ـ كلام العلماء من أهل المذاهب الذين نقلنا عنهم، والموجود في كلام غيرهم يوافق ذلك ولا يخالفه، وكلامهم صريح في النهي عن البناء على القبور.

لكن هل هو تحريم أو تنزيه؟ اختلفوا في ذلك، فبعضهم قال: هو حرام مطلقًا ـ اتباعًا للنص ـ، ولم يفرق بين ملكه وغيره. وبعضهم صرح بالنهي مطلقًا اتباعًا للنص، وجعل التحريم في البناء في المقبرة المسبلة.

قوله: «**كراهة البناء على القبور**» إذا أطلقت الكراهة عند المتقدمين يقصد بها التحريم، وعند المتأخرين خصوصًا الحنابلة يقصد بها كراهة التنزيه. والاصطلاح يختلف باختلاف كل طائفة.

قوله: «**من قواعدهم**» أي من قواعد الأحناف.

قوله: «**المقبرة المُسَبَّلة**» قلنا: لا فرق بين المسبلة وغير المسبلة؛ لأن

---

(١) درر الحكام (١/ ١٤٠).

والقول بتحريمه في المسبلة هو قول الأئمة الأربعة.

وهذا صريح في إبطال ما ذكره القائل: أن العلماء لم ينكروا ذلك، فإذا كانوا مصرحين بالنهي عن ذلك في كتب أصحاب الأئمة الأربعة، فكيف يقال: لم ينهوا عن ذلك بل أقروهم، وقد صرحوا بتحريمه، ووجوب هدمه إذا بني في مقابر المسلمين؟! ومع هذا فقد ضيقت المقابر بالقباب، في كل مصر من الأمصار، مع وجود النهي والإنكار.

فظهر لك بهذا وتبين أنه ليس بناء هذه القباب وتعظيمها وإسراجها بأمر من العلماء، ولا رضًا منهم بذلك، بل هو بأمر الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وشربوا الخمور والمسكرات، وأعرضوا عن سماع الآيات، وأقبلوا على سماع الأبيات، فهل يقول أحد: إن هؤلاء الذين تركوا المأمور، وارتكبوا كل محظور، قد أقرهم العلماء على ذلك، ورضوا به، ولم ينكروه؟!

العلة واحدة، وهي الخوف من الافتتان بالقبور، فهذه هي التي كان الرسول ﷺ يبعث البعوث لتسويتها، فكيف يفرقون بين المقبرة المسبلة وغيرها: إذا كانت مسبلةً يحرم، وإذا كانت غير مسبلة لا يحرم؟! تفريق عجيب، ولكن هم ينظرون إلى اعتبار الوقفية فقط.

فالمقصود أن الواجب العمل بالنص، وليس بقول الواقف، أو أن هذه وقف، وهذه غير وقف، فإذا جاء أمر الشارع لا يجوز أن يكون لأحد معه كلام، ثم إذا عرفنا العلة فالحكم يدور معها، كما يقول العلماء، والعلة من تسوية القبر الخوف من الفتنة، والخوف من الفتنة موجود، سواء كانت المقبرة مسبلةً أو غير مسبلة.

وهذا القائل الذي زعم أن بناء القباب جائز، لأن العلماء لم ينكروه، يقال له: هل وجد في زمانهم من ترك الصلاة، ولا يؤدي الزكاة، ويشرب الخمور، ويجاهر بالفجور؟

فإن قال: لم يوجد، فهذا مكابرة، كمن ينكر الشمس بالهاجرة. وإن قال: بل وجدت في سائر الأقطار، وكثر في جميع الأعصار والأمصار، فيقال: هل أجازه العلماء ورضوا به؟ فإن كان وجود القباب يدل على رضاهم بها، فهذا مثله.

وكيف يقال: إن العلماء بذلك راضون، وله فاعلون؟!

وهذه كتبهم مشحونة بالنهي عن ذلك وتحريمه، ويوجبون هدمه في المقابر المسبلة.

وهذه المقابر المُسَبَّلة مشحونة بالقباب في الحرمين ومصر والشام واليمن والعراق وبلاد العجم، وكتبهم تنهى عن ذلك وتحرمه، وتوجب هدمه، ولا يقول: إن العلماء لم ينكروه، إلا من قصر في العلم باعه، وقل نظره واطلاعه، هذا مع أنا نقول كما قال ﷺ:

قوله: «**وهذه المقابر المُسَبَّلة مشحونة بالقباب في الحرمين..**» وهذا في وقته، أما الآن فالحمد لله ليس في مكة أو المدينة قباب، وقد أزيلت، وإن كان الآن هناك طوائف يطالبون بإعادتها؛ لأنهم من عباد القباب، وعباد القبور، وهؤلاء لا يخلو منهم وقت.

ومعروف الآن في البلاد الأخرى كثرة القباب، وكثرة تعظيم القبور، وقد تكون القبور في المساجد؛ يبنون عليها المساجد تعظيمًا لها، وقد يوضع عليها ستائر، ويوضع فيها طيب، وأشياء صريحة جدًا في الدعوة إليها، والتبرك بها، وعبادتها؛ ولهذا عبدت، ولا تزال تعبد.

ومن الأمور المشهورة جدًا ما يحدث في طنطا ـ مدينة من مدن مصر ـ

«خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(١).

فلو قُدِّر أن المتأخرين فعلوا ذلك وحضروه، وأقرّوه ولم ينكروه، لم يكن قولُهم ولا فعلُهم حُجَّةً، بل لله الحُجَّة البالغة، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ؛ فما وافق هديه فهو مقبول، وما خالفه فهو مردود، كما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**(٢)، وكل قول يخالف سنته، فهو مردود على قائله.

وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله: «إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ، فاضربوا بقولي الحائط»(٣).

فيها قبر أحمد البدوي، حتى إنهم يقولون: إن مولده يأتي إليه ملايين الناس، وتراق عنده الدماء، وتهدر الأموال، وأشياء عجيبة يفعلونها، مع أن هذا الرجل ـ كما قال السخاوي رحمه الله ـ ما عرف إلا بأنه جاسوس للدولة الفاطمية، وذكر أنه بال في المسجد، وخرج بلا صلاة(٤).

ومن العجب أيضًا: أن الحسين له أربعة قبور في أربعة أماكن متباعدة، كل مكان يقال: هذا قبر الحسين، وكذلك عبد القادر الجيلاني يوجد أيضًا مزارات كثيرة، ومن المعروف أن قبره في العراق، لكن يوجد له هياكل في أماكن أخرى؛ يضعون هيكلًا بصفة التابوت الذي هو على القبر، ثم يقولون: هذا قبر فلان، ويعظمونه.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٣) تاريخ الإسلام (٥/ ١٤٦).
(٤) انظر: الضوء اللامع (٩/ ١٥٠).

وقال أيضًا: «أجمع الناس أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد».

وصح عنه أنه قال: «إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثًا ولم آخذ به، فاعلموا أن عقلي قد ذهب»(١).

وصح عنه أنه قال: «لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ». وهذا وإن كان لسان الشافعي، فهو لسان الجماعة كلهم.

وأبلغ من هذا كله قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فهذا دليل

فالفتنة في هذا ظاهرة جدًّا عند كثير من الناس، ويوجد طوائف كبيرة إلى الآن تعبد القبور.

قوله: «**لسان الجماعة**» أي أن هذا هو قول الأئمة كلهم، بل قول كل من يؤمن بالله ويخافه، فلا كلام لأحد مع رسول الله ﷺ، ولا مع كلام الله جل وعلا؛ فإذا تبين الحق وجب أن يتبع، وإن خالفه من خالفه؛ لأن المخالف إذا كان من أهل العلم لا يكون قاصدًا للمخالفة، ولكنه قد يكون خفي عليه الدليل، فقال بخلافه.

ومثل هذا أمور ظاهرة ما تخفى على أهل العلم؛ يعني النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، وتعظيمها، فهذه أمور مشهورة وواضحة، والأدلة عليها كثيرة؛ من حديث رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة الذين فهموا عنه، وكذلك فعل العلماء الذين يعملون بالعلم.

قوله: ﴿إِن كُنتُمۡ﴾ «إن» شرطية، أي: إذا لم يعمل الشرط ينتفي الإيمان، يقول: إذا لم يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، يقتضي ذلك أن الإيمان غير موجود.

---

(١) المدخل إلى السنن للبيهقي (ص٢٠٥).

على أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله؛ أصوله وفروعه، إلى الله ورسوله، لا إلى غير الله ورسوله.

فمن أحال في الرد على غيرهما، لقول فلان أو نص كتابه، أو عمل فلان وطريقة أصحابه؛ فقد ضاد الله في أمره، فلا يدخل العبد في الإيمان حتى يرد ما تنازع فيه المتنازعون إلى الله ورسوله، ولهذا قال: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾، وهذا شرط ينتفي المشروط بانتفائه.

فدل على أن من حكم غير الله ورسوله في موارد النزاع، كان خارجًا عن مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر.

وقد اتفق السلف والخلف على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد وفاته؛ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] أي: هذا الرد الذي أمرتكم به؛ من طاعتي وطاعة رسولي وأولي الأمر، ورد ما تنازعتم فيه إلى الله والرسول؛ خير لكم في معاشكم ومعادكم، وهو سعادتكم في الدارين، فهو خير لكم وأحسن عاقبةً، فدل على أن طاعة الله ورسوله، وتحكيم الله ورسوله؛ هو سبب السعادة عاجلًا وآجلًا.

وهذه قاعدة عظيمة مهمة، يحتاج إليها كل أحد، وطالب العلم إليها أحوج؛ فإنه في غالب الأحوال يرى نصوص أهل مذهبه قد خالفت نصوص غيرهم من أهل المذاهب، فلا ينبغي له أن يهجم على كتب المذاهب، ويأخذ بعزائمها ورخصها، بل الواجب عليه أن يطلب ما جاء في تلك المسائل عن الله ورسوله، ويعرض نصوص

....

مذهبه ونصوص غيرهم من أهل المذاهب، على ما جاء عن الله ورسوله؛ فما وافقها قبله، وما خالفها رده على قائله، كائنًا من كان، فيجعل ما جاء عن الله ورسوله هو المعيار، ويدور معه حيث دار.

وكثير من الناس أو أكثرهم نكس هذا الحكم على رأسه، وجعلوا الحكم للكتب التي صنفها المتأخرون ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٥٣﴾ [المؤمنون: ٥٣]، بل صرح بعضهم في مصنفاته بأنه يجب على العامي أن يتمذهب بمذهب، يأخذ بعزائمه ورخصه، وإن خالف نص الكتاب أو السنة. وهذا من أعظم حيل الشيطان، وحبائله التي صاد بها كثيرًا ممن ينتسب إلى العلم والدين، فنبذوا كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، وأقبلوا على الكتب التي صنفها متأخروهم، وقالوا: هم أعلم منا. ثم لم يكتفوا بها، ولم يعملوا بما فيها، بل إن وافق ما فيها أهواءهم قبلوه، وعملوا به، وقالوا: نص عليه في الكتاب الفلاني، وإن خالف ما فيها أهواءهم لم يعبؤوا بها، ولم يحتجوا بها، بل ربما جعلوا حجتهم ما فعله إخوان الشياطين؛ من الرعايا والسلاطين، الذين بنوا القباب على القبور، وارتكبوا كل محظور؛ فزخرفوا القبور بالبناء، وكسوها كما يكسى البيت الحرام، وفعلوا عندها ما يفعله عباد الأصنام، حتى آل الأمر إلى أن صار فعلهم هذا حجةً تعارض بها النصوص.

فيقول قائلهم: هذا موجود في كل عصر ومصر من غير نكير، فيكون إجماعًا. هذا مع علمه بما نص عليه الفقهاء من النهي عن

. . . .

ذلك وتحريمه، خصوصًا البناء في المقابر المسبلة؛ فإنهم اتفقوا على تحريم البناء فيها.

ثم لا يخفى ما في الحرمين الشريفين من القباب المبنية في المعلاة، والبقيع، ومقابر مصر، كالقرافة وغيرها، ومقابر الشام وغيرها؛ فهلا أنكر المتأخرون ما نهى عنه علماؤهم وحرموه؟ بل أعرضوا عن ذلك كأنهم لم يسمعوه!

بل أعرضوا عن كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، وغلبت عليهم العادة التي نشؤوا عليها، ووجدوا أهلهم عليها، واحتجوا بالحجة القرشية ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، والحجة الفرعونية ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۝٥١﴾ [طه: ٥١] وقبلهم إبراهيم، لما قال لهم عليه السلام: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ۝٧٢ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ۝٧٣ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ۝٧٤﴾ [الشعراء: ٧٢ - ٧٤].

والمشركون في هذا الزمان يسلكون سبيلهم حذو القذة بالقذة؛ لما أنكرنا عليهم الشرك بالله، وتعظيم القبور والبناء عليها، وإسراجها ودعاءها، والدعاء عندها، ولم يكن لهم حجة يحتجون بها إلا هذه الحجج التي حكى الله عن المشركين؛ من قريش ومن قبلهم.

فيقولون: هذا قد وجد من ستمائة سنة فلم ينكر، هذا عمل الناس في القديم والحديث، هذا فلان قد نص على هذا في منسكه، هذا صاحب البردة قد ذكره في بردته، هذا فلان حضره فلم ينكره. وهذه الشبهة هي التي ملأت قلوبهم، وأخذت أسماعهم وأبصارهم،

. . . .

فلم يلتفتوا إلى غيرها.

فإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، رأيتهم يصدون وهم مستكبرون.

ليست هذه في الواقع خاصةً بهؤلاء المتأخرين؛ فهذه حجة قديمة من أول ما ذكر الله جل وعلا عن الأمم؛ كقوم نوح، وقوم هود، وصالح وغيرهم، كلهم سلكوا هذا، فهي مثلما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: حجة شيطانية تتوارث، ولن تزال بهذه.

يعني الناس يحتجون بمن سلف، ويحتجون بالكبراء من آبائهم وأجدادهم، وهذا معناه: أن الإنسان يألف الشيء فلا يريد أن يتركه، فيتعلل بهذه العلة، وإلا فليس فعل الناس حجةً، بل الحجة ما جاء به الرسل، ولا سيما ما جاء به خاتمهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

فالواجب على العبد أن يخلص نفسه، وأن يعلم أنه مسؤول أمام الله جل وعلا، وأنه مكلف بعبادة الله جل وعلا وحده، وأن التعلل بالأمور التي قد يكون غير مقتنع بها، أنها لا تجزئ ولا تفيد.

فكثير من الناس يتعلل وهو غير مقتنع؛ يعلم في قرارة نفسه أنه خاطئ، ومع ذلك يفعل ذلك إما لأجل الظهور، أو لأن له غرضًا ومنفعةً تأتيه من أمور الدنيا، والتعللات والصوارف عن الحق كثيرة، والشيطان حريص على هذا.

ولكن الواجب على العبد أن يعلم أن مصيره إلى الله، وأنه سوف يسأل عن عبادته، ويسأل عن سلوكه وعمله؛ فليتق الله جل وعلا، وليعمل كل ما يستطيع لتخليص نفسه من عذاب الله، والتوفيق بيد الله جل وعلا، من هداه الله ووفقه فهو المهتدي، ولا يستطيع العبد أن يهدي أحدًا وقد أضله الله.

وغاية ما يحتج به أحدهم، إذا قيل له: انزل، وأُلجِئَ إلى المحاجة والمناظرة، أن يقول: القرآن لا يفسره إلا الصحابة، كان ابن عباس لا يفسره إلا في الصحراء؛ مخافة أن ينزل عليه العذاب.

فإذا قيل له: بيننا وبينكم تفاسير السلف، كابن عباس، قال: لسنا أهلًا لذلك، بل فرضنا التقليد، ومشايخنا أعلم منا بكتاب الله؛ فلو كان هذا شركًا لما ذكروه في مناسكهم وأشعارهم. ثم ينشد من الأشعار ما تقشعر منه الجلود؛ لما فيها من الشرك بالواحد المعبود، ويقول: هذا كلام العالم الفلاني في قصيدته، وشرحها فلان وفلان، وتداولها العلماء فلم ينكروا ذلك.

وهذه الشبهة هي التي قامت بقلوبهم، وتوارثوها عن آبائهم؛ فهم لا يصغون إلا إليها، ولا يعولون إلا عليها، كأنهم لم يسمعوا بكتاب منزل، ولا نبي مرسل. فلما فضحهم الله، وهتك أستارهم، بما أقيم عليهم من أدلة الكتاب والسنة على إبطال الشرك، وكفر من فعله، وإباحة دمه وماله، وأقيم عليهم من الأدلة ما لا يقدرون على دفعه؛ لم يكن لهم حيلة إلا الجحود والإنكار، وقالوا: نعم؛ هذا الشرك بالله، ونشهد أنه باطل، ولكن هذه القباب التي على القبور لا يقصدها إلا العوام والجهلة الطغام.

فإذا قيل: أفلا تنهون العوام عما يفعلونه من الإشراك، وتهدمون هذه البنايا التي على القبور؟ قالوا: هذا أمره إلى الملوك، فبسبب هذه الأمور غلب الشرك على أكثر النفوس؛ لغلبة الجهل، وقلة العلم، حتى صار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، والسنة بدعةً،

....

والبدعة سنةً، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب «الهدي» كلامًا حسنًا، يناسب ذكره في هذا الموضع، قال رَحِمَهُ اللهُ لما ذكر غزوة الطائف، وذكر فوائد القصة، قال: «ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يومًا واحدًا؛ فإنها شعائر الكفر والشرك، وهي من أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها بعد القدرة البتة.

وهذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور، التي اتخذت أوثانًا وطواغيت تعبد من دون الله تعالى، والأحجار التي تقصد بالتعظيم والتبرك، والنذر والتقبيل، فلا يجوز إبقاء شيء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالتها. وكثير منها بمنزلة اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، وأعظم شركًا عندها وبها، والله المستعان.

فلم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق، وتميت وتحيي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم.

فاتبع هؤلاء سَنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القذة بالقذة، وأخذوا مأخذهم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع. وغلب الشرك على أكثر النفوس؛ لظهور الجهل وخفاء العلم، فصار المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، والسنة بدعةً، والبدعة سنةً، ونشأ في ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام، واشتدت غربة الإسلام، وقل العلماء، وغلبت السفهاء، وتفاقم الأمر واشتد

....

البأس، و﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ﴾.

ولكن لا تزال طائفة من العصابة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين»[١]. انتهى كلامه.

وهذا الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من أعظم ما هو ظاهر من المنكرات التي تصادم دعوة الرسل تمامًا؛ لأن الرسل جاؤوا بأن تكون العبادة لله وحده، وبينوا أن الدعاء وتعلق القلوب لا يجوز أن يكون لغير الله جل وعلا، والبيان في هذا بأدلة واضحة من بيان الله جل وعلا بأنه هو الخالق الذي خلق كل شيء، والخالق هو الذي يجب أن يعبد ويتوجه إليه.

وحدد العبادة بأشياء واضحة، وبين أن العبادة من خصائص الله، ومن جعل منها شيئًا للمخلوق فهذا هو الشرك والكفر بالله جل وعلا، أما من يحتجون بآبائهم وبقصائدهم وبكتبهم وبأقوالهم، فهذه ليست حججًا، وإنما هذا هو التقليد لمن سبقهم، ويقولون: وجدناهم على شيء، ونريد أن نتبعهم عليه. وهذا لا يجدي شيئًا.

ومثل هؤلاء ما يجدي معهم إلا ما جعله الله قرينًا للكتاب، وهو القوة؛ حتى يحملوا على الحق حملًا، أو يقتلوا وتؤخذ أموالهم؛ لأنهم كفرة بالله جل وعلا، والكافر الذي يكفر بعد إسلامه لا يجوز أن يقر بحال من الأحوال؛ لأن هذا هو المرتد، كما قال ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**[٢]، وقال: **«لا يحلُّ دمُ امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزاني، والنفس بالنفس، ومن ترك دينَه وفارقَ الجماعة»**[٣].

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٤٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

....

والمقصود بـ«الجماعة» الذين على الحق، فلو كان هناك قوة وردع لم يجرؤ أحد منهم أن يتكلم، ولكن لما أمنوا العقاب رفعوا شعائر الشرك، وصاروا يجادلون دونها، مع أنها فضائح وخزي؛ وإلا كيف يجادل إنسان عاقل ويقول: إنه لا توجد خطورة في أننا نسجد للقبر، أو نقدم له عبادةً، أو ما أشبه ذلك؟!

فهذه مغالطات، بل محادَّةٌ لله ولرسوله ﷺ، والمحادَّة مثلما قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]، فالمجادلة في مثل هذه الأمور لا تجدي شيئًا، ولكنها تنفع الذين يريدون الحق، أما الذي لا يريد الحق فكثرة الأدلة وكثرة مجادلاته لا تزيده إلا تماديًا في الباطل، ومن يرد الله فتنته فلا حيلة فيه.

فالمقصود أن هذا أمر واضح، ولا يجوز أن يكون فيه شك أو تردد؛ لأنه عبادة، والعبادة لا يجوز أن تكون لغير الله جل وعلا، وما ذكره ابن القيم في قصة أهل الطائف عندما جاؤوا مسلمين، وكانوا يعبدون اللات التي هي أكبر طاغية من طواغيت العرب، قالوا للرسول: نشترط أنها تبقى لنا، فقال: لا، قالوا: سنةً، قال: ولا ساعةً، قالوا: إذاً أنت تتولى هدمها، قال: أما هذه فنعم. فأرسل المغيرة بن شعبة وأبا سفيان لهدمها، وأخذ ما فيها من كنوز، فهدموها. يقول ابن القيم: إنه لا يجوز أن تبقى مواقع الشرك والكفر بالله جل وعلا.

لكن الآن أصبحت تسمى تراثًا وآثارًا وتحمى وتعظم! وسوف تكون أيضًا معبودةً، وإلا فكيف تكون القبور تراثًا وآثارًا؟!



فصل

وأما قول القائل: «واتخاذها أعيادًا في الغالب؛ فلكل شيخ يوم معروف، في شهر معلوم، يؤتى إليه من النواحي، وقد يحضر بعض العلماء فلا ينكر».

العيد: اسم لما يعود ويتكرر؛ إما بعود الفعل والتردد إليه، أو بعود الزمن وتكرره.

فالعيد إما أن يكون مكانًا أو زمانًا؛ فإذا خُصِّص يومٌ معيَّن صار عيدًا، ويعمل به أعمال معينة، أو مكان يعاد إليه ويتردد إليه، كما قال ﷺ: «**لا تجعلوا قبري عيدًا**»[(١)]، أي لا تَتَردَّدوا إليه، فيصير كالعيد الذي يعاود، ويؤتى إليه مرةً بعد أخرى.

والأعياد التي كانت في الجاهلية قد أبطلها الإسلام، وقال ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر**»[(٢)]، فهذه أعياد المسلمين، وكذلك جعل يوم الجمعة عيدًا. أما الأماكن فلا يجوز أن تتخذ أعيادًا؛ لأن تعظيم الأماكن أو العبادات التي تفعل فيها لا بد أن تكون مشروعةً، والله ما شرع لنا أعيادًا لا في المكان ولا في الزمن إلا هذين العيدين.

أما الأعياد التي كثرت الآن، وصارت عند الناس كأنها أمور مسلمة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٤).

فنقول: هذه المسألة يظهر جوابها مما تقدم، فإن الله قد أتم نعمته على خلقه برسالة محمد ﷺ، وأنزل عليه الكتاب؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وافترض على الخلق طاعته، وأخبر أن من أطاعه فقد أطاع الله؛ فقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وهو ﷺ أنصح الخلق للأمة، كما أخبر الله عنه في قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]؛ فدل أمته على كل خير يعلمه لهم، وحذر أمته عن شر ما يعلمه لهم، فكل عمل لم يشرعه فليس من الدين.

والعبادات مبناها على الأمر والاتباع، لا على الهوى والابتداع، وكل عمل ليس عليه أمره فهو رد، كما في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)]، وقال ﷺ: «**كل**

ولها تسميات فيها مجاراة للكفار، هي مثلما أخبر الرسول ﷺ أن هذه الأمة ستتبع من كان قبلها. وقال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»، والخلفاء لم يأتوا بسنة جديدة، وإنما تمسكوا بسنة المصطفى ﷺ، وبينوها للناس ووضحوها.

وما يفعله الناس اليوم ينطبق عليه قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[(٢)].

وقد حذر النبي ﷺ من مخالفة الشرع الذي جاء به كما في حديث عائشة: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**» أي مردود على صاحبه، غير

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: **«من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»**[١].

فيقال لمن أجاز اتخاذ القبور أعيادًا: هل هذا مما شرعه رسول الله ﷺ ورغب فيه؟ أم هو مما نهى عنه وحذر من الوقوع فيه؟ وهل فعل ذلك خلفاؤه الراشدون والذين أمرنا النبي ﷺ بلزوم سنتهم، كما في حديث العرباض: **«عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي؛ تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»**؟

ومعلوم أن قبره ﷺ أشرف قبر على وجه الأرض، فلو كان فضيلة لما أهملوه. ومن له معرفة بالسنن والآثار يعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وحذر أمته، وأن الصحابة لم يفعلوه، وكذلك أتباعهم الذين اتبعوهم بإحسان لم يفعلوه، بل نهوا عن ذلك، وأنكروا على من فعله.

ونحن نذكر بعض ما ورد في ذلك عن النبي ﷺ من النهي عن اتخاذ قبره عيدًا، وهو سيد القبور؛ فقبر غيره من باب الأولى والأحرى.

مقبول وغير معتبر؛ فهو ضلالة.

وقوله ﷺ: **«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»**، سألوه: كيف إنسان يدعى إلى الجنة وهو عاقل، فيقول: لا أريد؟ فبين أن دخول الجنة بطاعته واتباعه، فلا بد أن يحصل سبب دخول الجنة، وهو التمسك بما جاء به المصطفى ﷺ من عبادة الله وحده؛ قال: **«من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»** أي: فأبى أن يتبع الحق ويعمل به.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠).

قال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن نافع: أخبرني ابن أبي ذئب، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»(١)، وهذا إسناد جيد، رواته كلهم ثقات مشاهير.

قوله ﷺ: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا**» ليس المعنى أنكم لا تقبروا موتاكم في بيوتكم؛ لأن هذا غير وارد، ولم يكن هذا يفعل؛ فالقبور تبرز ويجعل لها مكان معين، ولكن المعنى: لا تجعلوها معطلةً عن العبادة، فتكون كالقبور، وهذا يدل على أن القبور ليست محلًا للعبادة، بل إنها تكون مهجورةً عن العبادة.

ولهذا جاءت زيادة في رواية أخرى: «**فإن الشيطان يَفِرُّ من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة**»(٢)، وفيه دليل على أن المقبرة ليست محلًا للقراءة أو للذكر، ولا محلًا للعبادة.

وقوله: «**لا تجعلوا قبري عيدًا**» أي: لا تترددوا إليه للصلاة عليه، وإلا ما كان الصحابة يأتون القبر للدعوة أو للاستنجاد والاستغاثة، كما يفعله المشركون اليوم وقبل اليوم، الذين جعلوا عبادتهم للموتى، وصاروا يحجون إلى ما يسمونها مشاهد، وهي مشاهد الشياطين، ومشاهد الشرك الأكبر، الذي يكون الإنسان به إذا مات في جهنم.

فقوله: «**لا تجعلوا قبري عيدًا**» يعني لا ترددوا عليه، ولهذا قال: «**وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»؛ يعني صلوا علي أينما

---

(١) أخرجه أحمد (٨٩٢٦)، وأبو داود (٢٠٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٩٠٤١).

....

كنتم في أي مكان، وعلَّله بقوله: «**إن صلاتكم تبلغني**»، فلا حاجة إلى الإتيان إلى القبر؛ لأن الذي يأتي إلى القبر يقول: أريد أصلي وأسلم على النبي ﷺ.

نقول له: إنك إذا صلَّيْتَ وسَلَّمْتَ عليه في أي مكان، فإن صلاتك وتسليمك يبلغان الرسول ﷺ؛ لأن الله وَكَّلَ ملائكةً تبلِّغُه صلاة العباد وتسليمهم عليه؛ تقول: هذا فلان يصلي عليك، فصلوات الله وسلامه عليه بَلَّغَ ونَصَحَ.

وقد فهم الصحابة هذا الأمر؛ فلم يكن أحدٌ منهم يأتي إلى قبر النبي ﷺ، إلا ما ذكر سالم بن عبد الله بن عمر، قال: ما رأيت أحدًا من الصحابة يأتي إلى قبر الرسول ﷺ إلا عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يسافر أتى إلى قبره ﷺ، وقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يخرج، ثم إذا عاد من السفر فعل ذلك[1].

يقول سالم: لم يرَ من يفعل ذلك إلا ابن عمر، أما بقية الصحابة فما كانوا يفعلون شيئًا من ذلك، كان إذا دخل أحدهم المسجد، صلى على النبي ﷺ، فإذا صلى جلس أو يخرج، ولم يكن يتجه إلى القبر ويقول: أصلي على النبي ﷺ.

فالمقصود: أن السنة في هذا واضحة، وإرشاد الرسول ﷺ قد امتثله من يتبع الرسول ﷺ؛ فالصحابة ما كان يطمع فيهم الشيطان، وإنما طمع فيمن أتى بعدهم.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٤).

وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، حدثنا علي بن الحسين: أنه رأى رجلًا يجيء إلى فُرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، فقال: ألا أحدثكم بحديث سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ؟ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي؛ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**». رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته التي اختارها من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين.

قوله: «**علي بن الحسين**» هو زين العابدين، والحسين بن علي هو ابن بنت رسول الله ﷺ.

وقوله: «**عن جده**» أي جد علي بن الحسين، وهو علي بن أبي طالب، فهذا حديث خرج من بيت النبوة.

فعلي بن الحسين جده النبي ﷺ، ومع ذلك نهى الرجل لما رآه يأتي ليسلم على النبي ﷺ، وقال: لا تفعل، ثم ذكر له هذا الحديث: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**». وسبق أن العيد اسم لما يعود ويتكرر، سواء بالفعل أو بالزمن، فلا يجوز أن يعاود الإنسان قبر الرسول ﷺ؛ لهذا الحديث وغيره.

فهذا إذا كان القبر قبر الرسول ﷺ، فكيف القبور الأخرى التي قد تكون قبور طواغيت أو تكون قبور آحاد الناس؟! ولا ينافي هذا كون الإنسان ـ مثلًا ـ يزور القبور في بعض الأحيان؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة**»[(١)]،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧). والزيادة الأخيرة أخرجها أحمد (١٢٣٧)، والنسائي (٥٦٥١).

....

وفي رواية: «**ولا تقولوا هجرًا**»(١) أي: لا تقولوا منكرًا.

ومن المنكر أن يدعى المقبور، أو يطلب منه قضاء الحاجات، أو أنه يُسْتغفَر، أو ما أشبه ذلك، وهذا من العجائب! كيف يكون المقبور الميت يطلب منه ويدعى؛ وهو مرتهن بعمله، لو استطاع أن يتزود حسنةً واحدةً تكون أفضل عنده من الدنيا كلها، فقوله: سبحان الله، أو الحمد لله، أو الله أكبر، أفضل له من الدنيا كلها، ولكن الجهل والظلم يستولي على أصحابه حتى يغطي الحق عنهم.

والخلاصة: أن زيارة القبور على وجهين:

الأول: زيارة بدعية شركية، وهي التي تكون لدعوة المقبور، أو لعمل عند القبور يرجو أن يكون أسرع للإجابة، أو أنه أكثر ثوابًا، فهذه تسمى زيارةً بدعيةً شركيةً.

الثاني: زيارة سُنِّية، وهي أن يزور القبور للتذكرة، وهذا معنى قوله: «**فإنها تذكر الآخرة**» أي للتذكر، فالإنسان إذا شاهد المقبرة وتفكر، علم أنه سوف يقبر، فينتهز الوقت؛ حتى يزداد خيرًا وحسنات.

وكذلك يحسن إلى أصحاب القبور بأن يدعو لهم كما علمنا ﷺ: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا، إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**»(٢).

فهذه هي الزيارة التي شرعها الله ورسوله، وقد كان في أول الأمر نهى عن الزيارة ثم أذن بذلك.

---

(١) أخرجها أحمد (٢٣٠٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤، ٩٧٥).

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا حبان بن علي، حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتخذوا بيتي عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا علي حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني»**.

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند

أما النساء فلم يُؤذن لهنَّ في زيارة القبور، ولا فرق بين قبر وقبر، فإن المنع مطلق، ويدخل في هذا قبر المصطفى ﷺ؛ فإنه لا يجوز للنساء أن يزرن قبره على القول الصحيح.

وقد جاء في الأحاديث لعن زوارات القبور، والموقدين عليها السرج، واللعن معناه الطرد عن رحمة الله والإبعاد عنها، وأقل ما يقال في هذا: إنه من كبائر الذنوب؛ لأن اللعنة تدل على هذا.

وقوله: «**بيتي**» الظاهر أنها رويت بالمعنى، وإنما جاءت هذه في حديث آخر: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»(١)، ثم غيَّره بعض الرواة وقال: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة**»(٢)، وهذا غير صحيح؛ لأنه لو كان هكذا ما اختلف الصحابة أين يدفنونه.

إنما الصحيح قوله: «**ما بين بيتي ومنبري**»، وهذا يظهر أنه المقصود بقوله: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**»، وإلا فالبيت كيف يتخذ عيدًا؟!

قوله: «**رآني الحسن بن الحسن**» هو ابن عم علي بن الحسين زين العابدين، فهذان حديثان خرجا من بيت النبوة، فالأول من ذرية الحسين

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٣١٦٥٩)، من حديث أبي هريرة، وأحمد (١١٦١٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟

فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر؛ لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**» ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء(١).

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتج به من أرسله؛ وذلك يقتضي ثبوته عنده، هذا لو لم يكن روي مسندًا من وجوه غير هذا، فكيف وقد تقدم مسندًا؟

ووجه الدلالة منه: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيدًا؛ فقبر غيره أولى بالنهي كائنًا من كان.

ثم إنه قرن ذلك بقوله: «**ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا**»؛ أي:

ابن علي، والثاني من ذرية الحسن بن علي.

وهؤلاء من أفضل التابعين في وقتهم وأفضل أهل البيت، وهذه السنن التي يروونها حفظوها عن جدهم رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أن هذا أمر مشهور عند الصحابة.

وقوله: «**لا تتخذوا قبري عيدًا**» أي لا تترددوا عليه، ولا تكرروا المجيء إليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

لا تعطلوها من الصلاة فيها، والدعاء، والقرآن، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري النافلة في البيوت، ونهى عن تحري العبادة عند القبور، وهذا ضد ما عليه المشركون.

ثم إنه عقب النهي عن اتخاذه عيدًا بقوله: «**وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»، يشير بذلك إلى: ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم؛ فلا حاجة إلى اتخاذه عيدًا.

قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ينالني منكم**» نقول: ما يناله شيء منا، ولكن هذا لأنفسنا، وإلا فالرسول غني عن دعائنا وعن صلاتنا.

وأي عمل صالح يعمله المسلم فالرسول له مثله؛ لأنه داخل في قوله: «**من دعا إلى هدًى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيء**»[١].

وكذلك الضلالة يكون وزرها أيضًا على الداعي لها: «**ومن سن في الإسلام سنةً سيئةً، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[٢].

ولهذا يقول العلماء: لا يشرع العمل للرسول؛ مثل الحج والأضحية والصدقة، وما أشبه ذلك؛ فلا حاجة إلى ذلك؛ لأن أي عمل تعمله فالرسول له مثل أجره؛ لأنه هو الذي دعا إلى هذا، وهو الذي جاء به وبينه.

فقوله: «**ينالني منكم**»، هذا من باب المقابلة فقط، وإلا لا ينال الرسول شيء من ذلك، وإنما المصلحة لنا؛ لأننا إذا صلينا عليه صلاةً،

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٤٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

وقد حرف هذه الأحاديث بعض من أخذ شبهًا من النصارى بالشرك، وشبهًا من اليهود بالتحريف؛ فقال: هذا أمر بملازمة قبره، والعكوف عنده، واعتياد قصده، وانتيابه، ونهى أن يجعل كالعيد الذي إنما يكون من الحول إلى الحول، بل اقصدوه كل ساعة، وكل وقت.

وهذا مراغمة ومحادة، ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ، وقلب للحقائق، ونسبة الرسول ﷺ إلى التدليس والتلبيس والتناقض.

فقاتل الله أهل الباطل أنى يؤفكون! ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة بعد الشرك أسهل إثمًا وأخف عقوبةً من تعاطي مثل ذلك في دينه وسنته، وهكذا غيرت أديان الرسل، ولولا أن الله أقام لدينه أنصارًا وأعوانًا يذبون عنه، لجرى عليه ما جرى على الأديان قبله.

صلى الله علينا بها عشرةً، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ، فحثه لنا أن نصلي عليه حتى نتحصل على الفضل والثواب.

واختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ؛ فمنهم من يقول: إنها واجبة عند ذكر اسمه؛ وذلك امتثالًا للأمر الذي جاء في قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]. بل قال بعض العلماء: لا بد أن تصلي وتسلم أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، فلا يكفي أن تصلي عليه. وبعضهم يقول: يكفي في العمر مرةً، وكثير من العلماء يقول: إنه تجب في الصلاة، كما هو مذهب الحنابلة.

قوله: **«هذا أمر بملازمة قبره، والعكوف عنده، واعتياد قصده، وانتيابه»** هذا كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «إغاثة اللهفان»؛ فإنه لما ذكر ذلك قال: إن بعض المحادين لله قال في هذه الأحاديث: المقصود بها أنكم لا تجعلوا الإتيان إلى القبر كالإتيان إلى العيد؛ في السنة مرةً، أو في

ولو أراد رسول الله ﷺ ما قاله هؤلاء الضلال، لم يَنْهَ عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، ويلعن فاعل ذلك، فإنه إذا لعن من اتخذها مساجد يعبد الله فيها، فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها، وأن يعتاد قصدها وانتيابها، ولا تجعل كالعيد الذي يجيء من الحول إلى الحول؟!

وكيف يسأل ربه ألا يجعل قبره وثنًا يعبد؟! وكيف يقول أعلم الخلق بذلك: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن خشي أن يتخذ مسجدًا؟! وكيف يقول: «**لا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي حيثما كنتم**»؟! وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك ما فهمه هؤلاء الضلال الذين جمعوا بين الشرك والتحريف؟!

الأسبوع مرةً، أو في الشهر مرةً، بل اقصدوه كل وقت وكل عام. وهذا ليس غريبًا؛ لأن المشركين وأهل الباطل يريدون أن تكون النصوص على وفق ما يريدون، ولا يبالون بالتحريف، أو بكونهم غيروا ما أراده الرسول ﷺ.

قوله: «**وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته...**» هذا أمر واضح لا يحتاج إلى كلام، لكن لا حيلة فيمن أعمى الله قلبه وبصيرته، وأشرب قلبه حب الشرك والتعلق بالقبور؛ فإن من جزاء السيئة أن يشرب قلب الإنسان حب الباطل، كما أخبر الله جل وعلا عن قوم موسى الذين اتخذوا العجل أنها أشربت قلوبهم محبة العجل، وإلا فمعقول أن ناسًا تصنع بيدها صورة عجل، ثم يقولون: هذا إلهنا وربنا، فيعبدونه؟! لكن إذا قضي الأمر بالفتنة فلا حيلة فيه.

وهم يحرفون الكلام التحريف الواضح الجلي، ولكن يجب على العبد أن يعتبر بهذا، وتجد مجادلاتهم عن عبادة القبور وليس معهم أي

....

دليل؟ فلا يمكن أن يكون هناك دليل يدل على الشرك أبدًا، إلا عن طريق العادات وأمور فيها مغالطات ودعاوى باطلة، وهذه لا تجدي شيئًا.

وتحريف كلام الله وكلام رسوله من الجرائم العظيمة، كما جاء في آيات سورة الأعراف التي بدأها الله جل وعلا بالسيئات التي هي أقل إثماً، ثم صار يترقى إلى أن ختمها بالقول عليه بلا علم؛ فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣] أي الشيء المعلن الظاهر، والشيء الخفي الذي فعل بالاستتار، كلها محرمة. ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾، والبغي هو التعدي على الناس وظلمهم، فهو أعظم من الفواحش التي يفعلها الإنسان.

ثم قال: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾: أي أن الشرك ليس عليه سلطان، والمقصود بالسلطان الحجة، فكل شرك ظاهر أنه ضلال، لا حجة عليه، فقوله: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ أي تشركون وليس لكم أي دليل.

ثم قال: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، فختم هذه الجرائم بالقول عليه بلا علم، وتحريف الكلام يدخل في هذا، كما أن الفتاوى التي يقصد بها الترفع على الناس، وأن يشار إليه بلا علم ولا هدًى؛ داخلة في هذا، فعلى الإنسان أن يتقي ربه، ويخاف وقوفه بين يديه؛ فسوف يسأل، فما جوابه؟ هل يقول: جاريت الناس؟ أو يقول: لأن سادتي وكبرائي هذا مذهبهم؟ هذا ما ينفعه، وقد ذكر الله جل وعلا هذا في مواقف الكفار في النار: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وكونهم يعادونهم في هذا الموقف هذا زيادة عذاب عليهم وحسرات.

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته: علي بن الحسين رضي الله عنه، نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل عليه بالحديث، وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين، عن جده علي، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال.

وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر، إذا لم يرد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيدًا، فانظر إلى هذه السنة كيف مخرجها من أهل البيت، وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب نسبي، وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، وكانوا له أضبط.

والعيد إذا جعل اسمًا للمكان، فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وانتيابه للعبادة عنده أو لغير العبادة.

كما أن المسجد الحرام، ومزدلفة، وعرفة، جعلها الله عيدًا؛ مثابةً للناس يجتمعون فيها، وينتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان المشركون لهم أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا ذلك كله.

قوله: «**وهذا أفضل التابعين من أهل بيته**» هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»؛ لما ذكر هذين الأثرين قال: هذا أثر محفوظ، وأنه خرج من بيت النبوة؛ لأنهم أحوج إلى ذلك وهم حافظون لهذا.

قوله: «**وانتيابه للعبادة عنده أو لغير العبادة..**» أي: أنه لا بد أن يكون في العيد شيء من العمل أي إذا كان العيد مكانيًا، وكذلك إذا كان زمانياً؛ فلا بد أن يعود فيه الزمان، ويكون فيه شيء من العمل؛ ولهذا قال ابن عباس: حضرت العيد مع رسول الله ﷺ، ويقصد بالعيد الصلاة في عيد الفطر أو عيد الأضحى.

فصل

واعلم: أن في اتخاذ القبور أعيادًا من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله، ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار لله، وغيرة على التوحيد.

فمن ذلك: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، والاستعانة بأصحابها، وسؤالهم الرزق، والنصر، والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عباد الأصنام يسألونها أوثانهم؛ وهذا هو عين الشرك الأكبر، الذي بعث الله رسوله ﷺ ينهى عنه، ويقاتل أهله، ومن مات عليه كان من أهل النار، عياذًا بالله من ذلك.

وكان مبدأ هذا الداء العظيم في قوم نوح لما غلوا في الصالحين،

هذا من كلام ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان»، وقد ذكر كلامًا كثيرًا في هذا مما يفعله القبوريون، وأول من بدأ هذا هم الرافضة، الذين كانوا في دولة العبيديين في مصر؛ فهم أول من بنى المشاهد وبنوا على القبور ودعوا إليها؛ ولهذا بقيت في مصر وفي غيرها إلى اليوم، فهؤلاء هم المسؤولون عن ذلك؛ لأنهم هم الذين ابتدعوا هذا الشيء؛ فقد كانوا هم الملوك في ذلك الوقت.

قوله: «**في قوم نوح**»، أي: أنه سبب ضلال قوم نوح قبله، وإلا

كما أخبر الله عنهم في كتابه؛ حيث قال: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣].

قال ابن جرير: وكان من خبر هؤلاء ما حدثناه ابن حميد، حدثنا مهران، عن سفيان، عن موسى، عن محمد بن قيس: أن يغوث ويعوق ونسرًا كانوا قومًا صالحين من بني آدم، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا، قال أصحابهم الذين يقتدون بهم: لو صوَّرناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فلما ماتوا وجاء آخرون، دبَّ إليهم إبليس، فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يُسْقَوْن المطر، فعبدوهم[1].

وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم.

فهؤلاء جمعوا بين فتنتين: فتنة القبور، وفتنة التماثيل؛ وهما

فنوح لم يبعث حتى صار الشرك فيهم، كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس ـ وذكره ابن جرير وغيره من المفسرين ـ قال: إنه كان قبل نوح عشرة قرون على التوحيد، حتى حدثت هذه القصة التي ذكرها، فبدأ الشرك منذ ذلك الوقت.

فلما انتشر الشرك أرسل الله جل وعلا نوحًا، ونوح هو أول رسول أرسل إلى أهل الأرض، ثم تتابعت الأمم على الشرك إلى اليوم، وستبقى إلى قيام الساعة؛ لأن الساعة ـ كما أخبر الرسول ﷺ ـ لا تقوم إلا على شرار الناس.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٣٠٣).

الفتنتان اللتان أشار إليهما النبي ﷺ لما ذكرت له أم سلمة كنيسةً رأتها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور، فقال: «**أولئك إذا مات فيهم العبد الصالح ـ أو الرجل الصالح ـ بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**»[(١)].

وكان هذا سبب عبادة اللات، فروى ابن جرير بإسناده، عن منصور، عن مجاهد: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [النجم: ١٩]، قال: كان يلُتُّ السَّويق للحاج، فمات فعكفوا على قبره[(٢)].

وهذا الأمر فيه أحاديث كثيرة وإشارات، والحديث الذي مضى معنا أيضًا يدل على ذلك أيضًا؛ حديث علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا صورةً إلا طمستها.

وقوله ﷺ هنا في الحديث: «**صوروا فيه تلك الصور**»، المقصود بها صور المعظمين أو الصالحين؛ لأنها هي التي يفتتن بها، أما سائر الصور فلا ينظر إليها، غير أنها في الأصل صور محرمة؛ لأجل ما فيها من المضاهاة والمشابهة لخلق الله جل وعلا، كما جاءت بذلك الأحاديث، ولكن إذا كانت الصور صور معظمين: إما صالحين وإما ملوك، فهذه مدعاة إلى أن تعبد فيما بعد، وقد تعبد من أول أمرها، فتصير فتنةً.

أما القبور فالأمر فيها واضح؛ لأن تعلق الناس بها مثل تعلقهم بمن يعظم، والنتيجة واحدة؛ لأن الأصل فيها أنهم يسألون بالصالح، أو يسألونه، حتى يؤول الأمر إلى عبادتهم له، وتبركهم به، أو أن يطلبوا منه السؤال لهم، ثم يتدرج بهم الشيطان إلى أن يعبدوه، ويكون السؤال له، هذا مقصود الشيطان؛ أن يضل بني آدم.

قوله: «**فروى ابن جرير بإسناده..**» هذه الرواية تدل على أن اللات

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤). (٢) تفسير الطبري (٢٢/ ٤٧).

وكذلك قال أبو الجوزاء، عن ابن عباس: كان يلت السويق للحاج. فقد رأيت أن سبب عبادة يغوث، ويعوق، ونسر، واللات، إنما كان سببه تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها تماثيل، ثم عبدوها»[١].

قال أبو العباس بن تيمية ـ قَدَّس الله روحه ـ: «وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور، وهي التي أوقعت كثيرًا من الأمم؛ إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر.

ولهذا نجد أهل الشرك كثيرًا يتضرعون عندها ويخشعون، ويعبدون بقلوبهم عبادةً لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها ما لا يرجون في المساجد، فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، ....

كان رجلًا قال: كان يلت السويق، لكن هذا على قراءة التشديد «**اللاتّ**»، وهي قراءة شاذة، أما على قراءة التخفيف ﴿ٱللَّٰتَ﴾ فقيل: إنه مأخوة من لفظ الجلالة «الله»، فقد كانوا يشتقون أسماء آلهتهم من أسماء الله، كما قالوا: العزى، مشتق من اسم الله «العزيز»، فأنثوه وقالوا: عُزّى، والتأنيث ـ كما هو معروف في لغة العرب ـ يدل على الرخاوة وعلى الضعف، فكيف تؤنث الآلهة ثم تعبد؟!

ولهذا قال جل وعلا: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [النجم: ٢٣]، أي: هذا مجرد تسمية، وليس لها أي معنًى من الإلهية.

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٨٤).

حتى نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، وإن لم يقصد ما قصده المشركون؛ سدًّا للذريعة.

قوله: «**نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس...**» يعني عند طلوع الشمس وعند غروبها، بل نهى عن الصلاة بعد العصر إلى غروب الشمس، وكذلك بعد صلاة الفجر إلى طلوع الصبح، والنهي نهي تحريم؛ فيحرم على الإنسان أن يصلي في هذه الأوقات، إلا إذا كانت الصلاة فاتته.

وهذه أيضًا من المسائل التي كثرت المخالفة فيها؛ لأنها محل نظر؛ فكثير من الناس يتوهم التعارض بين الأحاديث في هذا، ومعلوم أن أقوال الرسول ﷺ لا تتعارض، ويجب أن يعمل بها.

ومن أقوال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث، قالوا: إذا كانت من الصلوات ذوات الأسباب، فلا بأس بفعلها؛ مثل دخول المسجد.

ولكن إذا اطرد هذا معناه: أنه يبطل النهي نهائيًا ولا يكون له قيمة؛ لأن الأسباب كثيرة، فقد يقول: إن لي ذنوبًا، وأريد أن أتوب وأصلي، وهذا سبب، وما أشبه ذلك. فيصبح النهي كأنه لاغ، وهذا لا يجوز أن نقوله؛ لأن الرسول ﷺ قصد هذا وأكده.

والعلماء يقولون: النهي للتحريم وإذا تعارض ندب وتحريم أيهما نقدم؟ الجواب: نقدم التحريم، كما جاء في صحيح مسلم: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»[1] مطلقًا، فالمنهي عنه لا يفعل مطلقًا.

والذي يدخل المسجد، ويجلس بدون صلاة، هل نقول: إنه مذنب؟ الجواب: لا؛ لأنه ترك شيئًا مندوبًا فقط، ولكن إذا صلى في وقت نهي فقد ارتكب محرمًا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

قال: وأما إن قصد الرجل بالصلاة عند القبر تبركًا بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مسجدًا.

فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه؛ بل نهى عن ذلك في آخر حياته، ثم إنه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من أهل الكتاب؛ ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خُشي أن يتخذ مسجدًا. متفق عليه[١].

وقولها: خُشي، هو بضم الخاء المعجمة، تعليلًا لمنع إبراز قبره.

وعلى كل حال: الأمر محل الاجتهاد، والذي يتكلم فيها العلماء يقولون: لا إنكار فيها، فإذا رأيت من يصلي، لا تنكر عليه، ولكن يجب أن ترى الشيء الذي هو أرجح عندك وتفعله.

قوله: «**ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك**» وهذا يدل على أن الفتنة فيه شديدة، وأنه ﷺ علم أن من أمته من يفعل ذلك ويتكرر منه؛ فلهذا كرر هذا وأكده مرارًا، حتى في حالة نزول الموت به صلوات الله وسلامه عليه كان يردد ذلك، كل هذا من باب البلاغ والبيان الذي أمره به الله جل وعلا.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأبلغ من هذا: أنه نهى عن الصلاة إلى القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة، فروى مسلم في صحيحه، عن أبي مَرثَدٍ الغَنويِّ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**»[1]، وفي هذا إبطال قول من زعم: أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة؛ فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ، وهو باطل من عدة أوجه:

منها: أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقوله المعللون بالنجاسة.

ومنها: أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعًا: أن هذا ليس لأجل النجاسة، لأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق؛ فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريون.

ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها.

قوله: «**فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة**» يعني: أن هذا مطلق؛ لا تجوز الصلاة إلى القبر مهما كان.

قوله: «**النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة**» هذا قاله بعض الفقهاء في كتب الفقه؛ قالوا: إن العلة أنه مظنة النجاسة؛ لأن القبور فيها صديد، وفيها آثار الأموات. هذه علة بعيدة جدًّا؛ فالقبور يدفن فيها وتأتيها الأمطار والرياح، ولا تكون نجسةً، فأرضها طاهرة، ولكن المقصود النجاسة المعنوية، التي هي الشرك والتعلق بغير الله جل وعلا؛ فما قالوا تعليل عليل جدًّا!

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٢).

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة، لكان ذكر الحشوش والمجازر أولى من ذكر القبور.

ومنها: أنه لعن المتخذين عليها المساجد، ولو كان ذلك لأجل النجاسة، لأمكن أن يتخذ عليها المساجد، مع تطيينها بطين طاهر؛ وهذا باطل قطعًا.

وبالجملة: فمن له معرفة بالشرك وأسبابه، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزمًا لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة، واللعن، والنهي، ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل الشرك، فإن هذا وأمثاله منه ﷺ صيانةٌ لحمى التوحيد، فأبى المشركون إلا معصيةً لأمره، وارتكابًا لنهيه.

ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور، وما أمر به، وما نهى عنه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم، رأى أحدهما مضادًا للآخر، مناقضًا له، فإنه نهى عن الصلاة إليها، وهؤلاء يصلون عندها، ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد، ويسمونها مشاهد؛ مضاهاةً لبيوت الله، ونهى عن إيقاد السرج عليها، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها، ونهى أن تتخذ عيدًا، وهؤلاء يتخذونها أعيادًا ومناسك يجتمعون لها،

قوله: «**تطيينها بطين طاهر**»، هذا دليل على أن الذي يقول هذا القول لم يفهم كلام الرسول ﷺ.

قوله: «**فإن هذا وأمثاله منه ﷺ صيانةٌ لحمى التوحيد**» نقول: ليس صيانةً فقط؛ لأن هذا أمر محرم، وهو مظنة للشرك، مظنة قريبة جدًّا كما هو الواقع، فهو من أعظم أسباب الشرك.

كاجتماعهم للعيد أو أكثر، وأمر بتسويتها، وهؤلاء يرفعونها، ويبنون عليها القباب، ونهى عن الكتابة عليها، وهؤلاء يكتبون عليها القرآن وغيره، ونهى أن يزاد عليها غير ترابها، وهؤلاء يزيدون سوى التراب الآجر والأحجار والجص، فأهل الشرك مناقضون لما أمر به الرسول ﷺ في أهل القبور، وفيما نهى عنه، محادون له في ذلك.

فإذا نهى الموحدون عما نهى عنه رسول الله ﷺ من تعظيمها، والصلاة عندها، وإسراجها، والبناء عليها، والدعاء عندها، وما هو أعظم من ذلك، مثل: بناء المساجد عليها، ودعائها وسؤالها قضاء الحاجات، وإغاثة اللهفات؛ غضب المشركون، واشمأزت قلوبهم، وقالوا: قد تنقص أهل الرتب العالية، وزعم أنهم لا حرمة لهم ولا قدر.

وسرى ذلك في نفوس الجهال الطغام، حتى عادَوا أهل التوحيد، ورموهم بالعظائم، ونفروا الناس عن دين الإسلام، ووالوا أهل الشرك، وعظموهم ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة: ٣٢].

قوله: «**مثل: بناء المساجد عليها**» يعني ودفنها كذلك في المساجد، فلا يصح الدفن في المسجد، فإذا كان المسجد موجودًا قبل المقبرة فيجب أن تنبش وتخرج عن المسجد، وإذا بني المسجد عليها فيجب أن يهدم المسجد، ولا تصح الصلاة في مسجد فيه قبر، كما تقتضيه الأدلة.

أما كونهم إذا نهوا عن هذا اشمأزت قلوبهم وغضبوا، فهذا كما ذكر الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزمر: ٤٥]، إذا ذكر الله وحده، أي: صار الذكر له، والتوحيد له، والعبادة له، غضبوا،

....

وإذا أشرك به، فرحوا واستبشروا، وهذا شأن كل مبطل: إذا جاء ما يوافقه يفرح، وإذا جاء ما يخالفه يغضب.



فصل

وأما قوله: «فلكل شيخ يوم معروف، في شهر معلوم، يؤتى إليه من النواحي، وقد يحضر بعض العلماء ولا ينكر».

فنقول: أما قوله: «فلكل شيخ يوم معروف، في شهر معلوم»، فقد قدمنا الجواب عن ذلك، وبينا أن ذلك من اتخاذها أعيادًا، وأنه مما نهى عنه رسول الله ﷺ.

فإن العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان؛ فالزمان كقوله ﷺ: «**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منًى: عيدنا أهل الإسلام**» رواه أبو داود وغيره(١).

قوله: «**فلكل شيخ يوم معروف**» إذا كان لكل شيخ يوم معروف، وله قبر مقصود؛ فهل يكون هذا دليلًا على مشروعيته؟ هذا دليل على جهله، وعلى أن الإسلام اندرس في هذه الأماكن، وأن الذين يقصدونها مشركون جهلة، تركوا دينهم واعتاضوا به دين عبادة القبور.

والمقصود: أن هذا من جنس ما سبق: أنه من التقليد واتباع العادات التي اعتادوها، وهذا لا يكون دليلًا ولا حجةً، بل هو ضلال بين واضح، فمثل هذا لا يحتاج إلى أن يستدل على بطلانه؛ لوضوحه وظهوره.

قوله: «**يوم عرفة**» وهو يوم عيد؛ لأن المسلمين يجتمعون فيه كل

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٩).

وأما المكان، فكما روى أبو داود في سننه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة؟ فقال: «**أَبِها وثنٌ من أوثان المشركين أو عيد من أعيادهم؟**». قال لا. قال: «**فأَوْفِ بنذرك**»(١).

وكقوله: «**لا تجعلوا قبري عيدًا**»؛ فالعيد مأخوذ من المعاودة والاعتياد.

سنة، ولا يلزم أن كل من أتى إليها يأتي في السنة التي تليها، ولكن لا بد أن يأتي منهم من يأتي، فمعنى ذلك: أن المسلمين في عمومهم يعودون إلى هذا المكان.

ومثل ذلك بقية المشاعر: الإتيان إلى الكعبة، وإلى منًى، والمبيت بها، وكذلك المزدلفة؛ ولهذا سماها رسول الله ﷺ أعيادًا لهذا المعنى؛ فالعيد اسم للمكان أو الزمان وللعمل الذي يقع فيه.

قوله: «**أبِها وثنٌ من أوثان المشركين**» لفظ الحديث: «**أكان بها وَثَنٌ من أوثان المشركين أو عيد من أعيادهم؟**» قال: لا، قال: «**فأوفِ بنذرك**»، قوله: «**فأوفِ بنذرك**» بالفاء بعد الاستفسار: دليل على أن هذا علة، فلو كان فيها عيد من أعياد المشركين ولو بعد زواله، أو كان فيها وثن ثم أزيل؛ فلا يجوز الوفاء بهذا النذر، فيكون النذر نذر معصية، ونذر المعصية لا يوفى به؛ ولهذا لما قال: إنه ليس فيها شيء، قال له: «**فأوف بنذرك**».

و«**بوانة**» اسم مكان، وقد اختلف أين هو؟ والصحيح أنه هضبة شمال ينبع على البحر، ولا تزال تعرف بهذا الاسم إلى الآن، أما قول ابن الأثير: إنها في أسفل مكة، فليس بصحيح؛ فمكة ليس فيها مكان يسمى بهذا الاسم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، وابن ماجه (٢١٣١).

فإذا كان اسمًا للمكان، فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وإتيانه للعبادة ولغيرها، كما أن المسجد الحرام ومنًى ومزدلفة، وعرفة والمشاعر؛ جعلها الله عيدًا للحنفاء، كما جعل أيام التعبد فيها عيدًا. فإتيان القبور في يوم معلوم، من شهر معلوم، والاجتماع لذلك: بدعة لم يشرعها رسول الله ﷺ، ولم يفعلها الصحابة، ولا التابعون لهم بإحسان، سواء كان ذلك في البلد أو خارجًا عنه.

وأما قوله: يؤتى إليه من النواحي.

فنقول: وهذا أيضًا بدعة مذمومة، لم يفعلها الصحابة ولا التابعون لهم بإحسان، وبيان ذلك: أن زيارة القبور نوعان: زيارة شرعية، وزيارة بدعية شركية، فالزيارة الشرعية مقصودها ثلاثة أشياء:

أحدها: تذكير الآخرة، والاتعاظ والاعتبار.

والثاني: الإحسان إلى الميت، وألا يطول عهده به، فيهجره ويتناساه. فإذا زاره وأهدى إليه هديةً، من دعاء أو صدقة، سر الميت بذلك، كما يسر الحي من يزوره ويهدي له، ولهذا شرع النبي ﷺ للزائرين أن يدعوا لأهل القبور بالمغفرة والرحمة، ولم يشرع أن يدعوهم، ولا يدعو بهم، ولا يصلي عندهم.

الثالث: إحسان الزائر إلى نفسه؛ باتباع السنة، والوقوف عند ما شرعه النبي ﷺ؛ فيحسن إلى نفسه، وإلى المزور.

وأما الزيارة البدعية الشركية: فأصلها مأخوذ من عبادة الأصنام، وهو: أن يقصد قبر صالح في الصلاة عنده، أو الدعاء عنده، أو الدعاء به، أو طلب الحوائج منه، والاستغاثة به، ونحو ذلك من

....

البدعة التي لم يشرعها رسول الله ﷺ، ولا فعلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، كما تقدم بيانه مبسوطًا.

ثم اعلم: أن الزيارة الشرعية هي التي لا تشد لها الرحال؛ فإن كانت بشد رحل، فهي زيارة بدعية، لم يأمر بها رسول الله ﷺ، ولا فعلها الصحابة.

قوله: «**الزيارة الشرعية هي التي لا تشد لها الرحال**» الرحال معناه: السفر، أي: أن يأخذ استعداده ويسافر، والرحال كانت قديمًا شيء يوضع على البعير أو على الدابة، حتى يركب عليها، أو يحمل عليها المتاع، وصار الرحال الآن اسمًا لكل آلة يسافر عليها.

فإذا كانت المساجد بعيدةً عن الإنسان، واحتاج إلى أن يسافر ويشد إليها الرحال، فهذا منهي عنه؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث: «**لا تُشَدُّ الرحال...**»[1]، أي: في عبادة، ولا يدخل في هذا التجارة أو السياحة.

وقوله: «**لا تشد الرحال...**» هذا مطلق، لكنه قيده بالمساجد الثلاثة التي يجوز شد الرحال إليها لقصد العبادة.

ودخل في هذا النهي شد الرحال إلى القبور، فلو قال إنسان ـ مثلًا ـ: سأسافر من بلدي إلى مكة؛ لكي أسلم على أهل القبور، أو أسلم على من كان في مكة من المقبورين، أو في مكان كذا، نقول: هذا لا يجوز، وإذا فعلت فقد ارتكبت آثامًا مركبةً.

وكذلك إذا شد الرحل ليصلي في مكان ما غير هذه الأماكن الثلاثة؛ وذلك لأن الصلاة فيما عدا هذه المساجد كلها سواء، في أي مكان كانت.

والمقصود بالمسجد الحرام ـ في القول الصحيح ـ الحرم كله،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٨)، ومسلم (١٣٩٧).

بل قد نهى عنها رسول الله ﷺ، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»، وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به.

فلو نذر رجل أن يصلي في المسجد، أو يعتكف فيه، أو يسافر إليه؛ لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة. حتى نص بعض العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء؛ لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة؛ لأن ذلك ليس بشد رحل، كما في الصحيح: «**من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، لا يريد إلا الصلاة فيه؛ كان كعمرة**»(١).

قالوا: ولأن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ، ولا استحسنها أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادةً

بخلاف المدينة؛ فإن المقصود بها مسجد الرسول ﷺ؛ لقوله: «**مسجدي هذا**»، ففي هذه الإشارة تعيين، فلا يتعدى الحكم إلى غيره.

فبقية المساجد التي في المدينة ـ مثل مسجد قباء، أو مسجد بني سلمة الذي يسمونه مسجد القلبتين ـ لا تشد الرحال لها. وإن كان مسجد قباء فيه فضل أيضًا؛ لأن الرسول ﷺ كان يزوره، ولكن زيارته يجب أن تكون لمن في المدينة، لا لمن خارجها، فمن زار المدينة يسن له أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه، كما كان الرسول ﷺ يفعل ذلك.

قوله: «**ولا استحسنها**» الاستحسان ليس دليلًا، وليس من الدين في شيء، وإنما الدين يجب أن يكون ثابتًا بالكتاب والسنة، لا بالاستحسان،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤١٢).

وفعلها، فهو مخالف للسنة.

وإنما اختلف العلماء أتباع الأئمة في الجواز، بعد اتفاقهم أنه ليس مشروعًا، ولا مستحبًا؛ فالمتقدمون منهم قالوا: لا يجوز السفر إليها، ولا تقصر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصية. وهذا قول أبي عبد الله بن بطة، وأبي الوفاء بن عقيل، وطوائف كثيرة.

وذهب طائفة من المتأخرين أصحاب أحمد والشافعي، إلى جواز السفر إليها، كأبي حامد الغزالي، وابن عبدوس، وأبي محمد المقدسي. وأجابوا عن حديث: «**لا تشد الرحال**» بأنه لنفي الاستحباب والفضيلة، ورد عليهم الجمهور من وجهين:

أحدهما: أن هذا تسليم منهم أن هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قربة ولا طاعة، ومن اعتقد أن السفر لزيارة القبور قربة وطاعة، فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنه طاعة، فإن ذلك محرم بإجماع المسلمين؛ فصار التحريم من جهة اتخاذه قربةً، ومعلوم أن أحدًا لا يسافر إليها إلا لذلك، وأما إذا قصد بشد الرحل غرضًا من الأغراض المباحة، فهذا جائز.

الوجه الثاني: أن النفي يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم، والأحاديث التي تذكر في زيارة قبر النبي ﷺ ضعيفة، باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، فليس في زيارة قبر النبي ﷺ

ولكن قصده بهذا أنه ما استحبها أحد ممن يعتد به من أهل العلم.

قوله: «**وذهب طائفة من المتأخرين أصحاب أحمد والشافعي، إلى جواز السفر إليها**» أقول: لا داعي لذكر المخالفات التي تخالف النصوص؛ فهذه لا قيمة لها، والنص واضح في هذا، والتأويل الذي أوله الغزالي ومن معه تأويل باطل.

حديث صحيح، ولا حسن، ولا روى أهل السنن المعروفة - كسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي - في ذلك شيئًا.

بل ولا أهل المسانيد المعروفة؛ كمسند أحمد، وأبي داود الطيالسي، وعبد بن حميد، وغيرهم، ولا أهل المصنفات المعروفة؛ كموطأ مالك وغيره. بل لما سئل الإمام أحمد وغيره - وهو أعلم الناس في زمانه بالسنة - عن هذه المسألة، لم يكن عنده ما يعتمد عليه، إلا حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من رجل يسلم علي، إلا رد الله علي روحي حتى أردَّ عليه السلام**»(١). وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه.

وكذلك مالك في الموطأ؛ روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف.

واتفقت الأمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره، وتنازعوا عند السلام فيه؛ فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوصًا عنه.

قوله: «**إذا دعا بمسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره**» لأن القبر ليس محلًّا للدعاء؛ لأن هذا من أسباب الشرك؛ ولهذا نهى العلماء عن ذلك، وإنما الدعاء في الروضة؛ في المسجد، ولهذا قالوا: إذا سلم على النبي فلا يجوز أن يدعو، بل عليه أن ينصرف، وإذا أراد أن يدعو فليذهب إلى الجهات الأخرى، مثل أن يستقبل القبلة فيدعو. وإن كان بعضهم يقول: لا يستدبر القبر، ولكن يجعله عن يساره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١).

وقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة ويسلم عليه، هكذا في كتب أصحابه، وقال مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويمضي.

ومن رخص منهم في الدعاء عند قبره ﷺ، فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ثم أراد الدعاء، أن يدعو مستقبل القبلة، إما مستدبر القبر، وإما منحرفًا عنه، وهو أن يستقبل القبلة ويدعو، ولا يدعو مستقبل القبر.

والمقصود أن الدعاء عند القبر لا يجوز، والآن لا يستطيع أحد أن يصل إلى القبر؛ فالقبر بينه وبين الناس موانع وجدران، حتى الذي يدخل في الجحرة، يدخلون يدورون على الحجرة التي بنيت دون القبر، والبناء قد أوصل إلى السقف، ومعروف أنه لما هدم الوليد بن عبد الملك حجر الرسول ﷺ لدخولها في المسجد، وكان عامله على المدينة في ذلك الوقت عمر بن عبد العزيز، وقد أنكر عليه من بعض العلماء، مثل سعيد بن المسيب وغيره، وضرب من ضرب لأجل ذلك.

وما فعله الوليد من باب السياسة التي يريدون تثبيت ملكهم بها، وليس من أجل توسعة المسجد النبوي؛ فقد كانوا يخافون أن أبناء علي يجتمعون في بيت فاطمة، وأنهم يتآمرون عليه؛ ليكون لهم شيء من الملك والسلطة، فهدمها لأجل ذلك، وإلا فإدخال القبر في المسجد من المنكرات.

ففعل عمر بن عبد العزيز فعلًا لا يستطيع أحد معه أن يستقبل القبر؛ جعل عليه بناءً على شكل مثلث، قاعدته جهة القبلة، وينتهي من جهة الشمال بزاوية، بحيث إنه لا يستطيع أحد أن يستقبله، ولا يزال هذا البناء موجودًا، ولكن بني من خلفه بناء وشباك.

وهكذا المنقول عن سائر الأئمة، ليس فيهم من استحب للمرء أن يستقبل القبر ـ أعني قبر النبي ﷺ ـ ويدعو عنده.

قوله: «**وهكذا المنقول عن سائر الأئمة**» جاء في الأحاديث التي سبقت معنا النهي عن التردد إلى قبره؛ فهل يفهم فيه منها أنه تستحب زيارة قبره؟

المفهوم منها أنها لا تستحب، فلماذا يذكر بعض العلماء عند حديثهم عن المناسك أنه يستحب أن يذهب إلى قبر الرسول ﷺ؟ من أين أتوا بالاستحباب هذا والأحاديث تدل على خلافه؟!

الرسول ﷺ نهى عن ذلك، ثم تراهم يتتابعون على هذا؛ تجد كل من كتب في المناسك يقول: يستحب أن يذهب إلى المدينة، وأن يصلي على النبي ويزور قبره، وكذا وكذا... إلى آخره. استحباب الزيارة يحتاج إلى دليل؛ فما هو دليلهم؟ وهل الإنسان يطمئن إلى هذا دون دليل؟ قيل: خوفًا من أن يقال: إن هؤلاء يُبغضون الرسول، أو أنهم ينهون عن زيارته؛ لأن الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ يقول: «**لا ترددوا على قبري**»، وفهموا من قوله: «**لا تجعلوا قبري عيدًا**»: **أنه** إذا جاء مرةً في السنة أو ما أشبه ذلك، أن هذا ليس داخلًا في النهي.

ولكن هل يقال: إن هذا مستحب؟ فالاستحباب حكم شرعي، لا بد له من دليل.

وأصعب من هذا: قول من قال: إن ألقاء السلام على الرسول ﷺ عند قبره من أفضل الأعمال، نقول: هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل على هذا.

فكل هذه الأشياء التي تعاقب الناس عليها، وأن الدعاء والزيارة مستحبان، نقول: إذا كانت الزيارة أصلًا منهيًّا عنها، فالدعاء يدخل في

فإذا كان هذا حالهم وفعلهم عند قبر النبي ﷺ؛ فكيف بغيره؟! ولم يكن على عهد النبي ﷺ، ولا في عصر الصحابة والتابعين، مشهد يقصد بالزيارة؛ لا في الحجاز، ولا في الشام، ولا اليمن، ولا العراق، ولا خراسان، ولا مصر، بعدما فتح الله هذه البلاد، وصارت بلاد إسلام.

وإنما حدث فيها بعد انقراض عصر السلف؛ فصار يوجد في كلام بعض الناس: فلان ترجى الإجابة عند قبره، وفلان يدعى عند قبره.

هذا؛ الدعاء يكون في المسجد فقط، وكونه في الروضة قد يكون له وجه، أما الدعاء عند القبر، فلا يوجد حديث فيه أن الرسول ﷺ أمر وقال: تعالوا ادعوا في هذا المكان، غير أن المكان الفضيل هو الذي يتحرى فيه الدعاء، ومسجد الرسول ﷺ فيه فضل.

قوله: «**وإنما حدث فيها بعد انقراض عصر السلف**» كل هذه الأمور لا حاجة إليها؛ فلم تكن هناك مساجد تقصد، هذا شيء معروف عن السلف، وقال الرسول ﷺ: «**لا تشد الرحال...**»، أي: في العبادة، «**إلا إلى ثلاثة مساجد**»، فيدخل فيه عموم الأشياء، ولهذا أنكر على من ذهب إلى جبل الطور، وقال: لأنه مذكور في كتاب الله، وأنه مقدس، وأن الله جل وعلا كلم موسى عنده. أنكر عليه ذلك؛ لأن هذه العبادة يجب أن تكون على دليل.

ومن ذلك ما شاع أيضًا من تتبع الآثار، التي يقال: إنها آثار الرسول ﷺ وآثار الصحابة؛ مثل الذهاب إلى غار حراء، الذي كان يتعبد فيه الرسول، وكذلك الغار الذي اختفى فيه وقت الطلب؛ لما كان المشركون يطلبونه، هل هذا فيه فضل؟ الجواب: ليس فيه فضل، والذي يقصده تعبدًا يكون مبتدعًا. وهكذا الأماكن التي كان يمر بها.

وبعضهم يقول: قبر فلان الترياق المجرب، ونحو ذلك مما لم يكن معروفًا في عهد الصحابة والتابعين.

أما فعل ابن عمر الذي ذكره البخاري، أن ابن عمر كان يتحرى المساجد التي صلى فيها الرسول ﷺ، فيأتي إلى ذلك المكان ويصلي فيه، وأن ذلك يستحب.

نقول: ابن عمر لم يأت لأجل المكان، إنما أتى لأجل اتباع الرسول ﷺ والاقتداء به فقط.

ومما يؤثر عنه: أنه لما انصرف من عرفات، توضأ قبل أن يصل إلى المزدلفة، وبقي من وضوئه شيء فصبه في الشجرة. كل ذلك تحر منه لما كان يفعله النبي، وليس مقصوده المكان الذي يقصده الناس الآن، فالذهاب إلى الأمكنة وطلب البركة منها، هذا من دواعي الشرك، بل هو شرك بالله جل وعلا.

قوله: «**وبعضهم يقول: قبر فلان الترياق المجرب..**» هذا القول مصيبة كبيرة، وهو من دواعي الشرك، وهذا كثير ما يذكره المؤرخون الذين يؤرخون لتراجم العلماء، إذا قالوا ـ مثلًا ـ: مات في وقت كذا، ثم قالوا: إن الناس تكاثروا على جنازته، وكانوا يتمسحون بها ويتبركون بها، وقبره كان مقصودًا مزارًا.

هذا الكلام جاء عند كثير من العلماء، حتى الذهبي رحمه الله، فكأنهم لا يبالون بهذا الشيء، أو أنهم غفلوا عن هذا، وأن الذهاب إلى القبور من أسباب الشرك.

فيجب التنبه لمثل هذا؛ فلا يجوز لا التبرك بالجنازة، ولا أن تقصد القبور لأجل التبرك بها، أو لأجل أن لها فضلًا وأنها ترياق مجرب.

هذا معناه: أنك إذا طلبت عندها أو دعوت عندها استجيب لك،

وقائل هذا أحسن أحواله أن يكون مجتهدًا في هذه المسألة، أو مقلدًا، فيعفو الله عنه. أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك، فلا، بل يقال: هذه زلة عالم، فلا يجوز تقليده فيها، إذا عرف أنها زلة، لأنه اتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلة، فهو أعذر من العارف، وكلاهما مفرط فيما أمر به.

وكشف ما بك، أو أعطيت ما تريد، وهذه دعوة صريحة للشرك بهم.

ومع ذلك لم ينتبهوا لهذا الشيء، أو أنهم ما قصدوا إلا أن يخبروا بالواقع، ولكن هذا الواقع يجب أن ينبهوا عليه، ويقولوا: وهذا لا يجوز، هذا من المحرمات، هذا من دواعي الشرك؛ حتى لا يغتر من لا يعرف.

قوله: «**وقائل هذا أحسن أحواله أن يكون مجتهدًا..**» والإنسان يجب عليه أن يحتاط لدينه، فإذا شك في أمر من الأمور يجب أن يتوقف ويتأكد، ولكن الناس الآن بخلاف هذا: تجد الإنسان يسأل ويكرر السؤال؛ لعله يجد من يفتيه بما يريد هو، ما يريد اتباع الحق، فالواجب على الإنسان أن يتقي ربه جل وعلا، ويعلم أنه مسؤول، وأنه إذا أفتي بخلاف الحق أن هذا لا يسوغ له أن يفعله.

فإن كان هذا المستفتي قاصدًا ذلك فيكون آثمًا هو والمفتي، كلاهما آثم، وليس كما يقولون: إن إثمك على من أفتاك، أما إذا كنت قد اجتهدت وطلبت الحق، فعجزت، وظننت أن هذه الفتوى أنها الحق، ففي هذه الحال يكون الإثم على من أفتاك.

أما إذا لم تطمئن وصار عندك تردد وشك، فيجب أن تتأكد وتسأل من تثق به، ومعلوم الآن: أن الإنسان إذا أراد أن يشتري شيئًا، أو يبني بيتًا، أو ما أشبه ذلك، تجده يجتهد ويسأل أهل الخبرة: كيف أصنع؟ وكيف؟ وكيف؟ وأي شيء أولى بالاجتهاد في السؤال عنه من أمور الدين؟!

وقال الشعبي: قال عمر رضي الله عنه: يُفْسِدُ الزمانَ ثلاثة: أئمة مضلون، وجدال المنافق بالقرآن - والقرآن حق -، وزلة العالم[١].

وقال معاذ رضي الله عنه: احذروا زيغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم[٢].

بعض الناس الآن لا يجتهدون في السؤال عن أمور الدين ولا يحتاطون فيها، فصارت أسهل من أمور الدنيا بكثير عندهم، والواجب عكس ذلك. وهذا يكون لمن يتقي الله جل وعلا ويخاف الوقوف بين يديه؛ لأنه سوف يسأل عن كل صغيرة وكبيرة، كما قال جل وعلا: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣]؛ هذا عام، فكل عمل تعمله سوف تسأل عنه.

قوله: «**الحكيم**» المقصود به العالم، وله زلات؛ فلا أحد يخلو من زلة، فيجب أن تحذر، وهذا أمر عام، وليس معنى ذلك: أنه إذا أفتي بالفتوى أنها تكون مسوغةً لهذا العمل؛ فبعض الناس يعتقد أن الفتوى تحل الحرام، وهذا خطأ كبير منهم.

بل قد قال الرسول ﷺ كما في حديث أم سلمة: «**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا، بقوله؛ فإنما أقطع له قطعةً من النار فلا يأخذها**»[٣]؛ لأن الذي يفتي أو يحكم، إنما يكون ذلك بحسب ما يظهر له من اجتهاده، فإذا أخطأ الحاكم وحكم لأحد بحق الآخر، فأخذه وهو يعرف أنه ليس حقه، فمعنى ذلك أنه يأكل نارًا، ويأخذ نارًا.

---

(١) ينظر: المدخل إلى السنن للبيهقي (٨٣٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١١).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

وقد يقول المنافق كلمة الحق. وقال: اجتنبوا من كلام الحكيم المشتبهات التي يقال: ما هذه؟ ولا يثنيك ذلك عنه؛ فإنه لعله يراجع. وتلق الحق إذا سمعته؛ فإن على الحق نورًا.

واعلم رحمك الله: أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح، وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان؛ قد تكون منه الهفوة والزلة، وهو فيها معذور، بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ....

قوله: «**وهو فيها معذور**» وهذا إذا كان أهلًا للاجتهاد، أما إذا كان يتخبط خبط عشواء فليس معذورًا، بل هو من الثلاثة الذين قال الرسول ﷺ عن اثنين منهم: إنهما في النار، يقول: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك، فذاك في النار، وقاض لا يعلم، فأهلك حقوق الناس، فهو في النار، وقاض قضى بالحق، فذلك في الجنة**»(١).

والحديث الثاني الذي في الصحيح: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(٢)، هذا الحاكم إذا كان أهلًا للاجتهاد، أما إذا كان جاهلًا فهو مخطئ على كل حال، ولو أصاب.

هذا إذا كان في القضاء؛ فكيف في الفتوى؟ الفتوى أعظم من القضاء؛ لأن الفتوى هي إخبار بأن هذا حكم الله لكل من يسمعه، أما القضاء فهو بين اثنين في حق من حقوق الدنيا غالبًا، فهو أسهل، فالفتوى بغير علم من التقول على الله.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

ولا يجوز أن يهدر مكانه وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين.

قال مجاهد والحكم ومالك وغيرهم: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ.

وقال سليمان التيمي: إن أخذت برخصة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله.

وقد روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة**» قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**أخاف عليهم من زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن - والقرآن حق -، وعلى الحق منار كأعلام الطريق**»[1].

ويكفي اللبيبَ في هذا ما قصه الله في كتابه عن بني إسرائيل، مع صلاحهم وعلمهم: أنهم بعدما فلق الله لهم البحر، وأنجاهم من عدوهم، أتوا نبيهم قائلين: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وكذلك ما رواه الترمذي وغيره: أن ناسًا من الصحابة في غزوة حنين أتوا النبي ﷺ حين مروا بسدرة للمشركين يعكفون عندها،

قوله: «**ولا يجوز أن يهدر مكانه**» هذا إذا كان عالمًا وأخطأ، فيجب أن نجتنب الخطأ، ولا نقدح أو نتكلم فيه، ولكن الخطأ يجب أن يحذر منه.

معنى «**يؤخذ من قوله ويترك**»: أن العالم إذا قال قولًا، يجب أن نعرض قوله على كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن وافقهما قبلناه، وإلا رددناه.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨٦٨).

وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: «**ذات أنواط**»، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: «**الله أكبر! إنها السنن، قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو إسرائيل لموسى:** ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]»، «**لتركبن سَنن من كان قبلكم**»[(١)].

فإذا كان هذا قد خفي عليهم مع صلاحهم ووضوحه وبيانه، وقبلهم قوم موسى، مع صلاحهم وعلمهم، وقد اختارهم الله على عالمي زمانهم، وخفي عليهم هذا، وقالوا: يا موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة.

فهذا يفيد أن المسلم - بل العالم - قد يقع في أشياء من الشرك وهو لا يدري؛ فيفيد الحرص وبذل الجهد في البحث عما جاء عن الله ورسوله، ولا يقلد دينه الرجال؛ فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا، وأبى الله أن يصح إلا كتابه، وأن يعصم إلا رسوله ﷺ.

الحديث الذي في الترمذي: أنه قال: سبحان الله. ويجوز أن تكون هذه روايةً أخرى، والله أعلم، لكن الذي في الترمذي التسبيح، وهذه عادته ﷺ: إذا جاءت مخالفة أو شيء فيه تنقص لله، سبح، وسبحان الله، أي: تنزيهًا لله جل وعلا عن ذلك.

ومعلوم أن التكبير أيضًا له معنًى في هذا؛ إذا كبَّر معناه: تعظيمًا لله جل وعلا أن يجعل شيئًا من هذه الأمور تقصد؛ لأن هذا حق الله جل وعلا، ويجب أن يكون خالصًا له، فالمعنى واحد، ولكن لفظ الحديث الذي في الترمذي فيه التسبيح، وليس التكبير.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٩٧)، والترمذي (٢١٨٠).

وإذا اشتبه عليه الحق في هذا الباب أو غيره، فليدع بما رواه مسلم في صحيحه، عن النبي ﷺ: أنه كان يقول إذا قام يصلي من الليل: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[١].

وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

قوله: «**فليدع بما رواه مسلم**» يعني هذا أن الدعاء من أفضل التوسل إلى الله جل وعلا في الهداية، وإذا كان الرسول ﷺ يدعو بهذا: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل**»، جبرائيل هو الذي يتولى الوحي، وهو أقرب الملائكة عند الله، وميكائيل هو الذي يتولى أمورًا وَكَلَها اللهُ إليه؛ مثل إنزال الغيث وما أشبه ذلك، وإسرافيل الذي وكله الله بالنفخ في الصور، كما قال ﷺ: «**قد التقم الصور، وحنى جبهته، وأصغى سمعه، ينتظر متى يؤمر**»[٢]، فهؤلاء لهم ربوبية خاصة؛ ولهذا توسل ﷺ إلى الله بربوبيته الخاصة لهؤلاء.

ثم ذكر الشيء العام، قال: «**فاطر السموات والأرض**» يعني خالق السموات والأرض، ثم ذكر ما هو من خصائصه: «**عالم الغيب والشهادة**» يعني أنك تعلم الشيء الذي لا نعلمه، وتعلم الذي يصلحنا والذي يستقبلنا.

ثم قال: «**أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون**»، أي: أنه لا بد من وقوع الخلاف بين العباد، والحكم إليك.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).
(٢) أخرجه أحمد (١١٦٩٦).

. . . .

ثم قال: «**اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»، فهذا الدعاء يجب أن يكون في قلب كل مسلم، وأن يقوله بتأمل ومعرفة، فإذا كان كذلك فحري أن يستجاب له.

والله أعلى وأعلم، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.







فهرس الموضوعات

